
مكتبة
مؤمن قريش
من سلسلة الفقه التعليمي
١- أسرار المناهج الفقهيّة وطرق الاستفادة منها.
٢- أسرارُ عملية الاستنباط بصورةٍ تطبيقية:
أ- مسألة الأعلمية في مرجع التقليد.
ب- الغناء في الشريعة الغرّاء.
حُجة الاسلام والمسلمين الشيخ محمود العيداني

مِنْ سِلْسِلَةِ الفِقْهِ التَعْلِيمي

١- أسرار المناهج الفقهيّة وطرق الاستفادة منها

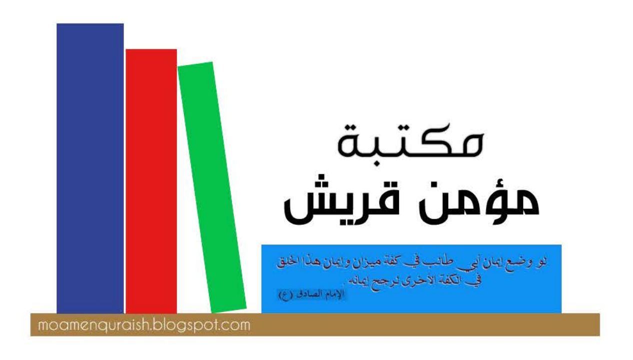
٢- أسرارُ عملية الاستنباط بصورةٍ تطبيقية

أ- مسألة الأعلمية في مرجع التقليد

ب - الغناء في الشريعة الغرّاء

تَأليف

حُجة الإسلام والمسلمين الشَيخ محمود العيداني

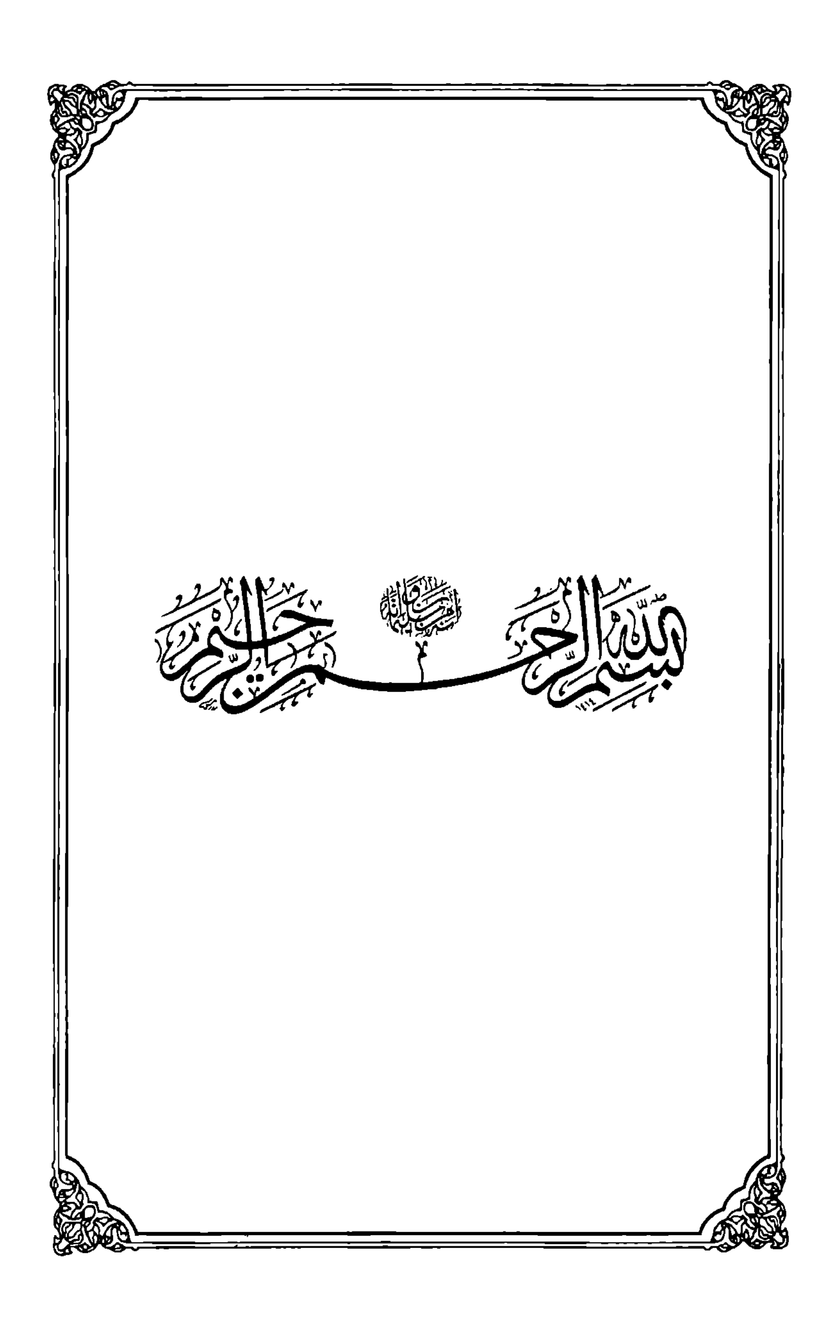


هوية الكتاب

اسم الكتاب	.... من سلسلة الفقه التعليمي
اسم المؤلف	.... الشيخ محمود العيداني
الناشر	.... المؤلف
الطبعة	.... الأُولىٰ محرّم ١٤٢٥ / ٢٠٠٤
المطبعة	.... الكوثر
عدد النسخ	.... ١٠٠٠

مركز التوزيع: قم المقدسة / سوق القدس / مكتبة الصفا
وبقية المكتبات المعتبرة

البريد الالكتروني للمؤلف Eidany67@hotmail.com


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

عندما أرجع بذاكـرتي إلى الوراء،

أرى رجلاً طيباً واعياً، من أوليائه سبحانه وتعالى

الذين أخفاهم في عباده، تعلمت منه أول مسألة من

المســائل الفقهيـة، وبــتّ معه لـيلـة مـن ليالـي

الانتفاضة الشعبانية المباركـة في بصـرتنا

العزيزة أم التضحيات، وثالثنا السلاح.

لــك يا حــاج

عبــد الــرزاق النــزال

أهدي ثواب هذا المجهود المتواضع

جداً، وأسأله تعالى أن يرحمـك برحمته

الواسعة، إنه أرحم الراحمين.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

بين يدي قارئي الكريم أبحاث ضمن سلسلة من الفقه التعليمي، كتبت البحثين الأول والثاني، أيام كانت طبول حرب الحلفاء على العراق العزيز قد دقت، وأخذت دول التحالف بإعداد العدة للهجوم عليه.

ولكم تمنيت لو شاركت أهلي وأبناء جلدتي أيامهم العصيبة تلك، فما وجدت من سبيل مناسب إلا أن أحمل قلمي مرة أخرى، لأكتب ما ظننت أنه يساهم -ولو إلى حد ما وعلى قدري- في إعادة ما حاول النظام البائد وأعوانه (لعنهم الله) تخريبه في حوزة النجف المباركة، التي أدعوه سبحانه وتعالى أن يجعلني خادماً صغيراً من خدام المحصلين فيها، استقيته مما وفقني الله المنّان له من دراستي الأكاديمية والحوزوية، وما أفاضه سبحانه عليّ من سني التدريس في حوزة قم المقدسة.

وأمـا الـبحث الـثالث، فقـد كتبته بعد أن وفقني الله لزيارة أرض المقدسات وأهلها الطيبين.

أدعـوه سـبحانه وتعالى، أن يوفق الجميع لما فيه الخير والصلاح للإسلام والمسلمين، أينما كانوا، إنه سميع الدعاء.

محمود العيداني

الثامن من ذي القعدة ١٤٢٤هـ . ق

البحث الأول

أسرار المناهج
الفقهية وطرق الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين، إلى قيام يوم الدين.

أمور عديدة تلك التي جعلتني أكتب هذا البحث، ولكن أهم هذه الأمور، أسباب ثلاثة هي:

١- الإجابة على سؤال لطالما راود طلاب العلم، من مرحلة المقدمات، إلى مرحلة السطوح العليا، وهو: لماذا ندرس في الحوزة المباركة، كتباً قديمة جداً، أكل عليها الدهر وشرب حتى الغثيان، ككتاب الشرائع واللمعة والمكاسب مثلاً؟

٢- الإجابة على السؤال نفسه، مع فارق في كون السائل ليس هو الطّالب، بل من أردنا به أن يكون العون له، الآخذ بيده في هذا السبيل، أعني: الأستاذ، وليس من عجب، فقد رأيت الكثيرين من الأساتذة لا يعرفون ولا يفهمون السبب في لزوم تدريس هذه الكتب القديمة، وما سرّ الإصرار على ذلك.

٣- الإجابة عن سؤال لطالما تعرضّت له من قبل أصدقائي

الطـلاّب، وهـو: ألا يمكـن اسـتبدال هـذه المناهج القديمة بمناهج جديدة سلسلة عذبة علمية قد هيّئت من قَبل لغاية وهدف خاصين، هـو التدريس؟ وهل يمكن أن نستبدل الشرائع مثلاً بالرسالة العملية الحديثة لأحد مراجعنا العظام؟ وهل يمكن أن نستبدل كتاب اللمعة بكـتاب جديـد حديـث التصـنيع والتأليف لأحد المعاصرين؟ وهل يمكـن أن نهجـر دراسة كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري ﭬ إلى كتاب عصري بثوب جديد يقدمه المركز العالمي للدراسات مثلاً؟

قـد تكـون هـذه الأسـئلة، مـن جملة أهم الأسباب التي ساقتني لكتابة هذه الوريقات، بعد أن أجبرتني - في السنين الأخيرة أكثر من غيـرها- عـلى أن أفتـتح - كـل فصـل دراسـي جديد- في تدريس الـلمعة، أو تدريـس كـتاب المكاسـب، بمقدمة أفصّل فيها - بعض الشـيء- الإجابـة عـلى تـلك الأسئلة الثلاثة وغيرها، وهذا أيضاً، ما تطـرّقت إليـه شـيئاً مـا، في مقدمة الجزء الأول من كتابي في شرح المكاسب: «نيل المآرب».

إلا أنـني أردت أن تعمّ الفائدة - إن كان هناك فائدة- من الإجابة عـلى هـذه الأسئلة وغيرها، والتي قد نتطرّق لها خلال البحث، والله أدعو أن يكون العمل خالصاً لوجهه الكريم، علماً بأن هذه الكلمات لا تمـثّل إلا رأي كاتـبها ووجهـة نظـره ليس إلاّ، وقد تكون وجهة الـنظر هذه خطأً كغيرها من وجهات النظر الخاطئة التي تملأ العالم

هنا وهناك.

بين يدي الأسئلة

ولكـي نتوصـل إلى الإجابـة الصحيحة الناجعة على هذه الأسئلة ومـا شـابهها، لا بـأس بـأن نـتأمّل مسيرة الطالب العلميّة ومراحلها، وندقّق النظر في ما يحتاجه هذا المسكين لكي يترقى ويصعد السّلم العـلمي شـيئاً فشـيئاً، ولا يـبقى ضائعاً في هذه المرحلة أو تلك من المراحل.

وكلامـنا هـنا خـاص بالـناحية العـلمية لا غير، وما علينا لو كان الطـالب يمـوت في اليوم مئة مرّة، وفي الشهر مليوناً في سبيل لقمة عيشـه، هذا أجنبي عما نحن فيه، وليس من شأننا أن نتدخل بشؤون الآخرين، فمن راقب الناس مات هماً!!

لابدّ من تحديد الهدف أولاً

ولكي نتلمّس المسيرة ومراحلها، لابدّ وأن نعرف الهدف ونحدده أوّلاً وقبل كل شيء، وهل شاهدتم مسيرة وعملاً وجهداً يراد لـه أن يتطور، ويراد به أن يكون تكاملياً تصاعدياً، بلا هدف؟!

إن أردنـا أن نصـلي الصـلاة الصـحيحة فلابـدّ مـن نيّـة نحـدّد بواسطتها الهدف والغاية، نريد من الصلاة أن تكون قربة إليه سبحانه وتعـالى، وهـذا هو الهدف النهائي للفوز برضاه تعالى، ولكن ذاك لا

يمـرّ إلا عبر صلاة مقبولة أرادها هو سبحانه وتعالى، وهي محدّدة - إن كـانت اليوميـة- بخمسة، فهل ما تصلّيه الآن هو الصّبح، أم الظّهر أم غيـرهما؟ فكيـف لـك أن تصلّي بلا أن تميّز هذه عن تلك لتحدّد الهدف ليتسنى لك الوصول له؟

وإذا أردت أن تقصـد السـوق أو البيت أو المدرسة، فلابدّ - قبل ذلـك- مـن أن يـتحدّد عـندك الهـدف، وأنه السوق، وأنه الكائن في المكـان الفلانـي، وأنه فيه يباع الشيء الفلاني المراد شراؤه، وهكذا بالنسـبة للـبيت والمدرسة وبيت الجيران وهكذا، فما هو الهدف من الدراسة في الحوزة العلمية مثلاً؟

أكثر الدارسين الآن في حوزتنا المباركة والحمد لله رب العالمين، همّـتهم عاليـة جـداً، وهمّهـم وهدفهم هو أن يكونوا مجتهدين في المستقبل، أن يكونوا فقهاء ومن الطراز الأول، ولئن كانت هذه الغاية وهذا الهدف المقدّس، بعيد المنال في السابق، بحيث يعدّ ضرباً من الخيـال للكـثير مـن الـنّاس، وخاصّـةً ممّـن يعدّون غرباء عن الجو الفقهي الذي كان ولا يزال في كثير من أبعاده حكراً على نوع خاص مـن الـناس، فقـد أخـذت الأمـور في السنين الأخيرة تتطوّر تطوراً سـريعاً، مخيفـاً لـبعض مـن كـان سعيداً جداً بكونه على منأىً من الغـرباء ومـن الأبعديـن، والفضـل في ذلك لله سبحانه طبعاً، ولأهل الـبيت عـليهم السـلام بعد ذلك، فإنه سبحانه وتعالى قد خلق لأمره

ودينه ومذهبه من لا يبرح في تكفّله وتوفير العناية المناسبة له بأسباب كثيرة متنوّعة، فإن الدين دينه والمذهب مذهبه، وما الناس إلاّ أسباب قريبة أو بعيدة.

وعلى كل حال، فإن الغاية في دراستنا في هذا المقام هي الاجتهاد، والهدف هو نيل ذلك المستوى من العلم الذي يؤهل الواحد منّا - نعم منا- لأن يكون قادراً على فهم الشريعة السمحاء، وفهم الأدلّة والخطابات الشرعيّة، فهما عالياً يحدد به ما يرضيه سبحانه وتعالى في الواقعة الفلانيّة، وهو ما يسمّى بتحديد الحكم الشرعي والوظيفة العمليّة في أي من وقائع الحياة وحوادثها.

وعلى هذا، فإن الهدف هو أن يصل الإنسان إلى أن يعرف كيف يتعامل مع المعلومة واصلاً بها إلى حكمه جلّ وعلا، كيف يأخذ المعلومة وكيف يفهمها؟، وكيف يتعامل معها؟ وبأي طريقة يعاملها مع غيرها؟، وما هي علاقتها بأختها هذه وبنت عمّتها تلك؟ إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بها وصولاً إلى الغاية والهدف، وهو التمكن من مزاولة عملية الاستنباط بطريقة قائمة على أسس علمية.

ونحن - في هذه العجالة-، لا نريد أن نذكر أن عملية الاستنباط ما الذي تحتاجه من المعلومات في العلوم المختلفة من النحو والصرف والمنطق والأصول والرجال، وغيرها من العلوم، بل ما نريد التعرض له - بصوت سريعة- هو الآليات الكليّة لذلك الطريق،

والموازيـن العامـة للوصـول إلى ذلك الهدف وتلك الغاية، وسيظهر المـراد مـن هذا وذاك خلال تقدّمنا شيئاً فشيئاً في هذا البحث الذي بدأ - كما أرجو- يتّصف بشيء - ولو قليل- من اللطافة.

خصوصيات الهدف

ولهذا الهدف خصوصيات كثيرة:

وبعـد أن اتضـح الهـدف وبـانت الغايـة، وهـي ملكة الاستنباط، فليعـلم جيـداً - ومـنذ الـبداية-، بـأن عملية الاستنباط عملية دقيقة مـترابطة الأجـزاء والمـراحل، متداخـلة العمـليات والحسـابات والعلاقات بين هذه المعلومة وسابقتها ولاحقتها.

المعـلومة الـتي يـراد الوصـول إليهـا فـي عمليّة الاستنباط، ذات جذور تاريخية ممتدة نافذة إلى عقود قديمة وقديمة جداً، بمقتضى أن أصولها ومراكز القرار فيها غائرة ذلك الغور؛ فإننا إنما نستقيها من عيـن جرت قديماً جداً ولا تزال تجري، قرآناً وسنّة وسيرة متشرعيّة وإجماعاً وغيرها مما نتعامل معه خلال عملية الاستنباط.

وهـذه كلها - وخاصة أهمها وهو القرآن والسنة الشريفة- قديمة الإشراق جداً بالنسبة إلينا نحن الذين نعيش القرن الواحد والعشرين.

وإذا مـا أردنـا أن نصـل إلى عملية استنباط فنّية صحيحة، سنجد

أنفسنا مضطرين إلى الرجوع إلى ذلك المعين الصافي، وتلك العين الجارية، وإن كانت قديمة جداً، وتمثل مرحلة بعيدة زمانياً بالنسبة لمن يعيش زماننا الحاضر.

ولهذا، فلا غرابة في ما إذا قلنا بأن المعلومة الفقهية - لأن كلامنا في المسيرة الفقهية- يتطلب الوصول إليها بذل الغاية والجهد العظيمين في تقليب صفحات الماضي، قبل صفحات الحاضر، وهذه نتيجة طبيعية جداً، لمن أراد أن يأخذ المعلومة من أصلها، ومن العين التي فاضت بها علينا، وهو القرآن والسنّة على الخصوص.

وبهذا يتّضح أوّل مَعلم من معالم عملية الاستنباط، فإنها عملية لا يمكن فصلها بحال عن منابعها الطبيعية الضاربة في القدم، وعلى من أراد أن لا يكون مقلّداً لغيره أن يبذل الوسع والطاقة للوصول إلى عذب معينها وأصلها وجذورها، وإلاّ لم يكن إلاّ مقلّداً لغيره عالة عليه مهما علا شأنه وارتفع مقامه.

وهذه المسألة، وهي مراجعة ومتابعة المعلومة من جذورها، لا يظنّ بأنها عملية بسيطة ساذجة، بل هي عملية تتطلب أعلى درجات الدقّة، وأعلى مراتب الجهد والمطالعة، لكي نحيا مع المعلومة وهي تكبر شيئاً فشيئاً، وتتطور لحظة لحظة، مدققين في ذلك جيداً لمعرفة الصّحة والخطأ، والتطور والتخلّف، والبناء وغيره، والاتجاه الصحيح

وغيره.

ولكـن، وكيـف لـنا أن نعيـش مع المعلومة هذه المراحل، ونحيا معهـا هـذه الـتطوّرات، ونشاهدها وهي تنضج تارة وتتردّى أخرى؟ وما هو السبيل إلى ذلك؟

وهـنا تـبرز أول مرحـلة مـن مـراحل المسيرة، والتي تمثّل أوّل خطوة من خطوات هذا الدرب الطويل وهي:

المرحلة الأولى
تعلم اللغة الفقهيّة (لغة الفقهاء)

دخلت كليّة الطب في جامعة البصرة المباركة، في العام الدراسي ١٩٨٥ - ١٩٨٦ م، وكانت أولى المحاضرات التي تلقّيناها في السنة الدراسيّة الأولى، هي المحاضرات التي ألقتها علينا إحدى المختصّات - جزاها الله خيراً كثيراً- في البكتريا والفيروسات وغيرها من المعلومات الابتدائية في علم الطب، ولا أزال أتذكّر ما كنّا نعيشه نحن الطلبة حينذاك من حيص وبيص، ومن قلّة حيلة، ومن صعوبة بالغة في تلقّي المعلومات، وهضمها وحفظها بعد ذلك.

وما كنا نلاقيه في درس هذه المختصّة، لاقيناه في درس غيرها أيضاً، واعتقد أنك - قارئي العزيز- تسأل الآن نفسك، عن منشأ كل هذه الاحن وتلك الصعوبات، وأجد نفسي مضطراً للإجابة: إنّها اللغة يا أخي، اللغة، قاتلها الله. أيّ لغة؟ اللغة العلميّة طبعاً، قالب المعاني

ومرآتها كما يعبّرون في علم الأصول.

كـليّة الطـب عـندنا - في العراق الحبيب- تعتمد اللغة الإنجليزية بصـورة تامـة، وبنسـبة مئة بالمئة، والمشكلة أنها تبدأ ذلك منذ اليوم الأوّل مـن عامهـا الدراسـي الأوّل، وهـذا ما صدمنا الصدمة الكبيرة العظيمـة، عـندما دخـلت علينـا المخـتص المذكورة في محاضرتها الأولى بالإنجليزية الصرفة، ومرّت علينا - نحن المساكين- ساعة من أحـرج سـاعات العمـر، إذ كـنّا مشـدوهين متعجّـبين مـن جهـة، ومـتحيّرين بمـا آلت إليه أوضاعنا - نحن المحسودين لوصولنا إلى كلية الطب- من جهة أخرى.

ولعـلك تسـأل: ولكـن، أليـس المفـروض أنّكم - يا طلاب كلية الطـب- قـد تعلّمـتم مـا يكفـي مـن تـلك اللغة، وقد حصلتم على الدرجـات العـليا فيهـا، فمـا لكم - كما تصف- تضربون الأخماس بالأسداس؟

والجـواب: هـذا صحيح، فقد كنّا من حيث اللغة الإنجليزية على ذاك المسـتوى الـذي تذكـره، وتقـول لـي: لقد حيّرتنا يا شيخ، فما المشكلة إذن؟

وأقـول: المشـكلة كـانت تكمـن فـي أنـنا لـم نتعـلّم إلاّ الـلغة الإنجليزية العاديّة، وما حفظنا ولا طالعنا إلاّ الأساليب والألفاظ العامّة لتـلك الـلغة، الأمر الذي لا يغني ولا يسمن من جوع في سوق كلية

الطب، المشكلة كانت هي اللغة الإنجليزية العلميّة، المصطلحات الخاصة بهذا العلم، والتي تعدّ العصب الحسّاس في تقبّل المعلومة أوّلاً وهضمها ثانياً وحفظها ثالثاً.

هذه هي المشكلة العويصة جداً، فإذا كنت لا تفهم ما يقال لك، فكيف تتوقّع أن تفهم وأن تهضم وأن تحفظ؟!

ولهذا، تجدنا - حينذاك- هرعنا كل منّا بطريقته الخاصّة، إلى ترجمة المصطلحات، من كان منّا على علاقة بطلاب المراحل العليا استنجد بهم، وإلاّ - كما هو شأن الكثيرين- هرع إلى قاموس «حتّي» الطّبي أو غيره من الكتب المختصة في هذا المجال، وشيئاً فشيئاً أخذت غيوم الهم - من هذه الناحية- تزول، حتى صرنا نتكلّم اللغة الإنجليزية العلمية بأفضل ممّا نتكلم العربية في نفس المجال، ولا غرابة؛ فإننا تعلّمنا المصطلحات واللغة العلميّة باللغة الإنجليزية لا بالعربيّة، وإلى يومنا الحاضر، أنا أحفظ كثيراً من المصطلحات العلميّة الطبيّة في الأمراض وفي التشريح وغيرهما ولا أعرف ما يقابلها بالعربيّة.

بعد هذه المرحلة الشيّقة في الذكريات، ما أريد أن أبيّنه هو: أنّ أوّل خطوة في درب العلم الاختصاصي، هي إنشاء جسر بين الإنسان المتعلّم وبين المعلومة التي يريد الوصول إليها في

الاختصاص الذي يريد؛ إذ كيف لك أن تفهم ما يقال، وأن تلاقح بينه وبين غيره، وتستفيد من خبرة هذا وذاك من نجوم ذلك الاختصاص، وأنت لا تملك الطريق إلى ذلك؟!

وعلى هذا، فنحن نحتاج - أوّل ما نحتاج إليه في هذه المسيرة-، إلى أن نفهم ما يقال، وإن شئت، عبّرت بقولك: أن نعيش الجوّ الفقهي على مستوى المصطلحات العلميّة التخصّصيّة.

وحيث أننا نتعامل مع معلومة ذات جذور قديمة وقديمة جداً، ولا غنى لنا ولا مفزع من الرجوع إلى تلك الجذور لكي يكون لنا القول الفصل فيها، فإننا مضطرّون للاطّلاع على تلك اللغة التي يستعملها الفقهاء المتقدّمون، الأكثر قرباً من مصادر الفقه والمعلومة الفقهية الأصيلة، علماء الرعيل الأول المبارك لهذه المسيرة البنّاءة، نحن مضطرّون للاطلاع على أقوالهم في المسألة التي نريد الوصول إلى نتيجة صحيحة فيها، ونحن مضطرون - للوصول إلى ذلك- من أن نستمع إليهم في كلامهم وهضم ما يقدمونه من معلومات في هذا المجال، وكيف لنا ذلك ونحن لا ندرك ولا نفهم ما يقولون؟!

لابدّ من الدخول في أجوائهم، والإطلاع على مصطلحات الفن والاختصاص، ولا يكفي في ذلك أن نحفظ هذه المصطلحات كما كنا نحفظه بعض الأحيان، الكلمة: معناها، بل لابدّ من الإطلاع على

ذلك بطريقة حيّة، بنقل مباشر، تعرف بواسطتها معنى هذه الكلمة منفردة، ومجتمعة مع غيرها، عندما تستعمل في الطريقة الفلانية، وعندما تستعمل بطريقة أخرى، إن استعملت في الباب الفلاني، وإن استعملت في الباب الآخر، إلى غير ذلك من الأمور.

وإذا كانت الغاية هي هذه، فما أنسب أن يكون كتاب الشرائع - شرائع الإسلام- لمؤلفه النحرير، المحقق الحلي ﵀، هو الذي يطالع في هذه المرحلة؛ فإنه قد حمل من الشهادات العالية والدرجات الرفيعة في هذا المجال، ما لم يحزه غيره من الكتب مهما كان مؤلّفه من التحقيق والتدقيق؛ فإنّ الرجل يمثّل المرحلة الفاصلة بين جيلين من فقهائنا العظام، من تقدّم عليه كالمرتضى والطوسي والمفيد وغيرهم من الفطاحل والعظماء الذين يسمونهم بالقدماء، ومن تأخر عنه، كالعلاّمة والشهيدين وغيرهم من عظماء هذه المرحلة من العلماء، فهو الناطق الرسمي باسم الجميع، والممثّل الشرعي لكل أولئك وخاصّة متقدميهم، الأمر الذي يجعله - مع كفاءته ولياقته الخاصّة في مجاله- أفضل ممن يرجع إليه في هذا المجال، فأنت عندما تقرأ له وتفهم ما يريده، فأنت تقرأ للمرتضى وابن زهرة والطوسي والعلاّمة والشهيدين وغير أولئك من عباقرة المعلومة الفقهية، وأبطال عمليات الاستنباط، والروّاد الأوائل الذين بنوا هذا الصّرح العظيم لمسيرتنا العلمية الشامخة.

نـريد مـن الكـتاب فـي هـذه المرحلة، أن يطلعنا - في جملة ما يطلعـنا عـليه- عـلى الجـو الفقهـي الـذي كـان يعيشـه هؤلاء وهم يصـوغون هـذه العبارة وتلك، وهم يستعملون هذا المصطلح وذاك، هذه الكلمة والعبارة والجملة والفتوى وتلك، كيف يتعاملون مع هذا اللفظ وبأيّ حدود، يقدمونه تارةً ويؤخرونه أخرى، يركبونه مع هذا الـلفظ الآخـر مـرة ومـع ذاك مـرّة أخرى، كل ذلك عن عبارة لطيفة وسـياق لائـق وطـريقة عـربيّة متينة تحمل كلّ مميّزات وخصائص الـلغة العـربية الأصـيلة الـتي تمـثل العنفوان من بين اللغات الكثيرة المتـناثرة، ومَـن أفضـل مـن كـتاب الشـرائع للمحقق الحلّي؟ الذي يعطيـك المعـلومة الفقهيـة الرصـينة بقالب عربي يزهو بكل أطياف وألوان قوة اللغة ومصطلحاتها وآلاتها، ويختلف كلّ الاختلاف مع ما نقـرأه هـذه الأيـام فـي بعض الرسائل الغاية في التعقيد، والبعيدة - غالباً- عمّا يريده القارئ منها.

وفي هذا يظهر السر في دراستنا لكتاب الشرائع في بداية الطريق، وأولى الخطـوات في مسيرتنا الفقهيّة، نحن نطلبه ونصرّ عليه - على قدمـه-، وعلى رغم أن الزمان أكل عليه وشرب، ففي بعض الأحيان نطـلب القديـم لأنـه قديـم، ونترك الحديث لأنه حديث لا يؤمن لنا مطالبـنا، فنحن في ذلك كطلاب الآثار العتيقة التي تزداد قيمتها كلما ازداد عمـرها، وكـلّما كـانت تمـثّل مرحـلة تاريخيـة أقـدم كما هو

المعروف.

فــي هــذه المرحلة الأولى، نريد كتاباً يلبّي ما ذكرناه من مطالب، ولا نصرّ على أن يكون كتاب الشرائع، فليكن كتاباً آخر غيره، ولكن لا تعطـني كـتاباً لا يمـثل تـلك المرحـلة، ولا يجعلـني أعيش الجو الفقهـي ذاك مــن حيــث آلات إيصــال المعــلومة، أعــني الألفــاظ والمصـطلحات، وأيــن كـتاب الشـرائع من مراجعة رسالة عملية لا تمثّل إلا طريقة تعبير صاحبها الذي يعيش معنا أو سبقنا شيئاً ما، هو عظيـم الشـأن، إلاّ أن غايتـنا ومطلبنا وهدفنا لا يتحقق من خلال ما كتبه لنا في هذه الرسالة الشريفة، فهذا شيء، وذاك شيء آخر، فكما أنّـك لـن تكون شاعراً إلاّ بمراجعة بحور الشعر القديمة والعيش في أجوائهـا الساحرة، ومراجعة الشعر القديم من المعلقات وغيرها، ولا يكفـي مـراجعة ما كتب حديثاً مهما كان رصيناً منمّقاً حلواً، فكذلك الأمـر فـي مـا نحـن فيـه طـابق الـنعل بالنعل، فافهم وتأمل ولاحظ واغتـنم، فمـا ذكـرناه هـنا في الفقه يجري بلا أي فرق في غيره من العلوم، كالطب والهندسة والفيزياء وغيرها من العلوم.

المرحلة الثانية
أن نفهم كيف يفكرون

فـإذا أنهيـنا المرحـلة الأولى، وخطونـا الخطوة الابتدائية في هذه المسـيرة العـلميّة، وأصـبحنا نفهـم مـا يقولونه، ونعرف ما يعرفونه، أصـبحنا ممّـن يعيـش الجـو الفقهي الثمين الذي كان يعيشه أولئك الأعـاظم، وهـؤلاء القمـم في اختصاصهم وعلومهم، آن الأوان لكي نخطـو الخطوة الثانية المهمّة التي ما كانت الخطوة الأولى السابقة إلاّ طـريقاً إليهـا، وجسـراً نعبر فوقه يوصلنا لها، وهذه الخطوة، هي أن نعيش ذلك الجو الفقهي على مستوى التفكير والاستنباط والاستنتاج.

ليـس لنا أن نكون مجتهدين أو مجددين إلاّ بأن نطّلع على نمط تفكيـر المرتضى، وطراز تفكير الطوسي، وكيف كان يتعامل المحقق والعلاّمـة وغيـرهم مـن الفطـاحل مع المعلومة الفقهية، وكيف كانوا يجـرون الـتفاعلات الفقهيـة والأصـولية عـليها عـلى ساحة التطبيق والاستنباط، بدون ذلك، لن نتقدم خطوة جديدة واحدة، بلا أن نطّلع

عـلى تجـارب أولـئك العـباقرة، لـن نعـرف جذور المسألة في جو الاسـتنباط، وبدون ذلك، كيف يمكننا أن نتوصّل إلى جواب صحيح نـاجح عـن المسـألة المطروحة فعلاً على بساط البحث مهما كانت جديدة بنت وقتها.

قـرأت فـي أحد الكتب والتي كانت من أوّل ما قرأته من الكتب الدينية، وهو كتاب «بحث حول المهدي عليه السلام» للشهيد السعيد محمد باقـر الصـدر قدس سره، أن من إحدى الحِكم التي جعل الله سبحانه الإمام المنتظر عليه السلام يعيش كلّ تلك الفترة الزمنيّة الطويلة، قد يكون إطلاعه على جذور الحضارات وكيفية نشوئها، ومواطن الضعف والقوّة فيها؛ فإنـه سيتعامل مع كل الحضارات، وسيكون له علاقة مع ورّاث تلك الحضـارات الذيـن يعيشـون عصـر الظهور، ومن المفيد جداً - في طـريقة تعاملـه عـليه السـلام مع هؤلاء- أن يكون مطّلعاً على نقاط الضعف والقوّة فيهم على طول الخط التاريخي لتلك الحضارة ولهذه الأمة وتلك.

هـذه الـنقطة بالضـبط، هـي التي تلزمنا بمراجعة تجارب عمالقة الفكـر والمذهـب، وأسـاطين الفن والاستنباط، لنتعرف على جذور الفكـرة وكيفيّـة نشـوئها، ومـراحل تطوّرها والأدوار التي مرّت فيها؛ لكـي نكـون عـلى اطلاع على مراكز الضعف فيها فنتلافاها، ومراكز القـوة فيهـا فنركّز عليها ونقوّيها ونستفيد منها في المورد وغيره من

الموارد.

نعـم، الاطـلاع عـلى الجـذور العلميّة والثقافية للمسألة أمر بغاية الأهمية، ولكنه - طبعاً- يجب أن يكون فنياً وعقلائياً، بمعنى أننا في هـذه العمـليّة، يجـب أن نـراعي فـي ذلـك - دائماً- مدارك الطالب ومسـتواه العـلمي، ومـا دمنا نتعامل - فعلاً- مع طالب مبتدئ تخرّج للـتو من المرحلة الأولى من مراحل المسيرة، فإننا مضطرون إلى أن تكـون الجـرعات المعلوماتيّة متناسبة مع ذلك، إلاّ إننا نريدها أيضـاً أن تمـثّـل - وبحق- تلك المرحلة الثقافية الحساسة، والحساسة جداً مـن ثقافتـنا الاستنباطية والعملية، فنريدها - على هذا- أن تكون من هـذه الـناحية ممثـلة لـلدرجات العليا من هذه الثقافة، ومن شخص يشـهد له الشهادة العظمى بطول الباع وكثرة المطالعة والاطلاع، وأن يكـون عالمـاً من الطراز الأوّل، مختصاً محيطاً بأساليب الفن والعلم والاستنباط والكر والفر، والإشكال والتفصّي من الإشكال، ونريده أن يكـون كذلـك عـلى طول الخط، وفي جميع الأبواب، بل في جميع دقائق الباب الواحد أيضاً.

كمـا أنـنا - وبالإضـافة إلى جميـع مطالبنا هذه-، نريد أن تكون عـبارته عـبارة عـلميّة رصينة بالغة الدقّة، بليغة اللغة والألفاظ، تفرغ عن تلك العقلية الخلاّقة، وتترجم لك الفكر الجبار الذي لن نعبر إلى برّ عملية الاستنباط إلاّ بفهمه - وبعمق- الفهم الكافي الدقيق.

ولـو قدّمـنا قائمـة طلباتنا هذه، فكونوا على ثقة من أننا لن نجد خيـراً ممـا حـبانا الله بـه من كتاب: «الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشـقية» لمؤلّفـه الـبارع والعـالم الـنافع، والبحر في الاختصاص، والـبحّار فـي هـذا المحيـط، الشهيد الثاني ﷺ، وقد زان هذا الكتاب الشـريف، أنه شرح استدلالي - في بعض موارده- لكتاب من أعظم كتبـنا الفقهية ولواحد من أساطين الفن وهو الشهيد الأول ﷺ، فكأننا - هـنا- نضرب عصفورين بحجر، فها نحن نكمل المشوار في فهمنا لـلغة الفقهيّـة الـتي بدأناها مع المحقق في «شرائع الإسلام»، فعندما تقـرأ الآن للشهيد الأول ﷺ فإننا نكمل ذلك المشوار المهم في تعلّم الـلغة العـلمية التخصصـيّة مـن واحد من عباقرة هذا الفن، هذا من جهـة، ومـن جهـة أخـرى فإننا سنتعلم - في جملة ما سنتعلمه من خـلال دراسـة هـذا الكـتاب الشـريف- شـيئاً مهمـاً جداً جداً، بالغ الأهميـة، وهـو كيفيـة التعامل العلمي مع المعلومة الفقهية المبحوثة وعلى مستويين:

١- المستوى الفهمي للبحث:

والمقصود به، أن الطالب - ومنذ بدء المشوار- لابدّ له وأن يتعلّم كيـف يـتعامل مع الخطاب الفقهي والمعلومة الفقهية المطروحة من قـبل الأعـلام، وهـذا واضـح الأهميـة لمن يعلم بأن وظيفته - وهي الاسـتنباط- ستكون مفهمة ومبيّنة أساساً على ما وصل إليه الآخرون

في تجاربهم الفكرية الاستنباطية.

راجع أيّ كتاب استنباطي - كتب اليوم أو في الزمان السابق- تجد أن الباحث لا يكون باحثاً إلا إذا كان قد تعلّم فنّ العلوم في بحور تجارب الآخرين، وحاز على الدرجات العليا في فهم مقاصدهم وعباراتهم، وخبر كيف يعوم في تلك البحور ليصل إلى برّ الأمان الذي لا يصل إليه إلاّ من كان مميّزاً للحق من الباطل، وللفرع من الأصل، وللمقدّمة من النتيجة، وللازم من الملزوم، إلى غير ذلك من الآليات المهمة التي لا غنى لأي باحث، وفي أيّ مجال عنها.

لابدّ أن يتعلّم الطالب - في هذه المرحلة- كيف يتعامل مع عبارات الآخرين، من أين يبدأ، إلى أين يتّجه، وكيف يتلقى المعلومة الفقهية، وكيف يتعاطى معها إيجاباً وسلباً، كيف ينظر إليها يمنة أم يسرة، ما الذي يترتب عليها، ما هي الاحتمالات فيها، ماذا يترتب على كل احتمال، كيف نستنطق الكلمة قبل العبارة، والعبارة قبل الفتوى، والفتوى وما يحيط بها من جوّ فقهي أفرزها وغيرها؟

كل ذلك نريده في هذه المرحلة، ومن أحسن من الشهيد الثاني وهو يقوم بهذه المهمة الصعبة الشديدة؟، ويكفي - للبرهنة على ذلك عملياً- أن تراجع أول صفحة من صفحات ما كتبه شرحاً على اللمعة الدمشقية، لتلاحظ ما يفيض به الرجل من علم واسع،

وإحاطة فذة بالمعلومات المتعلقة بالموضوع، وبتشقيقاته وفروعه، وما يترتب عليه، وهو يشهد له به كلّ من أطلّ على سجل الرجل الحافل بكلّ ما هو راق من نياشين العلم والشهادة.

٢- المستوى الاستدلالي

فإنك بالإضافة إلى ما يتفضّل به الرجل من شرح لطيف للعبارة، تجد أنه - وفي كثير من الأحيان- يضفي الاستدلال العلمي المتناسب مع ما وصل إليه الفكر الشيعي ذلك الوقت، على تلك المعلومة، وبأسلوب بسيط واضح في كثير من الأحيان.

يجب أن يتعلم الطالب - في هذه الفترة- كيف يتعامل مع ما يلقيه الآخرون من المعلومات على مستوى التدقيق والفرز العلمي، القائم على الدليل والحجة، ولابدّ أن يدقق - ومنذ البدء- في طرق الاستدلال، كيفية عرضها، وعملية فرز الدليل عن ما أقيم عليه الدليل - أي الدعوى- إلى غير ذلك من آليات البحث الفقهي التي لا يستغني عنها أي باحث يريد أن يدلي بدلوه مستقبلاً في هذا البحر الزاخر بأنواع الكنوز.

نعم، هذا كلّه لن يتسنّى للطالب الوصول إليه من هذا الكتاب الشريف، إلاّ بمعونة قبطان عارف بطرق هذا البحر، مطّلع على فنيات ودقائق الرياح والأمواج والصخور والأنواء الجوية والغيوم، بل وحتى ما ينبت في القاع من نباتات وما يعيش في هذا البحر من

حيوانـات وأحيـاء، وإلاّ كـان الأعـمى الـذي يسوق غيره في شارع مزدحم.

وهـذا ما يعظّم مسؤولية أساتذة هذه المرحلـة العصـيبة المهمة، فإنهـا - بالإضـافة إلى دراسـة كتاب الشرائع- تمثّل الحجر الأساس، والعصـب الحسـاس لدراسـة الطالب ومستقبله العلمي، وما فاز من فـاز، إلاّ بعد اطلاعه على أهمّية هذه المرحلة، واهتمامه بها، وأعداد العـدّة لهـا، فـلا تغفـل عزيـزي الطالب عن هذه اللبنة الأساسية في حصن الاجتهاد المنيع.

وهـذا لا يعـني طـبعاً أن نضيّع العمر والوقت الثمينين في دراسة هذا الكتاب، بل المهم، إننا بدراستنا له، أن نتعلّم كيف نعوم في هذا الـبحر، فـإذا تعلّمـنا - بمساعدة أستاذنا- ذلك، فلا داعي لبذل وقت أطـول فيه، بل يمكننا أن نشرع بتعليم الآخرين أيضاً، وما المانع من ذلك؟!

هـذا - باختصـار طـبعاً- ما نريده من دراستنا في هذه المرحلة، فهـل يقـوم كـتاب ألّـف اليـوم، ويعـبّر عن رأي كاتبه هذه الساعة، ويـترجم طـريقة فهمـه هو لا ذلك التراث الحضاري والثروة العلمية الهائلة، أن يوفّر لنا مطالبنا تلك؟ فإن كان يوفرها، فما المانع ولنتوكّل على الله، ولكن أنّى له ذلك وكيف؟!!.

وهـو لا يمـثّل إلاّ إفـرازات ونـتائج عـلميّة تفكير معاصرة، فإذا

انتفعـنا به، فإننا لن ننتفع إلاّ بمقدار ما سنطّلع عليه من فكر الكاتب اليـوم، ولن نتجاوز هذا الحد أبداً، ولو علونا ما علون، فإننا لن نعلو أكثر ممّا وصله ذلك الكاتب ليس إلاّ.

ولا يظن، بأن هذا الكـلام دعوة إلى التحجّر والتخلّف والجمود، بـل - وكمـا مثّلـنا سـابقاً فـي المرحـلة الأولى- هذا ما يقتضيه فن الاسـتنباط ذي الجـذور الـتاريخية العميقة، والتي لن يكون الإنسان عالمـاً مجـتهداً مجـدداً، إلاّ بـالاطلاع عليها، والاطلاع الدقيق أيضاً، كمـن يـريد أن يكـون أخصّائياً في مرض ما مثلاً؛ فإنه لابدّ له وأن يـدرس جـذور الحالة المرضيّة، وتركيب العامل المرضي، وتراكيب العلاجـات التي قدّمت كحل لذلك المرض، والدراسات التي أقيمت بخصوصـه، إلى غير ذلك من الأمور التي لن ينجح المتخصص فيها إلاّ بعـد أن يطّـلع اطلاعـاً دقيقـاً عـليها ليكـون من أصحاب الرأي والتجديد فيها، وإلاّ عاش عمره كلّه مقلّداً عالة على غيره.

ومـا قلـنا ه فـي مجال الطب، يذكر أيضاً في المجالات الأخرى، فهـا نحن ندرس اليوم - وفي كليات العالم المتقدمة جداً- نظريات غايـة فـي القـدم في الفلسفة والنجوم والنفس والكيمياء وغيرها من العـلوم، ويكفـي - للتسـليم بذلك- مراجعة شبكة الانترنت للاطلاع على ما يدرّس اليوم في كليات العالم الأولى.

لكـي تكـون مجددا، عليك أن تعيش مع الفكرة مراحل تطوّرها،

كما يعيش الباحث اليوم مراحل تطوّر خلقة الإنسان، خليّة خليّة، بل أكثر من ذلك وأدق، وإلاّ فعليك أن ترتضي لنفسك أن تكون مشاهداً فقط، إن كنت لائقاً بذلك طبعاً.

لو تعوّدنا على هذا النمط من الدراسة والتتبّع والملاحظة، فلنكن واثقين من أننا سنكون أناساً لائقين في المستقبل، لا في عالم الفقه فحسب، بل وفي جميع العوالم الأخرى أيضاً، الأصول، الاقتصاد، السياسة، التربية،.. إلى غير ذلك من الحقول؛ والسر في ذلك، هو أننا نضع أيدينا على مفاتيح عامة للتعامل مع المعلومة مهما كان نوعها، وسنعرف حينئذٍ، أن ليس كلّ من تكلّم فوق المنبر، يستحق أن يقال له: «أحسنت، طيّب الله أنفاسك»، وأن ليس كل من تكلّم بلا منبر، يستحق أن يقال له: «أسكت، وماذا تفهم؟ وما دخلك في ما لا يعنيك؟».

لو كنا نعوّد أنفسنا على هكذا تعامل مع المعلومات، لما تجرّأ أحد على استعمارنا والضحك علينا، ولما جوّز أحد لنفسه أن يجعل منا إمّعة همجاً رعاعاً نتبع كل ناعق.

أحياناً، تكون الشعوب هي الظالم وهي المظلوم، هي الظالم عندما لا تحسن التعامل مع الأفكار، مع العالم، مع المعلومة، مع الفكرة، فترتفع إلى مستوى التقديس لكل ما يصدر من فلان، لا لشيء إلاّ لأنّه من عائلة فلان الآخر، والإمام عليه السلام قد صاح قبل

مـئات مـن السـنين، ولا زال صوته يملأ الأرض: «لا تنظروا إلى من قـال، وانظروا إلى ما قال»، ونبيّنا نبيّ الرحمة يقول: «ليس الأكبر هو الأفضـل، بـل الأفضـل هو الأكبر» إلى غير ذلك من الأقوال التي نمرّ عليها مرور الكرام، حتى يكبر الصغير ويعظّم ونبقى نحن صغاراً أبد الدهر، ويتعلّم المتعلّم ويجرّب بنا، ونبقى نحن فئران المختبر والتي مـا خـلقها الله -عندهم- إلاّ لتجرى عليها التجارب، وإذا كان أحدنا كبيراً شيئاً ما، وإن كان قليلاً، وجد نفسه أرنب المختبر.

لا تكـن فـأراً، ولا أرنـباً، ولا إمّعة، ولا همجاً رعاعاً، بل كن كما أرادك ربّـك، الخليفة المرسل إلى الأرض للخلافة الإلهية، وليس هذا الكـلام مسـتحباً من المستحبات، إن شئنا أخذنا به وإن شئنا تركناه، بـل هـو واجب من الواجبات، ويحرم أن يكون الإنسان إمّعة، بهيمة همّهـا عـلفها، كيـف وفي الحديث القدسي: «إن الله فوّض للإنسان شـؤونه كـلها، ولم يفوّض إليه أن يذل نفسه»؟!! وهذا طبيعي عندما نعلم بأن كرامة المؤمن عنده سبحانه وتعالى أكبر من الكعبة الشريفة وهـي أكـرم بقعـة خلقها الله على هذه البسيطة، المؤمن أعزّ عند الله مـن الكعـبة، فاعتـبروا يا أولي الأبصار، وإن قلت: «لم أعلم؟» فيقال لك: «لم لم تتعلّم؟» و: «هلاّ تعلمت؟».

المرحلة الثالثة
تقوية وتركيز وتنظيم الحس الفقهي

بعد أن صار الطالب الآن يفهم ما يقوله هذا العالم، وما يشكل به ذاك، بمستوى متوسط طبعاً، ونتكلّم الآن وقد أنهى الطالب دورة فقهيّة كاملة على مستوى اللغة الفقهية في دراسته كتاب الشرائع، وكذا دورة فقهيّة كاملة أخرى على المستوى نفسه عندما درس كتاب الروضة، وهكذا دورة فقهيّة شاملة - إلى حدّ ما- على مستوى الاستدلال والاستنباط، فلابدّ من تركيز العمل الآن على تقوية حسّه خاصة على المستوى الاستدلالي.

ونريد في هذه المرحلة أن نستفيد ممّا حصل عليه الطالب من طاقات وقابليات، ونوجهها الوجهة الصحيحة الفنية، فنقوي فيه بوصلته الفقهيّة وإن كانت بسيطة ومتواضعة، ولهذا، لابدّ من زرقه بجرعات مركّزة من الفقه الاستدلالي الذي ينمّي عنده إدراك الطريق الاستدلالي بصورة صحيحة.

نحتاج - في هذه المرحلة- أن نأخذ بيد الطالب لنريه حدائق وبساتين متنوّعة من الاستدلال، ولكنّنا لا نزال نراعي مداركه العلميّة المتواضعة، فلا نحمّله فوق طاقته، ولكننا - وفي الوقت نفسه- نريد أن نربّي فيه حسن التدقيق والتأمل والاعتماد على النفس في طرح الأفكار وسردها وعلاجها أحياناً إن كانت على غير ما يرام.

لابدّ - في هذه المرحلة- من أن نمرّ بالطالب على عمليات استنباط كثيرة متعددة ومتنوعة، ولكنها - وفي نفس الوقت- ينبغي أن لا تكون طويلة، بل محسوبة المراحل مشخّصة الخطوات، معروفة التسلسل، ويا حبّذا لو كانت تمثّل - الآن- درجة أعلى من الدقّة والتأمل والتفصيل والأخذ والرد، وهكذا من الأفضل أن تمثّل هذه المرحلة، مرحلة متطورة من الفقه الاستدلالي، وما أحلى أن يكون الممثل لهذه المرحلة أستاذ الفقهاء والمجتهدين، الذي مدّ بظلاله الوارفة على جميع من جاء بعده، وستبقى ظلاله وارفة كذلك لكل من أراد أن يكون من المتعاملين مع الفقه، ولكن من أراد أن يمر على بستان الاجتهاد، الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري ﷺ.

في فقه المكاسب، وابتداءً بالمكاسب المحرّمة، كل جديد متألّق، وكل كنز ثمين، وكل لؤلؤة ودرّة عجيبة معجبة، فيه من الدرر ما ليس في غيره، واللطيف هو أن ما فيه من هذه الدرر لا ينتهي مهما تمادت الأيام، فيه طرق من الاستنباط والاستدلال هي الأساس في

ذلك إلى هذا اليوم الذي نعيشه، وفيه من الأسس واللبنات ما يحتاجه فقيهنا إلى هذه اللحظة التي نعيشها، وفيه من الآليّات ما لا غنى لأي باحث عنه.

كلّ ذلك في كتاب المكاسب، ولكنّ الفنّ كل الفنّ، لمن يأخذ بيد الطالب في هذه المرحلة لكي يجعله ينهل من كل وردة يمرّ عليها، ويجعله يلتذّ بكل بستان تحط قدماه فيه، ويجعله يشرب من كل عين ماء معين، سيّالة جارية إلى يومنا، أجراها شيخ المشايخ الأنصاري ﷺ؛ وأعني بذلك قائد الرّحلة المهمّة جداً، والذي بيده أن يكون المرشد إلى كل كنز ثمين، والباني لكل بناء حصين، والغارس لكل شجرة تثمر التعامل الفنّي مع الفكرة، وبيده أن يكون المثبّط للهمم، المضيّع للوقت والجهد والعمر، وأعني بكل ذلك: «الأستاذ».

خلق الله سبحانه وتعالى العقل البشري متطوّراً كل ثانية، متألقاً كل وقت، منتجاً دائماً، لا يحتاج في ذلك إلا إلى المواد الأولّية للبناء، فإن أعطيته موادّ جديدة، جيدة الصنع، فائقة القابليات والصفات، أعطاك ناتجاً ممتازاً، أفضل من موادّه الأولية، وإن أعطيته مواد رديئة، ذات صفات غير قياسية، لم يكن الناتج إلا كذلك.

خلق الله سبحانه العقل مطوّراً لما يمرّ على ساحة حساباته، اعط

العقل فكرة وصل إليها عقل آخر هذا اليوم، تجده يطوّر هذه الفكرة في نفس هذا اليوم لا غداً، ولكن بشرطها وشروطها طبعاً، ومن جملة شروطها، القائد اللائق بهذه المرحلة الحساسة، الأستاذ المدقق، الذي يعرف من أين تؤتى الأمور.

كتاب المكاسب - وكما قلت في مقدّمة الجزء الأول من كتابي: «نيل المآرب في شرح المكاسب»- لم يعدّ كمنهج دراسي متّصف بما يلزم أن يتّصف به المنهج الدراسي من ضوابط وموازين، ولم يؤلّفه الرجل لذلك، ولكن، وبمعونة الأستاذ اللائق، يمكن أن يكون كألف مصنّف دراسي، ولهذا قلنا: أن فيه ما فيه من الدرر ومن كل كنز ثمين.

نريد - في هذه المرحلة من التعلّم- أن ندخل المدينة من بابها، وأن نرد المشرعة من دربها الصحيح، وأن ننهل الماء من العين مباشرة، كلّ ما بيد فقهائنا اليوم - تقريباً- ما نالوه إلاّ بعد خوضهم ذاك المضمار ومرورهم بذاك البستان.

عندما نسأل البعض: لماذا يجب أن ندرس المكاسب؟، يأتيك الجواب: «للبركة، ولأن كل مراجعنا درسوه». هذا جواب ساذج جداً جداً، والجواب الدقيق هو ما قلناه، فلا تغفل ولا تغفل ولا تغفل.

فنحن إذن - في هذه المرحلة- ننهل من عذب عين العلم

وأساسه، ولكن، لابدّ أن تكون الطريقة في ذلك جديدة مواكبة لتطوّر العلم والمتعلّم، لا أن نبقى جامدين على الطريقة نفسها التي مرّ عليها الأسبقون، العين هي العين، ولا ضير في ذلك، بل اللازم هو ذلك، ولكن ما الملزم في أن نبقى على نفس الطريق الطويل الذي مرّ به السابقون، ولماذا لا نعمل عقولنا وأنظارنا في ابتكار طرق أخصر، طرق لا نظلّ فيها قروناً حتى ننسى لماذا مشينا هذا الطريق، نريد طريقاً أقل جهداً وأقل وقتاً، وأكثر اطمئناناً وأماناً.

وفي هذه المرحلة، المهم أن نحصل على تلك القابلية التي تمكننا من تلمّس الطريق، وتمييز الطرقات عن بعضها، ومعرفة الغثّ والسمين منها، أن نعرف من أين تبدأ رحلة الاستنباط بصورة فنّية، ما هي مراحل هذه العملية؟ أين نقف بداية الطريق؟ إلى أيّ صوب نتجه؟ ولماذا نتّجه الوجهة الفلانية دون غيرها؟ وإلى أين نريد؟.

كل هذه الأسئلة نريد جواباً ناجعاً عليها، وهذا ما يقدّمه لنا المكاسب، ولكن المكاسب لا يقدّمه لكل أحد، بل لمن وفّقه الله لمدرّس ناجح لائق، يعرف الأجوبة كلها عن الأسئلة كلها، عند ذاك سيكون القائد اللائق الذي لا يوفّق الله له كل أحد، بل من ارتضى من خلقه.

إن لـم يكـن هكذا قادة موجودين فعلاً، فإن من أهم مسؤوليات الحـوزة أن تنشـئ هكـذا قـادة، ومن أولى الأوليات والمهام الملقاة عـلى المسؤولين عن أمور الحوزة هو توفير هكذا طاقات وقابليات، إن كـان الهـمّ الـدرس طـبعاً، وإن كـانت الغاية المذهب طبعاً، وإن كانت الفكرة هي التطوير والتقدم طبعاً.

ممّا يفسّر قلّة إنتاج الحوزة العلمية المباركة - وعلى طول الخط- إنها لم تعتن بهذا الجانب أبداً، وإنما اعتمدت على طاقات وقابليات مـا تقدّمـت وكـبرت إلاّ بجهـد خـاص، بل كم من الناس من بذل الجهـد الخـاصّ إلاّ أنه لم يجد من يسعفه في الحالات الخطرة، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

هـذا مـا نـريده فـي هـذه المرحـلة الحساسـة، فـإن كان كتاب المكاسـب لائقـاً بهـذه المسـؤولية الخطيرة - مع الاستعانة بالأستاذ اللائـق طـبعاً- فـالحمد لله وكفى، وإلاّ فلا مانع من استبداله بكتاب آخر يغذينا بما أردناه من معلومات بحيث يكون العين المباركة التي تعطـي وتعطـي فـتكون الأسـاس وتكـون البناء، لسنا ضدّ التطوير والتحسين في مناهج الحوزة العلميّة المباركة، ولكن هذا قد لا يـتأتّى بـتغيير المـنهج نفسـه أعـني الكـتاب، بل من تغيير طريقة التدريس نفسها، فهل جرّبنا ذلك؟

المرحلة الرابعة
التدقيق والتحقيق

مـن طالع كتاب المكاسب المحرمة لأستاذ الفقهاء والمجتهدين، الأنصـاري ﵀، يجـد أنه - بصورة عامة- عبارة عن عمليات استنباط مركَـزة مختصـرة فـي أغـلب الأحيـان، تشبه الأكلات الجاهزة التي تؤكل في المطاعم، أنظر مثلاً إلى عملية استنباط بيع الأعيان النجسة، أو بيـع السلاح من أعداء الدين، أو غيرها من المسائل والفروع التي يطـرحها الشـيخ هـناك، تجـد أنهـا عبارة عن فسحة قصيرة، وزيارة مختصـرة إلى بسـتان من بساتين الاستنباط، ولئن طالت هذه النزهة فـي بعـض المسـائل - كالغناء مثلاً أو أخذ الأجرة على الواجبات- فإنها لن تستغرق ذلك الوقت الطويل جداً.

ولكن، في بعض الأحيان، هناك من المسائل (ما يتطلب)، تتطلب

قــدراً كــبيراً مــن المراجعة والتحقيق والتأمل ومطالعة أقوال مختلفة لغويّة وفقهية وعقليّة إلى غيرها من الأقوال التي يتطلب التعامل معها فــناً خاصــاً ودقّــة مــنقطعة الــنظير حــتى من الناحية الفنية والطريقة التسلسلية للبحث واستعراض هذه الأقوال ودراستها والتأمل فيها كلٌّ في موضوعه الخاص المناسب، فما العمل حينئذٍ؟

لاحــظ مــثلاً - وعــلى ســبيل المثال لا الحصر- كيف نقّح الشيخ الأنصــاري ﷺ مفهوم البيع في أول كتابه المسمى بالمكاسب والبيع، لاحــظ كــم اســتغرق ذلــك العمل من وقت وجهد هناك، وتأمل في مقــدار مــا استعرضــه الشــيخ مــن أقــوال مختلفة، وعلاجات كثيرة، وإشــكالات متــنوّعة جــداً حــتى انتهى إلى ما ارتضاه، من أن ماهيّة البيع وحقيقته هي: «إنشاء تمليك عين بمال».

كل ذلك الجهد العظيم، إنما هو لتحقيق جواب صحيح عن سؤال بســيط جــداً، وهــو: ما المقصود بكلمة: «البيع» - ومشتقاتها- الواردة في الخطابات الشرعية، كقوله سبحانه وتعالى: «وأحلّ الله البيع»؟

وهكــذا فــي الــبحث الــثاني الذي يتعرض لــه الشيخ في الكتاب نفســه، وهــو بحــث: «المعاطاة»، فإنه من أكثر بحوث الكتاب تدقيقاً وتحقيقــاً ومشقّة من ناحية، إلاّ أنه - وفي الوقت نفسه- من البحوث الشــيّقة جــداً أيضــاً، حيث نرى الرجل في هذا البحث كيف يعلّمنا الفــنّ والدقّة والأناقة أيضاً في التعامل مع هكذا بحث طويل وطويل

جـداً، كـل ذلـك جواباً عن سؤال بسيط جداً وهو: بعد أن عرفنا أن الـبيع ماهيّـته وحقيقـته هي إنشاء تمليك عين بمال- وهذا ما عرفناه فـي الـبحث الأوّل- فـلو تمّ إنشاء هذا التمليك بغير اللفظ - كالفعل مـثلاً بقصـد التمليك- كما هو المتعارف اليوم في أسواقنا، فما الذي يترتب على ذلك شرعاً؟

للإجابـة عـلى هكـذا سـؤال، طرح المصنف تتمُّ في كتاب البيع بحـثه الـثاني وهو البحث المعروف ببحث: «المعاطاة»، الإجابة التي تطـلب جهـداً مـنقطع الـنظير مـن هـذا العالم النحرير، ولهذا نراه - للوصـول إلى الإجابـة الـناجعة- يسير رحلة الاستنباط بعد تقسيمها إلى أربـع مـراحل، لابـدّ أن تطـوى الواحدة بعد الأخرى، ولابدّ أن يعـرف حقيقـة كـل واحـدة منها على حده، ثم ما علاقة كل واحدة بالأخـرى، وما الذي يترتب عليها، على ما نصل إليه من حقيقة فيها، وهذه المراحل هي:

المرحـلة الأولى: أقـوال العـلماء في المسألة، ولابدّ قبل ذلك من توضيح محل الكلام، وهو المعاطاة، فما هي المعاطاة أصلاً؟

المرحـلة الـثانية: بعـد أن اتضحت حقيقة المعاطاة محل الكلام، واتضحت أقوال العلماء والمحققين فيها وما هو الرأي المشهور وما هـو الرأي الآخر، فما هو الرأي الذي نختاره من هذه الآراء؟ ولربّما كـان لـنا رأي آخـر مخـالف، ولهذا، لابدّ من البحث أولاً - بعد أن

عرفنا محل الكلام والآراء- في أن هذه المعاطاة التي عرفنا الآن كنهها، هل تفيد التمليك؟ مثلها مثل البيع والهبة والإجارة وغيرها من المملّكات، أم لا؟

وبعد ذكر الأدلة المختلفة وطريقة الاستدلال بها، والذبّ عنها أو ردّها، وبعد بحث طويل، سيصل الشيخ إلى نتيجة هي: أن المعاطاة تفيد الملك.

المرحلة الثالثة: وما نوع هذا الملك؟ فإن لدينا ملكاً لازماً وملكاً جائزاً يجوز الرجوع فيه، فهذا الملك الذي حصل بالمعاطاة، هل لازم شأنه شأن الملك الحاصل بالبيع اللفظي الجامع للشرائط، أم لا؟

للوصول إلى الجواب، لابدّ من الكلام في مرحلتين، أولاهما هي هذه المرحلة الثالثة، وفيها ننقح الأصل والقاعدة في كل ملك حادث، بمعنى: أننا بمجرّد أن نتيقّن بحصول الملك، فالأصل والقاعدة الأولية - بمقتضى الأدلّة الاجتهادية والفقاهتية- في هذا الملك، هل هي اللزوم، أم الجواز؟

وسنصل إلى نتيجة هي أن القاعدة هي اللزوم، وفي سبيل الوصول إلى هذه النتيجة سنبذل الجهد الجهيد، وسنذكر أدلّة تربو على الثمانية لأجل ذلك.

المرحلة الرابعة والأخيرة: وبعد أن علمنا أن المعاطاة - محل

الكلام- ما هي حقيقتها وكنهها - بمعونة المرحلة الأولى- وأنها تفيد الملك - بمعونة المرحلة الثانية- وأن هذا الملك بمقتضى القاعدة الأولية ملك لازم، فهل نفتي بذلك قائلين أن المعاطاة تفيد الملك اللازم فتكون هذه هي الإجابة عن ذاك السؤال المطروح؟

والجواب: كلا لا يمكن الآن فعل ذلك؛ إذ لابدّ أن نبحث الآن، عن أن هذا الملك - وهو الحاصل بالمعاطاة- هل ما زال باقياً تحت هذه القاعدة، وهي قاعدة اللزوم في كل ملك حاصل حادث، أم أن هذه الحصة من الملك قد خرجت عن تلك القاعدة فكانت ملكاً جائزاً؟

ومعنى هذا، أننا يجب - في هذه المرحلة- أن نبحث عن وجود أو عدم وجود دليل مخصّص لتلك القاعدة، فنذكر ما يمكن أن يكون مخصصاً بشكل تمحيصي وسنصل إلى نتيجة هي وجود هكذا مخصّص.

وبوجود هذا المخصص، تكون النتيجة النهائية لصالح هذا المخصص، ولهذا ستكون الإجابة على السؤال الذي بدأنا بسببه هذه المرحلة الطويلة، هي: أن المعاطاة - التي فهمنا حقيقتها والأقوال فيها في المرحلة الأولى- تفيد ملكاً- لما ذكرناه من أدلّة في المرحلة الثانية- وقد كان هذا الملك طبق القاعدة الأولية لازماً - لقاعدة اللزوم التي نقحناها وأسسناها في المرحلة الثالثة- إلاّ أن هذا الملك

- في ما نحن فيه ملك جائز- بفضل ما ذكرناه من مخصّص في المرحلة الرابعة.

لاحظ هذه المراحل التي مرّت بها عملية الاستنباط، ولاحظ أنها كم هي مترابطة، وكيف هي مترتبة الواحدة على الأخرى، مع العلم بأن الكلام في كل مرحلة مرحلة من هذه المراحل سيتطلب الجهد الكبير والوقت الطويل أيضاً، لا أنه عمل بسيط ساذج لا جهد فيه ولا تعب.

بعض المسائل التي لابدّ للباحث من تعلّمها والوصول إلى نتيجة علمية فيها، تتطلب هكذا بحث طويل بمراحل عديدة مترابطة متداخلة تعتمد كل واحدة منها على سابقها، فلابدّ للباحث من أن يطالعها مطالعة دقيقة متأنّية، باذلاً كل جهد وطاقة في التأمل فيها والتعرف على خطواتها وطرقها، وقد آن له - الآن- بعدما أصبح يدرك اللغة العلمية التخصصية، وبعد أن مر بدورة استدلالية متوسطة، وبعد أن تقوى حسّه الاستدلالي والاستنباطي بدراسة المكاسب المحرمة، أن يتعلم السباحة في ماء أكثر عمقاً ممّا تعوّد السباحة فيه، وهو ما يجعل المرحلة أكثر أهمّية وحساسية من غيرها، وستصقل فيها طاقات وقابليات كثيرة حصل عليها الطالب في رحلته التعليمية لحد الآن..

لابـدّ من أن يتعلّم الطالب الآن - وبعد أن تعلّم فنّ العوم بصورة لائقـة- كيف يعوم المسافاة الطويلة نسبياً، وكيف يوزّع طاقته خلال هـذه الرحـلة، وكيـف يـبدأ ومـن أيـن ينطلق، وكيف يعالج ما قد يصـادفه مـن مشـاق، وما هو الحل المناسب لتلك المشاق، إلى غير ذلك من الأمور التي تصادف الرحّالة في رحلته الطويلة، كلّ ذلك في جوّ فقهي مفعم بالحيويّة والأصالة، نابع من عين صافية زلال لا يعلو غيـرها عـليها، عيـن ما ارتوى كل من جاء بعدها إلا بعد أن مرّ بها ورشـف مـنها، ففاضـت مـنها أنهـار كلّ على قدره ووسعه وطاقته وعمقه.

نعـم، هـنا أيضـاً، لابـدّ من القائد اللائق، بل الحاجة لـه هنا أشدّ وأعظـم بمقتضـى الدقـة الأكثر والترابط الأكثر والمراحل الأكثر التي سيمرّ بها البحث الفقهي عند الشيخ ﵀.

لابـدّ مـن أسـتاذ محـترف - كمـا يقولـون-، قد عرف فنّ العوم مسـافات طويـلة، وعـارف بفـنّ تعليم العوم، فلا يُكتفى بأن يكون سـبّاحاً فـي هـذا المجـال، بـل لابدّ وأن يكون معلّماً للسباحة، وأن يكـون الإنسـان سباحاً شيء، وأن يكون معلّماً لذلك شيء آخر، ولا ننصح أحداً بتجربة ذلك وبغيره وإلا سيغرق ويغرف الآخرين.

وقـد يمكـن تشـبيه هـذه المرحـلة، وأواخـر المرحـلة السابقة، بمرحـلة الاختصـاص بعـد التعـليم العـام الموجود في أكثر أبواب

العلوم، كما في الطب مثلاً، فإن الطالب أولاً يدرس مدّة ست سنين ليكون طبيباً عامّاً، فإذا أراد أن يكون مختصاً في حقل ما، كالجراحة مثلاً أو الجملة العصبية أو الباطنية أو الأطفال أو غيرها من الاختصاصات، فإنه لابدّ له من دراسة جديدة مركّزة تختص بذلك المجال من العلم، على فرق بسيط بين البابين.

هذا - باختصار شديد- ما نريده من دراسة هذه المرحلة، فإن كان هناك كتاب أفضل من كتاب المكاسب في تأدية هذا المطلب، والوصول إلى تلك الغاية، بحيث يكون على مستوى المسؤولية المطروحة في هذه المرحلة، فلا مشكلة في التغيير، وإلاّ فإن في الكتاب الغنى والكفاية.

المرحلة الخامسة

ربط الماضي بالحاضر - الصقل النهائي

البحث الخارج

عندما ينتهي الطالب من المراحل الأربعة السابقة، فإنه يبدأ بحضور البحث الخارج في التسلسل الحوزوي المعروف، وقد يكون هذا التسلسل - وبهذه الطريقة- غير صحيح، وقد يُجعل من علامات ودلائل عدم صحته، ما يحسّه الطالب عند حضوره الدرس من أجواء غريبة، لم يعتد عليها، ولا يكاد حتى يتلمّس معالمها الكلّية وصفاتها الشاخصة العامة.

قد يكون هذا صحيحاً عند البعض، إلاّ إنني لا أعتقد ذلك، بل أرى أن المسيرة بهذه الطريقة، بحيث تختتم ببحث الخارج، مسيرة صحيحة تكامليّة؛ فإن الباحث، وبعد أن انتهى من المراحل الأربعة السابقة، وقد صار الآن مميّزاً الكثير من الأمور بفضل ما يحمله من آليّات للبحث، ومواهب كثيرة وطاقات خلاّقة صقلت شيئاً فشيئاً في

مـراحل الدراسـة وأعوامهـا السـابقة، فإنه الآن يحتاج أن يطبّق ذلك تطـبيقاً عمـلياً، وفـي أوسـع السـاحات وأكـثرها تحـركاً وخلاقيّـة وعـنفواناً، لينطـلق بأقصـى سـرعته نحـو القمة في التدقيق والبحث والـتأمل والحـركة، وهذه الساحة هي الساحة التي يقدّمها له البحث الخارج.

لابـدّ لـلطالب الآن في هذه المرحلة، من أن يتعلّم كيف يطبّق ما تعـلّمه وحصل عليه من طاقات وقابليات على مدى السنين السابقة، على ساحة الواقع، ولابدّ له في هذه المرحلة من أن يتعلّم كيف يثق بنفسـه فـي أن يعـوم بعيـداً عـن الساحل شيئاً ما، نعم، فليكن ذلك تحت وصاية لا بشكل مستقل تماماً.

ولـو بحثنا عن هكذا ساحة، لما وجدنا ساحة أفضل من الساحة الـتي يقدمهـا الـبحث الخـارج، نعـم لابدّ من أن يتطوّر هذا البحث ويطوّر شيئاً ما، وأن يتقدّم خطوة عما هو عليه الآن.

مـا يحسّـه الطـالب اليـوم من غرابة وتيه في بعض الأحيان عند حضوره البحث الخارج، عائد إلى سببين مهمّين:

الأول: إنـه وخـلال دراسته السابقة، من المقدمات إلى السطوح، لم يتعلّم كيف يتعامل مع المعلومة بصورة فنيّة أصوليّة، وهذا الكلام نقوله في ما نعيشه اليوم من طرق تدريس المواد العلميّة في الحوزة المباركة.

دراستنا اليوم - وعلى كافة الأصعدة الحوزوية- تمثّل طريقة: «الكلمة : معناها»، هذه الكلمة معناها كذا، وهذه العبارة قصد بها المصنّف كذا، وهو الإيراد جوابه هكذا، وهكذا تمر السنين على هذا الطالب المسكين، فلا تكون حصيلته في النهاية إلا معلومات جامدة، ذات قالب خاص جداً، وبأجواء محدودة بحدود الكلمة والعبارة والإشكال والرد، بينما لو كنّا معلّمين جيّدين، لتركنا كلّ ذلك إلى تعليم أبنائنا الطلبة الأسرار الكامنة في المنهج الدراسي، أن نعلّمه ما يكمن بين السطور كما يقولون، وبتعبير أكثر تطوّراً: أن نعلمه الأساليب والطرق العامّة للتعامل مع الأفكار، أن نعلّمه كيف تبدأ الفكرة وكيف تتطوّر، وكيف انتقلت الفكرة من هذه النتيجة إلى غيرها، ما هي الأسباب والأسرار التي دعت إلى ذلك، ولماذا لم تجر تلك التغيّرات على أختها الثانية، ولماذا نتّجه هكذا وجهة لا غيرها.

وباختصار: لو كنا علّمنا الطالب أن يكون أوسع نظرة في تعامله مع الأفكار والمعلومات، ولو كنا علّمناه الخطوات العامّة والقوانين الكلية التي تحكم هذه الفكرة، وتلك المعلومة، لما وجد نفسه غريباً في البحث الخارج.

الثاني: الطريقة غير الفنّية التي تدار بها بحوث الخارج اليوم إلاّ ما ندر؛ لا يمكن ولا يُعقل أن تكلّم شخصاً يعيش عصر الانترنت والاتصالات الفضائية وقنواتها، بلغة قديمة لم تعد تؤدي ما يراد منها

اليوم.

اللغة، إنما يراد منها أن تكون جسراً وخطاً ناقلاً للمعومات، ولهذا ينبغي أن تتطوّر لتناسب المخاطب الجديد، ليست هذه دعوى لتغيير أصل اللغة كلا، كيف وقد قلنا أن من خصوصيات الفقه والاستدلال التي لا تنفصل عنه هو جذوره التاريخية النابتة في أرض التاريخ، كلا، بل المقصود أن يتم عرض المطلب والبحث والتحقيق بشكل أكثر تطوراً وأكثر إنتاجاً في يومنا الحاضر.

لولا هذين السببين، لما وجد الإنسان نفسه غريباً بعد كل هذه السنين من الدّرس والجهد والتعب والتحقيق، وإلاّ فإن المفروض أنه ما قام بذلك إلاّ لتكون مقدمة له لحضور هذه المرحلة الأخيرة من التطبيق، فكيف يجد نفسه الآن غريباً؟!!

لعل هذا -وغيره- هو الذي يفسّر قلّة الإنتاج في حوزتنا المباركة، وهذا ما يدعو إلى التوقف وقفة تأمل وإعادة نظر، ولربّما اقتضى الأمر تغييراً في الهيكليّة العامة للمنهج والدرس والمدرّس، فلا المناهج المطروحة تحمل تلك الرصانة التي يمتنع معها تغييرها، ولا القائمون على أمر التدريس لهم تلك القدسيّة التي لا يمكن معها التغيير والتأمل.

التعلّم والمسيرة العلمية مسيرة تكامليّة، لا يصح للإنسان - مهما بلغ من درجات علمية- أن يقف ليوقف الآخرين معه فيها بحجة أن

لا وجود للأحسن، (وقل ربّ زدني علماً)، لابدّ للمسيرة من التقدّم، ولابدّ للمرحلة من تطوير وإنتاج وإلاّ كانت عقيمة ولغواً صرفاً والعياذ بالله.

هذا - باختصار شديد- ما أردت أن أذكره في هذه العجالة، وأتمنى - بعد هذه الجولة الطويلة- أن تكون الإجابة على تلك الأسئلة الثلاثة التي كانت داعياً إلى طرح هذا البحث، قد ظهرت بجلاء، وقد اتّضح أنه هل يمكن أن نترك تلك الكتب إلى غيرها أم لا؟ واتّضح إننا ما الذي نريده ونطلبه من دراسة كل كتاب وكل مرحلة من مراحل الدراسة.

وبعد كل هذه الرحلة الطويلة، لا تظن - عزيزي الطالب- أنه لا يمكن أن يصل الإنسان إلى غايته وهدفه في الدراسة الحوزويّة، بل ذلك ممكن لكل من جدّ واجتهد ودقّق وعرف ما الذي يراد منه وأين يراد منه وكيف يحصل عليه، وقبل ذلك كلّه طبعاً، أن تكون الغاية هي رضاه سبحانه وتعالى، والتقرّب إليه بخدمة دينه، وخدمة الإسلام والمسلمين.

أسأله سبحانه وتعالى، أن يكون هذا العمل وغيره قربة لوجهه الكريم، وأن يكون نافعاً لإخواني المعنيين بالعلوم الحوزويّة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

البحث الثاني

أسرار عملية الاستنباط بصورة تطبيقية

أ- مسألة الأعلمية في مرجع التقليد

ب- الغناء في الشريعة الغراء

أ- مسألة الأعلمية في مرجع التقليد

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

بعـض الأسئلة هنا وهناك، كنا نطرحها عندما كنا صغاراً، لم نطّلع عـلى الكـثير الكثير من الأمور في هذه الدنيا، وكان ذلك هو السبب في بروزها، قلّة الاطّلاع، هو الذي كان يثير الكثير من الأسئلة، والتي قد يكون بعضها نافعاً حينها.

بعـض الأسـئلة، هنا وهناك، كانت ناشئة من قلّة اطلاعنا، في بلد مـن يحـلم فيـه بالحرية، يعدم، فيصل إلى الحرية من أوسع أبوابها، حلمٌ وموت، تلك هي أيام خلت من أيام بلادي.

ولكن، مع كلّ ذلك، يبقى صوت السيّاب يشدو دائماً:

الشمس
اجمل في بلادي من سواها
والظلام
حـتى الظلام هنـاك أجمل
فهو يحتضن
العراق

وبعض الأسئلة هنا وهناك أيضاً، نطرحها عندما نطّلع على بعض الأمـور، ومـن هـذه الأسئلة: لماذا لا نرى ذلك الذي نتمناه، في كثير من بحوث الخارج؟ من التنظيم على الأقل، فإذا كان البحث الخارج قد أريد به أن يكون منبراً للتعليم، فلماذا صرنا نرى المنبر، ولكن لا نرى التعليم؟

أمـا حـان الوقـت لكـي نرى المنبر ونرى التعليم؟ أم بين هذين قطيعة ما دمنا وما دامت السماوات والأرض؟

أحببت -على قدري- أن أمدّ يدي -القصيرة- في هذا المضمار، علّني -لبركات أهل بيت طيبين طاهرين، أو لدمع أمّي التي لا زالت تنـتظرني عـند كل شروق وغروب، أو لدعوات أبي الذي لم ينسني كـلما اعـتلا المئذنة ليكبّر للصلاة، ولغير ذلك- أخطو خطوة في هذا الاتجـاه، وإن كـانت الخطـوة ليسـت بالمعصـومة، ولكـن كـم من خطوات هنا، وخطوات هناك، التمّت وتكاملت، ودعت الله سبحانه، فأمطـرت الدنيـا، ورأينا الأرض اهتزّت وربت، وأنبتت من كل زوج بهيج.

مسألة الأعلمية في مرجع التقليد
في حالة اختلاف فتوى الأعلم مع غير الأعلم

المقدمة:

المسألة مهمة جداً في فقهنا الشيعي الشريف، الثريّ جداً في دقّته وحساسيته تجاه كل مسألة مسألة من مسائل هذه الحياة، هناك مسائل خاصّة تمتاز عن أخواتها في هذه الدقّة وتلك الحساسية، لكونها أساساً مهمّاً من أسس التعامل مع الشّرع، ومع الشارع المقدّس وما أراده لنا - نحن البشر- من رحمة ولطف وسعادة دنيويّة وأخرويّة.

من هذه المسائل المهمّة والحيويّة والحساسة جداً، ما يمثل بين يدينا في هذا البحث المتواضع، وهو مسألة اشتراط أو عدم اشتراط الأعلميّة في مرجع التقليد؛ فإنها أساس حساس ومهم جداً في الوصول إلى الطريق الذي أراده الشارع المقدّس منا أن نمشيه إليه سبحانه وتعالى في بعض الجوانب، وأعني به ما سنّه وشرّعه سبحانه لنا من الأحكام الإلهيّة المباركة، فهل يشترط في هذا الذي

نـريـده مرشـداً لنا على هذا الطريق - بعد المعصوم ﷺ- أن يكون أعلم من غيره في استنباط الأحكام، أم لا يشترط؟

لابدّ من إعمال الدقّة المتناهية في مجالات ثلاثة

ومـا دامـت المسـألة حساسة ومهمة إلى هذا الحد، فلابدّ من أن يكـون الـتعامل معهـا - وعلى جميع الأصعدة- متوازناً - من حيث الدقّة وإعمال النظر والفن- مع هذه الحساسيّة والأهميّة.

وهـذا لا يعـني بالطـبع إننا لا نتعامل مع غير هذه المسألة بحيطة وحـذر وإعمـال الدقّـة والـنظر والتفحّص، كيف وقد عرف فقهاؤنا بـتدقيقهم وتأمـلهم فـي مسـائل قـد لا يكون لها رصيد على ساحة الواقع المعاش، وما ذلك إلا طلباً للحق والحقيقة وبذل أقصى الوسع فـي الوصـول إلى حكمـه سبحانه وتعالى من ناحية، وإثراء الحركة العلميّة والميراث الثقافي لهذا المذهب الحق من ناحية أخرى.

ولهذا وذاك وغيرهما، نجد أن علماءنا الأعلام - جزاهم الله الخير كلّه- قد بذلوا الوسع والغاية والطاقة والجهد في هذا السبيل، وتركوا لنا - بحمده ومنه سبحانه وتعالى- هذه الثروة الهائلة من المعلومات الأساسيّة المهمّـة الـتي لا يمكـن لأي باحث - في هذه المسألة أو غيـرها- أن يمـرّ عـليها مـرور الكـرام، فجـزاهم الله عـن الإسـلام والمسلمين وعن أهل العلم وطلاب الحقيقة كل خير.

مراجعة الحسابات للاستفادة من تلك الثروة الهائلة

كـل من يتعامل مع المعلومات، ومهما كان نوع هذه المعلومات، فقهيّة كانت أم أصوليّة، اقتصادية كانت أم سياسيّة، فيزيائيّة كانت أم كيميائيّـة أم حتى ذريّة نوويّة، فإن عليه - في هذا التعامل- أن يعمل غايـة الدقّـة فـي مجـالات ثلاثـة حساسة جداً جداً، هي التي تُظهر وتـبرز للآخرين الذين يتعاملون مع المعلومة أيضاً مدى ما يتمتّع به هـذا الباحث أو ذاك من دقّة وثقافة علميّة تدقيقيّة، وهي التي تشهد لهذا العالم أو ذاك بطول الباع والفضل والعلم، وأن هذا الباحث أقدر مـن غيـره فـي فـن التعامل مع الوحدة الأساسيّة في طريق العلم ألا وهـي المعلومة، اللبنة التي ما قامت للإنسان على هذه البسيطة قائمة إلاّ بعـد أن خـبرها وخـبر الـتعامل معهـا، وكلما تطورت ونضجت طـريقة تعاملـه معهـا، ازدادت ثـروته الـثقافيّة وبتـبعها ازداد معرفة ونضـجاً فـي التعامل مع ما منّ به سبحانه وتعالى عليه من إمكانات وطاقات هائلة جعلت في خدمة خليفة الله في أرضه.

وأظـنك - صاحبي في هذه الرحلة- لا تطيق صبراً على ذكر هذه المجالات الثلاثة التي لها هذه القدرة الهائلة والطاقة العظيمة في نقل الإنســان - خـليفة الله فـي الأرض- مـن حـال إلى حال، وتقلّبه من جانب إلى غيره، وإليك - مرافقي العزيز- هذه المجالات، وهي:

١- مجال تلقّي واستقبال المعلومات.

٢- مجال مفاعلة المعلومات المتلقّاة وتوالدها.

٣- مجال نقل المعلومات والإنتاجات العلميّة وتصديرها.

هذه هي المجالات الحسّاسة الرئيسيّة التي لابدّ من إعمال أقصى درجات الدقّة والتأمل والحيطة والحذر في التعامل معها، وكلّما ازداد المتعامل دقّة وحرصاً وتأملاً في ذلك التعامل، ازداد رفعة وشرفاً واستفادة من تلك الثروة العلميّة التي ورثها عمّن سبقه من المتعاملين في هذا المضمار.

ودراسة هذه المجالات الثلاثة، وبيان تشقيقاتها ومقدار تأثير كل مفردة مفردة من هذه المجالات بصورة دقيقة فاعلة علميّة، له رقعته الخاصة على خريطة العلم، وهي ليست من مقامنا الذي نحن فيه الآن، إلاّ إننا - هنا- نودّ التركيز - شيئاً ما- على المجال الثالث من المجالات المزبورة، وهو مجال نقل وتصدير المعلومات وعرضها للآخرين، بالإضافة إلى أخويه ولكن بمقدار ما تمسّ الحاجة له، وسنرى - من خلال البحث- وبصورة عمليّة، مقدار تداخل هذه المجالات الثلاثة مع بعضها البعض، فقد ذكرنا أنّه لا غنى للباحث عن التعامل معها جميعها.

عودة إلى صلب الموضوع

وبعد هذه المداخلة القصيرة، نرجع إلى ما عقدنا هذا العنوان لأجله، وهو مراجعة الحسابات وإعادة المداولة للمعلومات للاستفادة القصوى ممّا وصلنا من ثروة علميّة هائلة وفّرتها دقّة مورّثينا - جزاهم الله خيراً- فنقول:

إن المُـراجع - بدقة- لتلك الثروة الطائلة لا يملك من نفسه إلاّ أن يسـجد شـكراً للـباري عـزّ وجـل عـلى مـا مـنّ بـه عـلى الإسلام والمسـلمين وهـذا المذهـب الحـق بالذات، من إمكانات وقابليّات ضـخمة جـداً قـامت بدورهـا المـرموق على أحسن ما يكون وفي المجالات العديدة في التعامل مع المعلومة.

إلاّ إن هـذا، لا يعـني أن العقل البشري قد وصل الغاية في ذلك، وإنـه لا يمكن تخطّي ما وصلت إليه ساحتنا العلميّة في هذا المجال وذاك، كيـف وقـد مـنّ الله علينـا بعقل أراد لـه خالقه العظيم تبارك وتعـالى، أن يكـون - وفـي كـلّ ثانية ثانية من وجوده- خلاقاً وقّاداً قادحـاً، مفعمـاً بالحيوية، قادراً على تطوير وإنضاج أحدث ما يصله من موادّ أوليّة، وصولاً بها إلى درجة أعلى من النضج والتطوّر، وهذا مـا يشـهد بـه - وعلى مرّ الأيام- تلك الثواني التي مرّت على تاريخ البشـرية عـلى هـذه البسـيطة، حتى أنك اليوم، على صعيد الحاسب الآلـي (الكمبيوتر) - مثلاً- لتحتار في اختيار أيّ نوع منه؛ لعلمك بأنّ مـا سـتختاره، وعـلى الصـعيدين الـبرمجيات (Soft Ware)، والقطعـات (Hard Ware) قـد تطـوّر حتى في تلك اللحظة التي تختار فيها هذا البرنامج أو ذاك، هذه القطعة أو تلك.

وهذا الذي نذكره في ذلك المجال، يذكر في بقيّة المجالات على حدٍّ سواء، وطابق النعل بالنعل.

وانطلاقـاً من ذلك، يتحمّل باحث هذا اليوم، مسؤولية ضخمة في

مجال بحثه؛ فإنه تقع على عاتقه مسؤولية حمل الأمانة أوّلاً، وتطويرها وإنضاجها ثانياً، وعرضها وتصديرها وتسليمها إلى سائر الباحثين ثالثاً، وهنا يأتي ما كنا وددنا التركيز عليه من المجالات الثلاثة السابقة، وهو عملية العرض والتصدير للمعلومة؛ فإن من دقّق في ما وصلنا من ثروة علميّة هائلة، يجد - وبوضوح- الخلل الذي تكابده هذه لثروة العلميّة الهائلة.

دقيقة جداً هي المعلومات التي تعامل معها علماؤنا الأعلام جزاهم الله خيراً، وحساسة هي المفاهيم والنظريات التي تلقّوها وتعاملوا معها وخبروها، وعظيمة هي الأفكار التي أطالوا النظر والفحص فيها وصولاً إلى معطيات ضخمة جداً أنارت لنا الطريق إلى الغاية والهدف، إلاّ أن كل ذلك لا يعني أنهم بلغوا الغاية في المجال الثالث، بل ظل هذا المجال - للأسف الشديد- مثقلاً بالمشاكل، مركزاً للأعباء الثقلية التي وجدت من يحملها في كثير من عصور العلم التي مرّ بها فقهنا وأصولنا - مثلاً- إلاّ ما ندر هنا وهناك.

ولا أظن ذلك بخاف على من أنصف في التدقيق والتأمل في ما وصلنا من المعلومات والنظريات، وكيف وقد كان المشهور المعروف - بل هو المعتاد إلى اليوم- قياس علم العالم وفضله بمقدار وسعه وقدرته على عرض المطالب بصورة أحجيات

ومعمّيات تخفى على الكثيرين، وتحتاج إلى الساعات الطويلة من التأمل والتدقيق للوصول إلى ما رامه الكاتب من فكرة ومعلومة إن أمكن ذلك طبعاً، وإلاّ عبّر الشارح بقوله: «ولعل المراد منه..» ولا ريب ولا إشكال في وضوح ذلك لمن طالع ولو نزراً ضئيلاً من ثرواتنا العلمية، فراجع أي مسألة من المسائل التي يعنى بها الفقه مثلاً أو الأصول، تجد أن الفكرة التي تناولها الباحث قبل مئات السنين، لا زالت تعاني الكثير الكثير من العقبات والمشاكل في المجال الثالث محلّ الكلام، علماً أنها - وفي نفس الوقت- شهدت كثيراً من النضج والتطوّر والاهتمام في غير هذا المجال الثالث، وأعني به المجال الأول والثاني.

وانطلاقاً مما سبق، وتحملاً لمسؤوليتنا التي كلّفنا الله بها، وكلّفنا العلم وأهل العلم بها، وحفظاً لما وصل إلينا من ثروة علميّة طائلة، وإكمالاً لمشوار العلم الذي لا يقف عند حدّ، انطلاقاً من كل ذلك لابدّ لنا من الاهتمام بما أسميناه المجال الثالث، ولابدّ من ثورة فيه تتكامل وتكمّل ما وصلنا من ثروة، فلابدّ من ثورة في تلك الثروة لإثرائها وتطويرها وإضفاء لمسات مهمة لا تقلّ أهمّية عن تلك الثروة نفسها، فإن تمّ لنا ذلك، حمدناه سبحانه وتعالى على أن وفقنا في تحمّل واجباتنا ومسؤوليتنا، وإلاّ، فلا عذر لمن قصّر كما يقولون، ولا قبح في عقاب من لم يتحمّل مسؤوليته بعد البيان.

ومما يعظّم المسؤولية أكثر، إننا أصبحنا نعيش أجواء جديدة جداً، مختلفة وما عاشه سلفنا الصالح من العلماء والمعنيين بالمعلومة؛ فقد أصبح العالم اليوم يتّجه ثانية ثانية نحو الدقة في المعلومات، والتسهيل والتوضيح في عرض ونقل الأفكار، وتقنين ذلك العرض والنقل بما لذّ وطاب من عوامل مؤثرة في إيصال كل ما هو جديد وبطريقة جديدة جذابة للمتعامل في سوق المعلومات.

لهذا كلّه، فقد أخذنا على عاتقنا - بعد التوكّل عليه سبحانه وتعالى- مسؤولية عرض المعلومة - ولو في بعض الأصعدة- بشكل حديث مقنّن، متناسب - إلى حدٍّ ما- مع ما شهده مجال عرض المعلومات وتصديرها من ثورة هائلة، لم يكن لعلومنا الحوزويّة - للأسف الشديد- حظ مهم منها.

وقد بدأنا ذلك المشوار، في ما وفّقنا الله سبحانه لتدريسه من العلوم الحوزويّة، وفي ما نشرناه من شرح لكتاب المكاسب لشيخ مشايخ الطائفة الأنصاري، وهو كتاب: «نيل المآرب في شرح المكاسب» عرضنا في مقدّمته إلى ما له صلة بما نحن فيه فلا بأس بمراجعته.

ونواصل هذا المشوار، بما نودّ بحثه هنا من المسألة المختارة، التي ذكرناها صدر البحث، لنحاول - في جملة ما نحاول إثباته- أن نثبت أن ثروتنا الهائلة من الفقه والأصول وغيرهما، شأنها شأن

غيـرها من ثروات علميّة، يمكن عرضها وتطويرها وإنضاجها أيضاً، وهذا من نقاط القوّة في ما ورثناه من تلك الثروة النادرة، فهي ليست ضـعيفة بحيث لا تعيش إلاّ في أجواء غير واضحة المعالم، بل - وعلى العكـس مـن ذلـك تماماً- نحن نعتقد بأن الفكر الشيعي - وعلى جميع الأصـعدة- مـن أقـوى أنواع الفكر أساساً وهيكلة وبناء، وهذا ما يجب إظهـاره لـلعيان فـي الأجـواء الجديدة التي نعيشها مع العالم اليوم الذي أصبح كالقرية الصغيرة بفضل التطوّر الهائل في جميع مجالات الحياة

لـئن كـان الخـط الحسـن يـزيد الحق وضوحاً، فكيف بالعرض الحسـن الواضـح الناضـج للفكرة وللحق، فإنه لا جرم في كونه من نقـاط القـوة في الفكرة الحقة يزيدها بهاء وقوّة وسيطرة على ساحة الواقـع والإقـناع، الـتي أضـحت مفـتوحة لكل من شاء أن يتكلّم أو يكـتب أو يعبّر وعلى جميع المستويات، فالله الله في فقهنا، والله الله فـي أصولنا، والله الله في جميع علومنا الحوزويّة الشريفة، لا تضيعنّ هـنا وهـناك فـي عهدنا، وعلى مرأى ومسمع منا، حيّ على الجهاد، حـيّ على الثورة، حيّ على الفلاح والصلاح، وهنا يبين فضل العالم عـلى العـابد، ولمـاذا كـان كالقمر والعابد النجوم، ولماذا كان تفكّر سـاعة خيـر مـن عـبادة سـبعين سـنة، إلى غيـر ذلـك مـن الآيـات والروايات الحاكمة بفضل العالم الباحث على غيره ممّن يقتات على إنتاجه الفكري، فأين المشروع الإنتاجي من المشروع الاستهلاكي لو صح التشبيه؟!

الطريقة الفنية لاستنباط المسألة

(مراحل عملية الاستنباط في ما نحن فيه)

وقبل أن نبدأ - بعونه وقوّته سبحانه وتعالى- بعملية استنباط حكم ما بيدنا من مسألة اشتراط أو عدم اشتراط الأعلمية في مرجع التقليد، لابدّ وأن يكون الطريق الذي لابدّ من سلوكه للوصول إلى الغاية - وهي الحكم الشرعي- واضح المعالم، بيّن الصفات، فيتّضح الدّرب للسائر فيه، ولمن يراقب ذلك السائر للتعلّم تارة،وللتدقيق واتخاذ المواقف المناسبة تارةً أخرى، ولاظهار الفكرة بطريقة ناضجة بيّنة متطوّرة تبرز القوّة لمن ألقى السمع وهو شهيد.

لكلّ عملّية استنباط، مهما كان المجال الذي تعالجه، والمسألة التي تريد الوصول إلى حكم الله فيها، مراحل مشخّصة محددة، واضحة المعالم، بيّنة الصفات، دقيقة الترتيب، لا تتخلّف في أي عملّية من هذه العملّيات، إلا بمقدار ضئيل جداً وعلى مستوى التفاصيل لا الهيكلّية العامة، وهذا هو اعتقادنا الراسخ، وما أشرنا إليه وأثبتناه في ما تناولناه من مادّة فقهيّة معاملاتيّة على نطاقيها الوضعي: (الصحّة والبطلان وغيرهما)، والتكليفي: (الجواز والحرمة وغيرهما)، والفقيه كل الفقيه من كانت لديه تلك الملكة والقدرة على فرز تلك المراحل وفصلها عن بعضها أولاً، وعلى تمييز تقدّم إحداها على الأخرى - ثانياً- في مجالين هما:

١- عملية الاستنباط كعمليّة فنيّة لابدّ لها من هيكلية وبناء خاص يبدأ من نقطة مشخّصة محدودة واضحة، ويتّجه إلى نقطة مثلها، وإنه لو فرض ووصل إلى تلك النقطة، فأين المصير، وإلى أين الاتجاه؟ وربما جاز لنا أن نعبّر عن هذا المجال بالمجال الميكانيكي لعمليّة الاستنباط.

٢- عملية الاستنباط من حيث الحجية، ونعني به ما يصح للفقيه أن يفتي على طبقه بما أنه حجّة يجوز للفقيه الاستناد إليها في مقام الإفتاء أو الوصول إلى حكمه سبحانه وتعالى، وهو بما جاز لنا أن نعبّر عن هذا المجال بالاتجاه الفني لعملية الاستنباط من حيث الحجية وجواز الاستناد، ولا مشاحة في الألفاظ والمصطلحات.

وهذان الاتجاهان متلازمان في الحركة متعاكسان في الاتجاه، ولتوضيح ذلك بصورة إجماليّة، لا بأس بعرض عملية استنباط بسيطة في المعاملات، والكلام كلّه قد يكون فرضياً، بمعنى أننا لن نتقيّد بالألفاظ الواردة في الموضوع بحذافيرها، والمثال هو: إنه لو أردنا استنباط حكم بيع العذرة النجسة مثلاً من حيث الوضع - الصحة والبطلان- فكيف نفعل، وما هو الطريق الذي يسلكه الفقيه في عملية الاستنباط هذه؟

الفقيه، شأنه شأن غيره من المفكرين العقلاء، ينطلق مما يعيشه من حالة يراد إيجاد الحل لها، وبما أن الحالة التي تشكل منطلقاً في ما نحن فيه فعلاً ونحن في بداية الطريق هي الشك وعدم العلم، فإنه ينطلق من هذه الحالة، فلابدّ له من إعطاء الحل النموذجي الصحيح

الحجّة - لو بقيت الحالة حالة الشك- لها، وهذا الحل - في حالتنا هذه- هو الأصل العملي المشرّع لعلاج حالات الشك، والأصل العملي الأولي في المعاملات من حيث الصحّة والفساد هو أصالة الفساد، فإنه بعد إجراء المعاملة - البيع- على العذرة النجسة، نشكّ في حدوث النقل والانتقال في متعلّق البيع، فهل انتقلت السّلعة (العذرة) إلى المشتري وخرجت من ملكيّة البائع؟، وهل انتقل الثمن من ملكيّة المشتري إلى البائع أم لا؟ لو شككنا في حدوث ذلك، فإن الأصل يقتضي عدم الحدوث، فهو الحالة المتيقّنة السابقة التي لا نقضها إلاّ باليقين، والمفروض أننا الآن ونحن في بداية الطريق شاكّون في الصحة وعدمها.

هذه بداية الطريقة الميكانيكية لعملية الاستنباط، فهي تبدأ - أبداً- بالانطلاق مما يقتضيه الأصل العملي الجاري في محل البحث، ولكن هل يمكن للفقيه الآن أن يفتي بالفساد، بمقتضى الأصل العملي المزبور؟ هذا ما يجيبنا عليه علم الأصول حيث يقول: إن الإفتاء لابد وأن يستند إلى حجّة، والأصل العملي لا يكون حجّة إلا بعد البحث وعدم الظفر بدليل محرز رافع للشك، وإلاّ كان التمسّك بالأصل والإفتاء على طبقه خطأً فاحشاً، وإفتاء بغير حجة.

فتصل - بذلك- النوبة إلى البحث عن دليل اجتهادي - محرز- يدل على صحة البيع في ما نحن فيه، ونبدأ هذه الرحلة من أوسع العناوين التي تعيننا في بحثنا، وهي العمومات والإطلاقات التي تمثل القوانين الإسلاميّة العامة، ولئن بحثنا - في ما نحن فيه- وجدنا

أدلـة مـن هذا النوع، وهي تلك التي يسمّونها الأدلة الإمضائية العامة، كقولـه تعـالى: (وأحـل الله البيع)[١] وقوله: (إلاّ أن تكون تجارة عن تـراض)[٢] وغيرهما من الآيات والروايات التي تنطبق على ما نحن فيه، وهو بيع العذرة النجسة؛ فإن بيعها داخل في قوله تعالى: (وأحلّ ...) وكـذا قولـه تعـالى الآخر، ونحن هنا نفترض أن العذرة النجسة مال عرفاً وشرعاً لنتيقّن أن العملية المجراة عليها بيع عرفي وشرعي، وتجارة عن تراض لكي لا نصطدم بإشكال ما.

وهذه الخطوة والمرحلة الجديدة الأخيرة، وهي البحث عن دليل محـرز شـامل للمسألة محل البحث، هي المرحلة الثانية في العملية الميكانيكيـة، والمفـروض أنهـا تامة في ما نحن فيه من بيع العذرة، فهل يمكن أن نفتي الآن بالصحّة؟

نـرجع إلى الأصول مرّة أخرى، ليجيبنا بأن حجية العام والمطلق فـرع الـبحث عـن وجـود وعـدم وجـود المخصّص والمقيّد وعدم وجدانـه، وإلاّ كـان هذان الأخيران متقدمين تقدم القرينة على ذيها، فـإن بحثنا عن المخصص والمقيد فلم نجده، ولم نجد دليلاً محرزاً يتكـلم عـن عـنوان أضيق من البيع بصورة عامة، كأن لم نجد ما هو وارد فـي بيـع العـذرة النجسـة مـثلاً ليبطـلها، أمكن حينئذٍ أن نفتي بالصـحة تمسـكاً بالعـام والمطلق، وإلاّ فلابدّ من الوقوف قليلاً عند

---

(١) البقرة / ٢٧٥.

(٢) النساء آية ٢٩.

هذا الخاص.

وبهذا تظهر المرحلة الثالثة من مراحل عملية الاستنباط الميكانيكية وهي البحث عن دليل خاص أو مقيّد يتقدم - في حال وجوده وتماميته- على العام، ولنفرض إننا وجدنا هكذا دليل وهو قوله عليه السلام مثلاً: «ثمن العذرة من السحت»[1]، ولنفرض إنه دال على البطلان، فهذا الحديث متقدم - من حيث الحجية- على العام والمطلق؛ باعتبار أنه قرينة تعيّن المراد النهائي منهما في مورد العذرة على طبق النظرية العامة للجمع العرفي بين الروايات.

وما العمل حينئذٍ؟ وهل يمكن الإفتاء على طبق هذا الحديث فنفتي بالبطلان؟

لابدّ من الرجوع مرّة أخرى إلى الأصول، لنسمع الأصولي يقول: إن كان هذا الحديث حجة أمكن لك أيها الفقيه أن تفتي به، وإلاّ فأنا آسف.

ويأتي السؤال الآخر حتماً: متى يكون حجّة؟

فيأتي الجواب: إن كان تاماً دلالة وسنداً.

ولابدّ حينئذٍ بعد أن فرضنا أنه تام - فعلاً- من حيث الدلالة، من أن نبحث عن وجود أو عدم وجود معارض لهذا الحديث في مورده، وهو بيع العذرة، وهذا البحث يمثل المرحلة الرابعة من

---

(١) الوسائل، الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

المراحل الميكانيكية من عملية الاستنباط، ولنفرض أننا - لكي لا نطيل الكلام أكثر- ما وجدنا حديثاً وارداً في العذرة خاصّة يصحح بيعها ليكون معارضاً لذلك الحديث.

وإن كانت العملية كذلك - فرضاً- فإن نتيجة عملية استنباط حكم بيع العذرة ستكون عدم الصحة شرعاً، بمعنى أن الأثر المراد من عمليّة البيع لم يترتب شرعاً، ولم تنتقل العذرة إلى ملك المشتري، ولم ينتقل الثمن إلى ملك البائع، ويعيش الجميع بسلام آمنين، فإننا قد أفتينا على طبق الحجة الفاعلة في المقام والتي تقدّمت - إن صح التعبير- على حجية العموم والإطلاق؛ فإنه لا حجيّة لهما مع وجود المخصص المقيّد.

هذه عملية بسيطة من عمليات الاستنباط،وآمل أن لا تكون قد نسيت - عزيزي الباحث- ما رمناه من ذكرها، فقد قلنا - قبل ذكرها- إن المجالين، الميكانيكي وصاحبه الآخر لعملية الاستنباط متعاكسان، ولو لاحظنا ودققنا في العملية المذكورة مثالاً، لاتّضح ما أردناه من التعاكس، فبينما بدأنا رحلة الاستنباط من الأصل العملي، وجدنا أن الرحلة من حيث الحجية كانت لما يتمّ آخر هذه الرحلة من مرحلة، بمعنى أن رحلة عملية الاستنباط ميكانيكياً بدأت من الأصل العملي ومنه إلى المطلق والعام ومنه إلى الخاص والمقيّد، في حالة وجوده وتماميّته، ثم العام والمطلق في حالة وجوده وتماميّته، ثم الأصل العملي الجاري في محل البحث أخير ومستقراً ومقاماً، فإنه لا حجيّة

للأصل مع وجود المطلق ولا حجيّة للمطلق مع وجود الخاص وهكذا، فلا يجوز الإفتاء إلاّ بما انتهينا إليه من الدليل، ولا يمكن -في هذه العجالة- التفصيل أكثر، فقد يحتاج الموضوع إلى بحث خاص وهو أهل لذلك، ويكون من البحوث البكر في فقهنا المعاصر.

لئن بيّنت عملية الاستنباط كما مثّلنا وفصّلنا، كان الطريق واضحاً لذي عينين، وكانت الفكرة الأصلية أكثر قوّة وبهاء وتركيزاً ممّا لو لم تعرض بهذه الطريقة، ويكفينا أن نراجع الكتب[١] التي تناولت هذه المسألة مثلاً لنجد أنها في عين الوقت التي تعالج فيه وبدقّة متناهية المادة العلمية المتعلّقة بالموضوع، فإنها لم تكن موفّقة أبداً لعرضها بأسلوب متناسب وتلك الدقّة والتركيز.

عود على بدء

كان الكلام في أنه لابدّ من توضيح عملية الاستنباط في ما نحن فيه؛ فإنّه مما له أعظم الأهمية في توضيح الحقائق ووضع النقاط على الحروف كما يقولون، ولو ركّزنا النظر على ما ذكرناه مثالاً، لوجدنا أن تلك العملية -إجمالاً- يمكن اختصارها بكلمات ثلاث هي:

١- من أين تنطلق في عملية الاستنباط؟ وما هو موقعك من هذه العمليّة؟

---

(١) كمكاسب الشيخ الأنصاري(قدس سره) مثلاً، وكذا كل الكتب التي تعرّضت للمسألة قديماً وحديثاً.

٢- إلى أين تريد أن تنطلق؟ وما هي الخطوة التالية للعملية؟

٣- أين ستستقر بعد هذه الخطوة؟ وما الذي يترتب على ذلك؟

هذا ملخّص مركّز لعملية الاستنباط، قد لا تجده هنا وهناك، فاحرص واغتنم وقل: ربّ زدني علماً.

وأما مراحل عملية الاستنباط، في ما نحن فيه فهي - ولا تنس المجال الميكانيكي وأخيه من حيث الترتيب-:

١- ما هو الأصل العملي الجاري في المقام (مسألة اشتراط أو عدم اشتراط الأعلمية في مرجع التقليد)؟.

٢- هل هناك دليل محرز - اجتهادي- يشمل تقليد غير الأعلم فيجوّزه بإطلاقه أو عمومه أم لا؟

٣- وعلى فرض وجود هكذا دليل عام مطلق، فهل هناك دليل مخصّص مقيّد لذلك العام والمطلق، فيقيّد جواز التقليد بمن كان أعلم أم لا؟

٤- وعلى فرض وجود هكذا مخصّص مقيّد فهل هو حجة خالية من المعارض في مورده (غير الأعلم) ليجوّزه أم لا؟

٥- وعلى فرض وجود هذا الأخير أيضاً فما هو حلّ التعارض، وهل هو قابل للجمع العرفي أم لا؟

٦- ما هي نتيجة حل التعارض وما الذي سيترتب على ذلك؟

هذه - بصورة إجمالية- الهيكلية العامة لعملية الاستنباط في ما

نحـن فيـه، ولعلك لاحظت أنها لا تختلف - عموماً- عن أختها التي ذكـرناها مـثالاً، أعـني استنباط حكم بيع العذرة النجسة، ولا بأس - قـبل أن نفصّـل الكلام في كل واحدة واحدة من هذه المراحل- أن نذكـر شـيئاً إجماليـاً جـداً عـن هذه المراحل، وما نزمع عمله فيها، فنقول:

أما بالنسبة للمرحلة الأولى، فإن الفقيه ما دام يعاني فعلاً - وفي بدايـة الطـريق وحـال طـرح السـؤال- شـكّاً يعـود إلى أنه يشترط الأعـلميّة أم لا يشترط، يجوز تقليد غير الأعلم أم لا يجوز، هل قول غيـر الأعـلم حجة يمكن ويصح الاستناد إليه أم لا؟ فإنه لابدّ له من تـنقيح الأصـل العمـلي الجـاري فـي المقام - الشك- فهو المنطلق ميكانيكيّـاً فـي عملية الاستنباط، في هذه المرحلة سنبحث عن هذا الأصـل لننظر أنه هل يقتضي اشتراط الأعلميّة أم لا؟ هل يجيز تقليد غيـر الأعـلم أم لا؟ هـل يقتضـي حجية قوله أم لا، وسنذكر أن هذا الأصـل يقتضي الاشتراط وعدم جواز تقليد غير الأعلم وعدم حجيّة قوله، وهكذا، انطلقنا.

وأمـا بالنسـبة للمرحـلة الثانية، فلابدّ من البحث عن وجود أو عـدم وجـود دليـل محرز - اجتهادي- يدل بإطلاقه أو عمومه على جـواز تقـليد غيـر الأعـلم، فـإن لـم نجـد هكذا دليل انتهت عملية الاسـتنباط، وكـان الحكـم عـلى طـبق الأصل العملي فهو حجة في

المقام بلا أن نحتاج حينئذٍ إلى أي دليل آخر، وأما إذا وجدنا الدليل المطلق العام المزبور، فإنه الحجّة المقدّمة على الأصل العملي؛ إذ مع وجود الدليل الاجتهادي - المحرز- كيف تصل النوبة إلى الفقاهتي - غير المحرز-؟!، ولكن هذا - وكما ذكرنا في المثال- بعد استقرار هذا الإطلاق والعموم وعدم وجود دليل مخصّص مقيّد لتلك العمومات والإطلاقات، وهذا ما يوضّح ما يجب علينا عمله في المرحلة اللاحقة، وأنه إلى أين الانطلاق؟

وأما بالنسبة للمرحلة الثالثة، فقد اتّضح مما ذكرناه قبل هنيهة ما يجب عمله فيها، وإنه البحث عن وجود الدليل المخصّص المقيد لذلك العموم والإطلاق، فهل هو موجود فيكون هو الحجّة التي لابدّ من الإفتاء على طبقها والذهاب إلى الاشتراط أم لا؟

فإن لم يكن، فقد سلمنا وسلم المسلمون وأفتينا بعدم الاشتراط، وأن تقليد غير الأعلم جائز لا إشكال فيه بعد وجود الدليل المحرز الحجّة عليه وهو ما تمثّل في المرحلة الثانية من عموم وإطلاق، وإلاّ، وصلت النوبة مع وجود المخصّص والمقيّد إلى البحث في المرحلة الرابعة.

وأما بالنسبة للمرحلة الرابعة، فعلى فرض وجود المخصّص المقيّد القائل بالاشتراط، فهل هناك ما يعارضه في مورده وهو الفقيه غير الأعلم ونمنع العمل به أم لا؟ فإن لم يكن، كانت الفتوى على

طبق ذلك الخاص والمقيّد القائل بالاشتراط، وإلاّ بأن كان هناك دليل يتكلّم في مورد المانع أعني الفقيه غير الأعلم فيجوّز تقليده، حصلت المعارضة، بين هذين الخاصّين، فما هو علاج هذا التعارض؟ وهذا ما يوضّح ما يلزم عمله في المرحلة اللاحقة.

وأما بالنسبة إلى المرحلة الخامسة، فلابدّ من البحث فيها عن شكل التعارض المزبور، وعن طريق حلّه، فهل هو مستقر أم غير مستقر، وما هو الطريق إلى الخلاص منه؟.

وأما بالنسبة إلى المرحلة السادسة، فنبحث فيها عن النتيجة التي تترتب على حلّ التعارض والتي تختلف باختلاف نوع التعارض وما نبني عليه من مبان في هذا التعارض، ولكن نقول عموماً: إنه إذا كان التعارض غير المستقر، فإن تقدّم المانع حكمنا على طبقه وذهبنا إلى الاشتراط، وإن تقدّم أخوه، حكمنا على طبقه وعلى طبق العمومات والاطلاقات التي افترضنا وجودها وذهبنا إلى عدم الاشتراط وإلى جواز تقليد غير الأعلم.

وأما إذا كان التعارض مستقراً أعملنا المرجحات التي نؤمن بها أوّلاً وهي الترجيح بموافقة الكتاب أولاً، وبمخالفة العامّة ثانياً، فإن لم تنفع صرنا إلى ما نعتقد به حينئذٍ من التساقط والتخيير أو الإرجاء ونحن نختار التساقط، فإن كان الترجيح للمانع منعنا، وإن كان لأخيه جوّزنا، هذا إن كان يمكن إعمال المرجّحات، وإلاّ أفتينا بالجواز بناءً

على ما اخترناه من التساقط؛ فإنه بعد سقوط المخصص والمقيّد بهذا التساقط، لم يبق مانع من الرجوع إلى العام الفوقاني وهو عموم وإطلاق أدلّة الجواز، فتكون النتيجة هي عدم الاشتراط.

هذه - بصورة إجمالية جداً- هي الخطوات والمراحل والاتجاهات التي سنمر عليها في عملية الاستنباط، وبعضها - كما رأيت- فرضيّ، فقد لا تصل النوبة إليه، فمع عدم وجود المعارض للمخصص والمقيّد يكون البحث في الخطوات اللاحقة من السالبة بانتفاء الموضوع كما هو أوضح من أن يخفى، وقد يكون هكذا أيضاً مع غيرها من المراحل؛ فهذا تابع لكل مورد مورد من المسائل المبحوثة.

وبعد هذه النظرة الإجماليّة لمراحل عملية الاستنباط من حيث الميكانيكية ومن حيث الحجية، فتعال معي - باحثي العزيز- لنبدأ الرحلة التي صارت معالمها الأساسية واضحة إلى درجة ما، وقد تبيّن المنطلق والاتجاه والمحطّ، ولم يبق إلا أن نستعين به - سبحانه وتعالى- مستمدّين العون والمدد منه ببركة أهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة، فمعكم معكم لا مع عدوّكم فكونوا أهل البيت سندي في الدارين، وعمادي في الدارين، وركني في الدارين، وشفعائي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم.

المرحلة الأولى
تنقيح الأصل العملي الجاري في المسألة

عندما نسمع كلمة الأصل العملي، يتبادر إلى أذهاننا أننا في حالة شـك، وهـذا صحيح؛ طبقاً لما تربينا عليه من أن الأصل إنما يجري فـي حالـة الشـك، ولكـن لا أيّ شـك، فـإن الدليـل الظني والحكم الظاهـري، وبعـبارة أخرى «الأمارة» أيضاً إنما تجري في حالة الشك مـع أن بين الأصل والأمارة بوناً شاسعاً؛ فإن الشك الموجب لجريان الأصل هو الشك في الحكم بعد عدم وجود دليل محرز - اجتهادي- على الحكم، وإن كان هذا الدليل أمارة، بينما الأمارة موضوعها الشك في الحكم الواقعي، وهذا مبيّن واضح له محلّه الخاص.

تصوير الشك الجاري في المسألة

وما دام موضوع الأصل العملي وجوّه الذي يعيش فيه هو الشك، ففي محل الكلام إذا أردنا أن نعرف ما هو الأصل الجاري فيه، فلابدّ من أن نرى أنه ما هو متعلّق شكّنا، وبماذا نحن شاكون؟

وفي المقام يمكن أن نصور الشك بالصور التالية:

١- إنه هل يجوز لنا أن نقلّد غير الأعلم من الفقهاء مستندين إلى قوله في مقام العمل كما يعرّفون التقليد، أم لا؟

٢- إنـه هل يشترط في مرجع التقليد أن يكون أعلم من غيره، أم لا؟

٣- إن المكـلّف لو أتى بعمل تطبيقاً لرأي غير الأعلم فهل يكون ذلـك العمـل مجـزياً، وهـل تـبرأ ذمته وتفرغ مما كان بها من عهدة التكاليف عبادية كانت أم غيرها؟

٤- وهـي الصـورة الـتي تذكـر عادة في بحوث علمائنا الأعلام، وهي: إن قول الفقيه غير الأعلم، هل هو حجة شرعية يمكن الركون إليها، بحيث توفر ما نريده من الحجة، من التنجيز والتعذير، أم لا؟

٥- وهـي الصـورة الأخـرى الـتي اعتاد الفقهاء على ذكرها أيضاً ولكـن فـي غير مكانها، وبطريقة مشوّشة، وهي: إنه هل يتعيّن على المكـلّف أن يقـلّد الفقيه الأعلم، أم إنه مختار بينه وبين أخيه الفقيه غير الأعلم.

ما هو الأصل الجاري في المسألة؟

الأصل يقتضي الاشتراط

هـذه هـي الصـورة الـتي يمكـن تصـوير الشك الذي يجري فيه الأصـل العملي في محل البحث، وبعد أن اتضحت هذه الصور، فما

هو الأصل الجاري في المقام؟ وهل يقتضي الاشتراط أم عدمه؟

للإجابة على هذا السؤال نقول:

لربما كان بالإمكان - بطريقة أو بأخرى- إرجاع الصور الثلاث الأولى إلى أختها الرابعة، فإن أساس الشك في تلك الصور هو ما ذكرناه فيها من أن الشارع هل جعل قول الفقيه غير الأعلم حجة أم لا؟.

وإذا كان الأمر كذلك، سألنا الباحث في الأصول عن الأصل العملي الجاري حينئذٍ، وستكون الإجابة: إننا كلما شككنا في جعل الحجية لأمر ما ولم نحرز جعله حجة، فإن الأصل يقتضي عدم الحجية، وهذا ما اضطرنا إلى البحث عن دليل لحجية الظهور وخبر الواحد وغيرها، واضطرنا إلى الوقوف في الحكم بالحجية على مقدار ما قامت الحجة عليه من هذين مثلاً وما أحرزنا دخوله في دليل جعل الحجية، واضطرنا إلى الحكم على غير هذا المقدار مهما كان سعة وضيقاً بعدم الحجية.

وعلى هذا، فإن الأصل العملي في ما نحن فيه هو عدم حجية قول غير الأعلم، وهذا يساوق اشتراط الأعلمية في المرجع، ويساوق عدم جواز الاستناد إلى قوله في العمل، ويساوق بقاء الذمة على انشغالها وعدم براءتها بعد العمل على طبق فتوى الفقيه غير الأعلم.

دوران الأمر بين الحجية التعيينية والحجية التخييرية

وأما بالنسبة إلى الصورة الخامسة، فإن علماءنا الأعلام - جزاهم الله خيراً- قد بحثوها في قسم الأصول العملية من علم الأصول

تحت عنوان: «دوران الأمر بين التعيين والتخيير» الذي قسّموه إلى عقلي وشرعي، وفصّلوا الكلام فيه كثيراً مختلفين فيما بينهم في أن الأصل العملي حينئذٍ هل يقتضي التعيين أم التخيير.

والصحيح هنا أن يقال: بأننا فعلاً، من أيّ حالة ننطلق في تصويرنا للحجية المترقب من الشارع أو العقل أن يحكم بها على فتوى الفقيه؟ وما الذي نستهدفه من هذه الفتوى في عملية تنظيم العلاقة مع المولى جلّ وعلا؟

والإجابة على هذين السؤالين، لن تكون ممكنة إلاّ بعد أن نعرف موطئ قدمنا، فما هي الحالة التي تحكم الآن علاقتنا مع الشارع بمقتضى العقل؟ وهل هي أصالة الاشتغال، أم أصالة البراءة؟

وبعبارة أخرى، هل نترقب من فتوى الفقيه التي سنبحث في أنها حجة أم ليست بحجة بمقتضى العقل أن تعذرنا من الواقع في حالة إنها كانت مخالفة للواقع، فيما لو كان المنطلق هو أصالة الاشتغال؟ أم إننا نترقب منها التنجيز فيما لو كان المنطلق هو أصالة البراءة في التكاليف المحتملة؟

وحيث أن الصحيح، إننا ننطلق - فعلا- من حالة علمنا بأن هناك مجموعة من التكاليف الإلزامية هنا وهناك، بمقتضى علمنا الإجمالي بذلك، وبأن هناك واجبات ومحرمات كثيرة في كل شريعة، ومنها شريعتنا المقدسة، فإننا - على هذا- نترقب من الفتوى ومن الحكم عليها بالحجية، أن تكون معذرة لنا فيما لو كانت مخالفة لذلك

الحكم الإلزامي الذي نتيقّن من دخوله في ذمتنا بواسطة العلم الإجمالي المزبور.

فإذا اتضح ذلك، فإن السؤال المطروح حينئذٍ، هو: أننا هل يمكننا أن نعتمد على فتوى الفقيه غير الأعلم في حالة الاختلاف مع الأعلم في هذه المهمة، بحيث - لو اعتمدنا على هذه الفتوى- فإننا نقطع بالتعذير، ونقطع ببراءة الذمة مما علق بها بواسطة العلم الإجمالي السابق، والحال إنها مخالفة لفتوى الأعلم، أم لا؟

وهذا السؤال هو عبارة أخرى عن التعيين والتخيير الماثل بين أيدينا، فإن معنى ذلك السؤال، هو: إنه هل يتعيّن علينا أن نعمل طبق فتوى الأعلم في المقام، أم يجوز لنا أن نعتمد على فتوى غيره؟

والعقل - لو سألناه السؤال المزبور- يحكم بعدم جواز الاستناد - حينئذ- إلى فتوى غير الأعلم؛ إذ لا نتيقّن فراغ الذمّة إلاّ بتقليده؛ فإن حجية فتواه متيقّنة على كل حال، أي: سواء أكان الجواب الحجية التعيينية لفتواه، أم الحجية التخييرية، وأما فتوى غيره فليست كذلك؛ إذ يبقى احتمال عدم كونها حجة، وكون الحجة هي فتوى الأعلم.

وهذا الجواب، عبارة عن أن الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، فإننا لما كنّا نقطع بالاشتغال؛ لأنه المنطلق، فإن العقل لا يجوّز - والحال هذه- إلاّ ذلك العمل الذي يقطع معه ببراءة الذمة مما علق بها، وهو لا يقطع إلاّ بتقليد الأعلم، بعد علمنا طبعاً بعدم

وجوب الاحتياط وإلاّ لكان الواجب هو لا غيره.

كما أن هذا الجواب، قد يمكن إرجاعه إلى ما صوّرنا به الشك في الصورة الثالثة، وفي الصورة الرابعة مع إزالة كلمة التنجيز ما دمنا ننطلق من كون الواقع منجزاً بالعلم الإجمالي.

وعلى هذا، فيتّضح أن الأصل العملي الجاري في المسألة يقتضي التعيين، وإن فتوى غير الأعلم لا يجوز العمل بها لعدم حجيتها، ولو كنا نحن وهذه المرحلة الميكانيكية، من حيث الحجيّة، لكانت الفتوى - منا- باشتراط كون مرجع التقليد أعلم من غيره، وهذا على مستوى الفتوى، لا على مستوى الاحتياط كما ذهب إليه السيد الخوئي تتَّئ، فإن الاعتماد هنا على الأصل العملي، وهو دليل حجة على الحكم الشرعي، فلا داعي للحكم بوجوب الاحتياط بحجة إننا إنما أخذنا بفتوى الأعلم لأن العمل على طبقها معذّر على كل حال، فهو أخذ احتياطي تحصيلاً للقطع بالفراغ، لا أن فتواه حجة واقعية[1]،وكأنه تتَّئ لا يعترف بالدليل الفقاهتي كدليل معتبر حجة في حالة فقدان الدليل الاجتهادي، وهو أمر غريب جداً؛ فكيف يفتي السيد الخوئي تتَّئ اعتماداً على البراءة مثلاً، وعلى غيرها من الأصول العملية الكثيرة؟!

هذا كله في تنقيح الأصل العملي الجاري في المقام، وهو الكلام

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى، السيد الخوئي، الاجتهاد والتقليد ص١٥١.

في المرحلة الأولى من مراحل عملية الاستنباط الميكانيكية، وقد اتضح إنه يقتضي الاشتراط.

وبعد أن اتضح المنطلق بواسطة هذه المرحلة، فلابدّ من أن نعيّن الوجهة التي نتجه إليها، والمرحلة القادمة من مراحل عملية الاستنباط، وقد ذكرنا أنها البحث عن دليل محرز شامل لغير الأعلم، مجوّز للتمسك بفتواه مع وجود الأعلم، وهذا ما سنعقد العنوان التالي لأجله.

المرحلة الثانية

البحث عن الدليل المحرز المجوّز لتقليد غير الأعلم بالإطلاق أو العموم

بعد أن تنقّح الأصل الجاري في المقام، وقد اتّضح أنه يقتضي اشتراط كون المرجع أعلم من غيره، وأنه لا يجوز الرجوع لفتواه مع وجود فتوى الأعلم، فلابدّ من البحث والتقصّي في أنه هل يجوز الاستناد إلى هذا الأصل والإفتاء بمقتضاه من الاشتراط، أم لا؟

وقد ذكرنا في النظرة الإجمالية لهذه المرحلة سابقاً، إن الإفتاء على طبق الأصل العملي، فرع عدم الظفر بدليل محرز على الجواز، فلابدّ من البحث عن هذا الدليل، فإن لم نجده، كانت الفتوى على طبق الأصل إن لم يكن دليل خاص على الجواز أيضاً، وإن وجدناه، تابعنا المرحلة الاستدلالية في مراحلها التالية.

ولابدّ للوصول إلى جواب ناجع لهذا السؤال، من الرجوع إلى

أدلة جواز التقليد، وجواز رجوع العامي إلى المجتهد، لكي نرى أنها هل تشمل المورد محل البحث، بأن كان للمجتهد غير الأعلم فتوى تعارض فتوى الأعلم، وهذا هو معنى البحث عن دليل مجوّز لتقليد غير الأعلم بعمومه أو إطلاقه.

وعلى هذا فلابدّ من سرد ما يمكن أن يستدل به على أصل الحكم بجواز التقليد.

أدلة جواز التقليد

الدليل الأول: الكتاب الكريم

ومنه:

١- قوله سبحانه وتعالى: **(فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)**[١].

الكلام في الجهة الأولى: الدلالة على أصل جواز التقليد:

بتقريب أن الآية الكريمة أمرت المخاطبين بسؤال أهل الذكر والعلم في الموارد التي لا يعلمونها، ومنها الأحكام الإلهية، والأمر بالسؤال لا يكون ذا قيمة إلا مع أمر السائل أيضاً بالانصياع للجواب الذي سيعطيه إياه ذو الذكر، وإنه حجة من قبل الشارع الآمر

---

(١) الأنبياء / ٧، والنحل / ٤٣.

بالرجوع إليه، ولا ريب أن الفقيه المجتهد من أبرز مصاديق أهل الذكر فيكون مشمولاً للآية.

الإشكال على الاستدلال بالآية الشريفة

وقد يشكل على الاستدلال بهذه الآية الشريفة في الجهة الأولى بعدة إشكالات نعرض إلى مهمّها، فمنها:

إن الآية أجنبية عما نحن فيه من جواز التقليد وجواز رجوع العامي إلى العالم المجتهد؛ فإن الروايات المفسرة لأهل الذكر الوارد في الآية الشريفة، قد ذكرت أن المراد به أهل الكتاب أو الأئمة عليهم السلام، فالتمسك بالآية باطل لأنها تتكلم عن موضوع لا علاقة له عما نحن فيه.

ويرده:

إن الميزان - كل الميزان- في مقام فهم مراد الشارع الحكيم هو العرف، وما يكون هو المتفاهم العرفي من الخطاب، ومورد السؤال في الآية -على ما فسّرته به الروايات- وإن كان أهل الكتاب، أو أهل البيت عليهم السلام، إلا أن هذا لا يمنع عموم الآية لقول الفقيه؛ وذلك لأن العرف يفهم من الآية الشريفة، أن الشارع في مقام تأسيس قانون عام يرجع الناس إليه، وهو إن غير العالم لابدّ له من الرجوع إلى العالم وأنه لا يصح الرجوع إلى غيره، وإن قول العالم حجة

يصح الاستناد إليه دون غيره مهما كان ذلك الغير.

نعم، يختلف مصداق هذا العالم باختلاف مورد السؤال، فإن كان أمراً الاختصاص فيه لأهل الكتاب رجعنا إليهم، وإن كان المختص فيه أهل البيت رجعنا إليهم دون غيرهم، وإن كان المختص فيه هو الفقيه عرفاً أو الطبيب أو المهندس، فكذلك الأمر طابق النعل بالنعل، فخصوصية المورد لا تخصص الوارد كما يقولون.

وهذا الفهم العرفي، هو المفتاح في حل إشكالات أخرى قد توجه إلى الاستدلال بالآية، ككونها ناظرة إلى حجية قول من يفيد قوله العلم مثلاً لا الظن، فإنه فهم على خلاف المتفاهم العرفي جداً، وإن المناط تمام المناط في جواز الرجوع، هو انطباق العنوان الوارد فيها على المسؤول منه، وهو كونه من أهل الذكر والاختصاص.

وعلى هذا، فالآية الشريفة تامة الدلالة على جواز التقليد، وبهذا ينتهي الكلام في الجهة الأولى ونصير إلى الجهة الثانية.

الجهة الثانية: هل تشمل الآية الفقيه غير الأعلم؟

ولابدّ للإجابة على هذا السؤال من التأمل في العنوان الوارد فيها، وهو (أهل الذكر) فهل ينطبق على الفقيه غير الأعلم في مورد تعارض فتواه مع الأعلم، أنه من أهل الذكر، أم لا؟

وهذا السؤال، ما دام مطروحاً إلى العرف، فإننا نترقب الجواب منه أيضاً، ولا إشكال في أنهم سيجيبون بالإيجاب، وإن الفقيه وإن كان مفضولاً فإنه لن يخرج بذلك عن كونه فقيهاً وعن كونه من أهل

الاختصاص والعلم، فتكون الآية شاملة بإطلاقها لغير الأعلم من الفقهاء مجوّزة الرجوع إليه حتى مع وجود الأعلم.

لا يقال: إن الآية الشريفة - وعلى ما تدعون- لا تصحح الرجوع إلى الفقيه المفضول إلا بالإطلاق وعدم تقييد أهل الذكر بكونهم الأعلم من بين أقرانهم، وحينئذٍ يرد على هذا الاستدلال: إن الإطلاق فيما نحن فيه سالبة بانتفاء الموضوع، وذلك لما نقّح في الأصول، من أن الإطلاق لا ينعقد إلا مع تماميّة جملة من الأركان، أهمها كون المتكلم في مقام البيان والنظر إلى الجهة التي يتمسك بالإطلاق لأجلها ونفي إرادتها وهي اشتراط أو عدم اشتراط الأعلمية في مرجع التقليد، وهذا الركن مفقود في المقام مع عدم إحراز ذلك النظر، وكون القدر المتيقّن منه هو جواز وتصحيح رجوع الجاهل إلى العالم، وأما ما نوع ذلك العالم، وما الذي يشترط فيه، وهل يشترط فيه الأعلمية أم لا؟ فهذا كله لم تكن الآية الشريفة ناظرة إليه فكيف لكم التمسك بالإطلاق؟

وهذا الإشكال كما يورد على الآية الشريفة هذه، قد يورد على غيرها أيضاً، ولننظر هل هو تام أم لا؟

فإنه يقال: إن هذا الإشكال غير تام، وما ذلك إلا لما ذكرناه من الفهم العرفي للآية الشريفة، وكونها في مقام تأسيس قانون عام مفاده أن السؤال والرجوع إنما يكون لأهل الذكر، وهذا تمام المناط في ذلك الرجوع، ولو كان هناك مناط آخر وشرط آخر لذكره

المتكلّم إن كان يريده، هذا ما يفهمه العرف من الآية الشريفة.

وعلى هذا، فإن فتوى الأعلم - مع الاختلاف- على فرض ادعاء أنها الأقرب إلى الواقع، فإن الشارع قد جوّز للمكلّف بواسطة هذا الإطلاق، أن يرجع في المورد إلى فتوى غيره، فإن أمر جعل الحجية سعة وضيقاً في الأحكام الشرعية، له سبحانه وتعالى وهو الأعلم بما يريد.

وبهـذا اتضحت معالم أول دليل تام في هذه المرحلة الثانية، فهل له أخوة، أم أنه وحيد أبيه وأمه؟

٢- قولـه سـبحانه وتعـالى: **(فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليـتفقهوا فـي الديـن وليـنذروا قومهـم إذا رجعـوا إليهم لعلهم يحذرون)**[١].

ولابـدّ - أيضـاً- مـن الكـلام في هذه الآية الشريفة في الجهتين اللتين ذكرناهما في أختها السابقة:

الجهة الأولى: الدلالة على أصل جواز التقليد.

ويمكـن تقـريب الاستدلال على أصل الجواز بأن يقال: إن الآية الشريفة دالة عرفاً على وجوب النفر للتفقّه في الدين، كما أنها دلّت عـلى أن الغايـة من ذلك هو إنذار الناس إذا رجعوا إليهم، كما دلّت أيضاً على أن الغاية من كل ذلك هو حصول التحذّر من قبل القوم.

والتعبير بقوله: «لعلّهم يحذرون»، يفهم منه عرفاً وجوب التحذّر،

---

(١) التوبة / ١٢٢.

فيكـون إشـارة إلى مـا يدركه العقل من وجوب السعي والجهد في تخليص النفس وتأمينها مما يستلزم الحذر على اختلاف ألوانه، فإن كـان الأحكـام الإلهية - كما في ما نحن فيه- فإن الشارع يرشد بهذا التعبير إلى ما يدركه العقل من لزوم تحصيل المؤمّن تجاهه.

كمـا إنها دلّت أيضاً، على أن هذا المؤمّن يمكن تحصيله عن طريق تحذير وقول من تفقّه في الدين، سواء أحصل العلم من قوله أم لا.

وسياق الآية - بعد اتضاح ما قلنا- دال على أن قول المتفقّه حجة يجـوز التعويل عليه في مقام التحذّر والتأمين، فتكون النتيجة حجية قـول مـن صـدق عليه أنه متفقّه في الدين، والذي لا ريب بأن أبرز مصاديقه عرفاً هو الفقيه.

وتوضـيح الاسـتدلال في الآية الشريفة بالطريقة المذكورة، يدفع عـنا بعـض مـا قـد يـرد عـلى الاستدلال بالآية ثم الانشغال بدفعه، فالإشكال الذي ذكره السيد الخوئي تتِنُّ في تنقيحه من قوله في مقام تقـريب الاسـتدلال بالآية المباركة: «ومنها: دلالتها على حجية إنذار الفقيه وإفتائه، وذلك لأنه لو لم يكن إنذاره حجة شرعاً، لم يكن أي مقـتض لوجـوب الـتحذّر بـالإنذار لقـاعدة قـبح العقـاب بلا بيان، فوجوب التحذّر عند إنذار الفقيه، يستلزم حجية الإنذار لا محالة»[1]؛ فإنـه تتِنُّ، قـد أوقف استفادة الحجية على كون وجوب التحذّر لغواً بدونها.

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى، المحقق الخوئي، الاجتهاد والتقليد، ص٨٤.

ويـرد عـليه: أنه يكفي لدفع اللغوية حينئذٍ -أي في حال ذهابنا إلى عـدم الحجيـة- كـون هـذا الـتحذّر مما يريده الشارع ويحبّذه، إرشـاداً إلى مـا يـريده العقـل ويحـبّذه أيضـاً مـن مطلوبية التحذّر ورجحانـه ولـو عـلى مسـتوى الاحـتياط والـتوقّف عـند الشبهات، ويؤيّـده إن الإنسـان قـد يـتوقف ويعيـد التفكير والنظر في ما يريد الإقـدام عليه حتى عند تحذير من لا يكون قوله حجة، كما هو كثير الاتفاق في حياتنا اليومية.

وعـلى هـذا فيجب التحذّر وإعادة التفكير في الإقدام ولكن لا من كل إخبار، وإنما من إخبار من يفيد إخباره هكذا تحذّر، ويثير التفكير فـي الواقعة كما هو الوارد في الآية الشريفة من إخبار المتفقّهين، نعم، ربّما قيل بأن هذا المطلب غير ظاهر من الآية المباركة.

وعـلى كل حال، فإن الآية الشريفة في مقام الأمر والإيجاب على المسلمين بأن يهتموا بأمور دينهم، وأن يؤسسوا لذلك الأمر ما يعنى بـه، بحيـث ينشـئوا جيلاً مهتماً متخصصاً بتلك الأحكام التي تتعلق بمختـلف شـؤون الإنسان وحياته، فالآية الشريفة في مقام بيان هذه الكـبرى الكلية بالإضافة إلى أمر الناس بالسماع لمثل هؤلاء لكونهم مختصين وأهل الفن.

الإشكال على التمسك بالآية الشريفة

هذا وقد أشكل على الآية الشريفة ببعض الإشكالات: منها:

١- إنها أجنبية عما نحن فيه من فتوى الفقيه، فإن التفقّه إنما كان

بسماع الأحكام والروايات والأدلة عن المعصوم مباشرةً ونقلها إلى الناس وتحذيرهم بها، وأين هذا من تحذيرهم بالفتاوى التي تعبّر عن نظر المجتهد وما يجريه من عمليات استنباط الحكم الشرعي؟

ويرده: إن فهم هذا المعنى فقط من التفقه خلاف ظاهر الآية جداً، فإن التفقّه عرفاً هو تعلّم الفقه ومزاولته التي لها درجات كثيرة، فمنها حمل الخبر والرواية فقط، ومنها النظر والتفكّر والاستنتاج والاستنباط من هذه الرواية وذلك الدليل وعلاقة الأدلة ببعضها وكيفيّة علاج التعارض بينها إلى غير ذلك من العمليات والمعلومات التي يتعامل معها الفقيه في الاستنباط.

فلو سلّمنا أن التفقّه سابقاً كان منطبقاً على نقل الخبر والرواية مثلاً، فهذا لا يعني وقوفه عند هذا الحد وتقييد معناه بهذا الأمر، بل هو معنى أوسع من ذلك، بحيث يشمل فتوى الفقيه أيضاً، وهذا ما يشهد به العرف طبعاً وإلاّ كان هواء في شبك.

٢- إن الاستدلال بالآية فرع انعقاد إطلاق لها وشمولها لمطلق إنذار المتفقّه حتى لو لم يفد علماً بل أفاد الظن كإنذار الفقيه، وهذا غير ممكن؛ لما ذكرناه في الإشكال على الآية الأولى، من أن الإطلاق فرع كون المتكلّم في مقام البيان من تلك الجهة التي يراد التمسّك بالإطلاق فيها، وهذا غير محرز بعد كون الآية مسوقة لبيان وجوب الإنذار.

ويرده: أن كون الآية مسوقة مساق الإنذار صحيح، إلاّ أنه ما الموجب لمنع كونها مسوقة أيضاً إلى بيان وجوب التحذّر من ذلك

الإنذار مطلقاً، وكون الآية ناظرة لأكثر من جهة أمر عادي جداً، نعم، نحتاج فيه إلى مساعدة الفهم العرفي لذلك، وهو - أي الفهم العرفي- موجود في المقام، فما ادّعي في الإشكال خلاف الظاهر عرفاً.

وعلى هذا فدلالة الآية على جواز رجوع العامّي إلى المتفقّه والفقيه والمجتهد تامّة، وننتقل الآن إلى الكلام في الجهة الثانية من البحث.

الجهة الثانية: هل تشمل الآية فتوى الفقيه غير الأعلم؟

وما دامت الآية الشريفة في مقام بيان من يكون بيانه حجّة شرعاً، وبنت ذلك على صدق كون إنذار المنذر إنذاراً من متفقّه، ولم تقيّد ذلك بكون المنذر أعلم، فإن معنى هذا، إن الشارع يكتفي - في مقام جعل الحجّية- بكون المنذر متفقّهاً في الدين ولا ريب في انطباق ذلك على الفقيه المفضول؛ فإن كونه مفضولاً، لا يوجب خروجه عن مصداق المتفقّه، فهذا متفقّه وذاك أكثر تفقّهاً، بلا أن يوجب ذلك خروجه عن عنوان المتفقّه.

بل يمكن الجزم بدخول الفقيه غير الأعلم في العنوان المأخوذ في الآية، باعتبار إنها تتحدّث عن وجوب نفر جماعة من المؤمنين، ولا شكّ ولا ريب أن هذه الجماعة تختلف في سعة وإمكانات حملها للعلم وتشقيقاته وامتداداته، كما هو المعتاد في كل علم، فإنك تجد خريجي الدراسة الواحدة في درجات حملهم لتلك المعلومات التي تلقّوها على حدّ سواء.

ومع أن الشارع كان ملتفتاً إلى اختلاف من خلق في تحمّل العلم والتفقّه فيه، فإنه لم يقيّد الحجية بمن كان الأعلم من بين تلك الطائفة، فقال: (لينذروا..) ومعنى هذا إنه قد جعل إنذار الجميع حجة، ولكن و- كما قلنا- بشرط انطباق عنوان إنذار المتفقّه على فتوى الفقيه غير الأعلم والذي لا شك فيه كما أسلفنا.

وعلى هذا فالإطلاق - في هذه الآية المباركة- كالإطلاق في أختها السالفة، تام، شامل لفتوى غير الأعلم من الفقهاء.

هذا ما يذكر عادةً من الآيات الدالة على جواز التقليد، ولكن المتأمل في كثير من الآيات الشريفة، يجد أنها مما يستفاد منه ذلك، كما لربما سيظهر بعض ذلك من مطاوي البحث، إلاّ أن في هاتين الآيتين المباركتين غنى وكفاية.

إشكالان مشتركان على الاستدلال بالكتاب

ولابدّ - وقبل البتّ بتمامية إطلاق الآيتين الشريفتين المذكورتين أو غيرهما- من التعرّض لإشكالين مشتركين بينهما، الأمر الذي جعلنا نرجئ ذكرهما إلى هذه المرحلة، وهذان الإشكالان متعلّقان بأصل الاستدلال بالآيتين المزبورتين والتمسك بإطلاقهما وثبوته، ولهذا كان المحل المناسب فنياً لطرحهما هو هذه المرحلة الميكانيكية الثانية لا غيرها من المراحل سابقة أو لاحقة، وهذان الإشكالان هما:

الإشكال الأول: لا يمكن التمسّك بالإطلاق للتعارض والتساقط

هذا هو الإشكال الأول والأهمّ من بين الإشكالين الموجّهين للتمسك بإطلاق الآيات المباركة الدالة على جواز التقليد، ولهذا قدّمناه على أخيه التالي، فلا يعترض علينا بالترجيح بلا مرجّح.

وقد ذكر هذا الإشكال، كل من ذهب إلى عدم جواز تقليد غير الأعلم - في ما رأيت من البحوث- تقريباً، وهذا ما يزيد من أهميته حتى إنه لربما كان العصب الحساس في مسألتنا، ومن أركانها.

ولو أردنا أن نستوضح هذا الدليل، لم نجد أفضل من عبارة السيد الخوئي تتُئُ في هذا المجال، قال تتُئُ في التنقيح:

«ويرد على التمسك بالإطلاق، إنا ذكرنا غير مرة، في البحث عن حجية الخبر، والتعادل والترجيح، وغيرهما، أن إطلاق أدلة الحجية، لا يشمل المتعارضين، ولا مجال فيهما للتمسّك بالإطلاق، بلا فرق في ذلك بين الشبهات الحكمية والموضوعيّة، كما إذا ورد خبران، دلّ أحدهما على وجوب شيء والآخر على حرمته، أو قامت بيّنة على طهارة شيء والأخرى على نجاسته، فإنّه لا يشمل أدلة اعتبار الخبر أو البيّنة أو غيرهما من الحجج والأمارات شيئاً منهما.

«وسرّه» - والكلام لا يزال للسيد الخوئي تتُئُ-: إن شمولها لكلا المتعارضين يستلزم الجمع بين الضدين أو النقيضين، وشمولها لأحدهما المعيّن دون الآخر بلا مرجّح، ولأحدهما المخيّر، أعني

أحدهما لا بعينه لا دليل عليه؛ لأن مفاد أدلّة الاعتبار إنما هو الحجيّة التعيينية لا حجّية هذا أو ذاك. إذاً مقتضى القاعدة هو التساقط في كلّ دليلين متعارضين، اللهم إلا أن يقوم دليل على ترجيح أحدهما، أو على التخيير، كالأخبار العلاجية، وهو مختصّ بالخبرين المتعارضين، ولا دليل عليه في سائر الدليلين المتعارضين، والمقام من هذا القبيل؛ فإطلاقات أدلة التقليد، غير شاملة لفتوى الأعلم وغيره مع المعارضة، بل لابدّ من الحكم بتساقطهما كما في غير المقام»[1].

وقفة تأمل

وقبل أن نحدد موقفنا تجاه هذا الذي ذكره السيد الخوئي ﭭ وغيره من المحققين، لا بأس بأن نضع بعض النقاط على الحروف في كلامه ﭭ، ولنعد ترتيب ما ذكره ﭬ ضمن النقاط التالية:

١- إن إطلاق أدلة الحجية لا يشمل المتعارضين، ولا مجال فيهما للتمسك بالإطلاق.

٢- مثاله ما إذا ورد الخبران أو البيّنتان المتعارضان - كما ذكر في مثاله ﭭ- فأدلة اعتبار الخبر والبيّنة لا تشمل شيئاً منهما.

٣- إن الدليل على ذلك - الذي ذكرناه في النقطتين السابقتين- هو ما ذكره ﭭ بقوله: «وسرّه..».

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى، السيد الخوئي ﭭ ، الاجتهاد والتقليد، ص١٣٧.

٤- ونتيجة ما سبق هي أن تكون القاعدة هي التساقط في كل دليلين متعارضين إلاّ أن يقوم دليل على الترجيح أو التخيير كالأخبار العلاجية.

٥- إن الترجيح والتخيير، مختص بالخبرين المتعارضين ولا يشمل أيّ دليلين متعارضين غيرهما.

٦- إن ما نحن فيه - تعارض الفتويين- من هذا القبيل- الخبرين المتعارضين، والبيّنتين المتعارضتين- فلابدّ من الحكم بالتساقط.

تمحيص كلام السيد الخوئي رحمه الله

هذه النقاط، قد تمثل إعادة صياغة لما ذكره السيد الخوئي قدس سره في المقام، وتمحيص هذا الكلام يقع في ضمن النقاط التالية:

١- إن هذا الذي ذكره السيّد قدس سره، أجنبي بالمرة عما نحن فيه، ولا علاقة له من قريب ولا من بعيد بمحلّ البحث؛ وذلك للأسباب التالية:

أ- إن محل الكلام وموضوعه في كلامه قدس سره، هو ما أسماه بالدليلين المتعارضين ومثّل له بالخبرين والبيّنتين، والحال إن ما نحن فيه - فتوى الفقيه الأعلم وغير الأعلم- ليسا دليلاً على الحكم الشرعي كما هو أوضح من أن يخفى على أحد، بل هما نتاج ذلك الدليل ليس إلاّ وليس هما الدليل نفسه، ولهذا لا يتعامل مع فتويي الفقيهين بما يتعامل به مع الدليلين من الجمع وطرقه وغيره كما هو

واضح جداً.

ب- إنـه قـدس سـره الشـريف، يتكـلم عن حالة يؤدي الحكم بالحجّيـة فيهـا لكـلا المتعارضين، الجمع بين الضدين أو النقيضين، وهـو مـا ذكـره في النقطة الثالثة من أن السرّ في عدم الشمول لكلا المتعارضـين هـو..الـخ، والحـال أن هذا الكلام وإن كثر قائله وراج سـوقه، إلاّ إنّـه بعيـد عـن الحـق والصـحّة، فإن الشيئين لا يكونان متضـادين أو متناقضـين إلاّ بشروط خاصّة تذكر في المنطق، وهذه الشـروط وإن وجدناها منطبقة على ما مثّل به السيدتتئُّ من الخبرين والبيّنـتين، إلاّ إن الـتأمل البسـيط يقتضـي الحكم بعدم انطباقها على فـتويي الفقيهيـن؛ فـإنهم ذكـروا - فـي جملة ما ذكروه شروطاً- أن يكون التضاد والتناقض لجهة ذاتيّة لا عرضيّة، ولهذا لم يكن قولهم: «كلّ إنسان حيوان» نقيضاً لقولهم: «لا شيء من الإنسان بحيوان».

ولـو تأملـنا فـي مـا نحـن فيه من الفتويين، فإنه لا يمكن القول حقيقـة بأن فتوى الأعلم مثلاً بالحرمة متناقضة مع فتوى غير الأعلم بعدمهـا، وهكـذا بالنسـبة إلى التضـاد طـابق الـنعل بالـنعل، وذلـك للاخـتلاف الموجـود فـي الـبين فـي مصـدر هاتين القضيّتين، فإن القضـية الأولى إنمـا كـانت نتاج عملية الاستنباط بنظر الفقيه الأول، والـثانية ليسـت كذلـك لـتكون نقيضـاً أو ضـداً لها، وإنما هي نتاج واسـتنباط غيره فلا اتحاد بينهما من هذه الجهة، بل يمكن القول بأن لا تعـارض حقيقي من الأساس بين الفتويين، لعين ما ذكرناه، وأين

هـذا من الخبرين والبيّنتين؛ فإن هذين الاثنين نقل حسّي عن واقعة مـا، فالمصـدر يمكـن عدّه واحداً فكيف يمكن الحكم بحجية هذا وذاك في وقت واحد.

نعـم، لـو كـان نظـرهﷺ إلى عـالم الامتثال بالنسبة إلى المكلّف الواحـد، وإنـه لو حكم بحجية كلا الفتويين فإنه يستلزم الجمع بين النقيضين أو المتضادين، كان هذا الكلام صحيحاً، إلاّ إنه يرد عليه ما سنذكره لاحقاً من إمكان التخلّص من هذا الإشكال ثبوتاً وإثباتاً.

٢- إن فـي مـا ذكـرهﷺ دعوى بلا دليل، وذلك ما أوردهﷺ في النقطة السادسة الأخيرة، وهو أن ما نحن فيه - من تعارض الفتويين، مـن هـذا القـبيل- أي تعـارض الخـبرين والبيّـنتين، فما جرى على هذين الأخيرين في الدليل يجري على لفتويين..

ونحـن نطالـبهﷺ بدليل على ذلك، بعد وضوح كلامهﷺ بالفرق بيـن الواديـن، وكمـا هو واضح أيضاً؛ فإن الفتوى ليست خبراً، كما أنها ليست بيّنة، فلماذا يحكم عليها بما حكم به عليهما؟ وهل هناك نـوع مـن الملازمـة بيـن البابين - باب الخبر والبيّنة وباب الفتوى- مثلاً؟ ولو كان هناك ملازمة، فما هي حقيقتها؟ وما منشؤها؟ إلى غير ذلـك مـن الأسئلة التي يتعيّن على من يذكر ما ذكره أن يبرز عليها دليلاً.

تفصيل الكلام في الدليل على عدم إمكان جعل الحجية في المقام

٣- وأما ما ذكر ﭬ في الدليل الذي عبر عنه بقوله: «وسرّه ..الخ»، فلابدّ من إفراد صفحة خاصة به وتمحيصه؛ فإنه العمود الفقري لكثير ممن ذهب إلى عدم إمكان التمسك بالإطلاق، فلابدّ من التفصيل في الكلام فيه فنقول:

إن ما ذكر من دليل، ينحل إلى الكلام في مقامين: الأول: مقام الثبوت وإمكان جعل الحجية للمتعارضين، والثاني: مقام الإثبات وظهور الدليل في التخيير في الحجية بين فتوى الأعلم وغير الأعلم، ولنتكلم في كل واحد من هذين المقامين منفصلاً للتمحيص.

أولاً: مقام الثبوت (الإمكان).

وما ذكره ﭬ هنا، هو أن جعل الحجية للمتعارضين غير ممكن، وذلك لما ذكره بقوله: «إن شمولها لكلا المتعارضين، يستلزم الجمع بين الضدين أو النقيضين، وشموله لأحدهما المعيّن دون الآخر بلا مرجّح».

ويرد عليه:

أولاً: إنه يمكن أن نصوّر حجية كلا المتعارضين بحيث لا يلزم منه الجمع بين الضدين أو النقيضين، وذلك بأن نقول: إن بإمكان الشارع أن يجعل الحجية للجامع بين الفتويين بمعنى أحداهما لا

بعينها، مع اشتراط ذلك بما يختاره المكلّف أولاً، وهو ما يعبّر عنه بالوجود الأول للجامع دون غيره.

وبهذا لن يلزم محذور الجمع؛ إذ بمجرد أن يختار إحدى الفتويين، تسقط الأخرى بالنسبة له عن الحجية، لعدم وجود شرطها، كما أنه لن يلزم محذور جواز ترك كلا الفتويين؛ إذ المفروض أن الجامع حجّة لا يجوز تركه، نعم، قد يكون مرجع هذا الكلام إلى جعل الحجية التخييرية ولا ضير في ذلك؛ ما دام الكلام في مقام الثبوت.

وثانياً: إننا يمكن أن نختار ما ذهب إليه﴿ره﴾ وإلى مكانه، وهو جعل الحجية لأحدهما المخيّر، فما اختاره المقلّد من فتوى المجتهدين، كان هو الحجّة.

وأما ما يورد هنا - عادة- من أن هكذا حجيّة غير متصوّرة وغير ممكنة؛ لأن حجيّة كل من المتعارضين، إن كانت مشروطة بالالتزام به، لزم عدم حجيتها معاً في حالة ترك الالتزام بشيء منهما، وإن كانت مشروطة بترك الالتزام بالآخر، لزمت حجيّتهما معاً في الحالة المذكورة، فإنه يمكن التفصّي منه، باختيار الشق الأول، بلا أن يلزم المحذور المذكور فيه؛ فإن الظاهر عرفاً من الأدلة المجوّزة للتقليد، هو عدم جواز ترك قول المجتهد بصورة كليّة، وإلاّ كان الأمر بالنفر والتفقّه والسؤال من أهل الذكر لغواً صرفاً، فكأنما سيصير الشرط

مركباً من جزءين: أولهما: الالتزام بأحد الدليلين، والثاني: عدم ترك كليهما، وإن شئت عبّرت بقولك: هذا حجة بشرط الالتزام به وعدم ترك الالتزام بكليهما، ولكن مع افتراض أن الجزء الثاني طريقي لم ينشأ من مصلحة في نفس جعله، وإنما نشأ لمصلحة التخلّص من المحذور المذكور في هذا الشقّ الأول.

وكذا يمكن أن نختار الشق الثاني، فنذهب إلى أن الحجية لكل واحد من الدليلين مشروطة بترك الالتزام بالآخر وبوجوب الالتزام بأحدهما وجوباً طريقياً، وهو ما ذكره غير واحد من الأجلّة.

وبهذا يتّضح إمكان جعل الحجية فيما نحن فيه ثبوتاً، ولا مانع من ذلك عقلاً، فننتقل إلى الكلام في البحث الإثباتي، وإنه هل يستفاد من الآيات المباركة، أو ما سيأتي من الأدلة الدالة على جواز التقليد، وما أثبتنا إمكانه في البحث الثبوتي؟

ثانياً: مقام الإثبات (الدلالة)

وما يطرح هنا -عادة- هو البحث في أن أدلة جواز التقليد، ومنها الآيات التي ذكرناها، هل يمكن أن نستفيد منها ظهورها في أيّ من الطريقين اللذين ذكرناهما في البحث الثبوتي، وادّعينا إمكانهما هناك، أم لا؟

فإن كان ممكناً، ذهبنا إلى تمامية الإطلاق، وكان الله غفوراً رحيماً، وإلاّ، ذهبنا إلى عدم تماميّة الإطلاق، وأعلنّا عن كونه كغيره

ممّن سقط ميّتاً ورحمة الله عليه، فما هو الصحيح؟

وهذه الطريقة من البحث الثبوتي، هي المستظهرة من كلام السيد الخوئي تتّئُل في المقام، والذي تقدّم ذكره سابقاً بقوله: «... ولأحدهما المخيّر، أعني: أحدهما لا بعينه، لا دليل عليه؛ لأن مفاد أدلة الاعتبار، إنما هو الحجية التعيينية، لا حجية هذا أو ذاك»، وهي طريقة غيره أيضاً من علمائنا الأعلام، في هذا المورد وفي غيره مما شابهه أيضاً.

وسواء أكانت هذه الطريقة فنّية في المقام، أم إنه يلزم اتباع طريقة أخرى في ما نحن فيه، فإننا سنلتزم بها فعلاً، وسنذكر بعد ذلك - إن سمح الوقت- ما لربما يكون أكثر دقّة من الناحية الفنية لطرح هكذا بحث.

وعلى كل حال، فلو رجعنا إلى ما استظهرناه من الآيتين الشريفتين وغيرهما، لوجدنا أنه يمكن حملها على أيّ من الطريقين الممكنين ثبوتاً، فإنه مما يساعد عليه المرتكز والمفهوم عرفاً.

أما بالنسبة للطريق الأول، فإنه - وكما قلنا- قد ذكر في الآية الأولى عنوان «أهل الذكر»، وفي الثانية «المتفقّه في الدين» و«المنذر»، وهذه العناوين إنما هي منطبقة على كل من المجتهدين كما أسلفنا، فالحكم الوارد في هاتين الآيتين وغيرهما من أدلة الجواز شامل لهذا المجتهد ولذاك، وهذا يعني أن الحكم منصب على الجامع، بمعنى أن كلا منهما حجة.

وأما إن الوجود الأول من هذا الجامع هو الحجّة دون غيره، فهذا ما يمكن أن نفهمه بمعونة ما هو معروف عند العرف من عدم إمكان الجمع بين المتناقضين أو المتضادين بالنسبة لشخص واحد.

وعلى هذا فلابدّ وأن يكون أحدهما هو الحجة دون غيره على ساحة التطبيق، وبعد أن كان أياً منهما حجة ابتداءً، الأمر الذي يعني عدم وجود مانع من اختيار أي واحد منهما شرعاً وعقلاً، فهذا يعني أنه يتعيّن أن يكون ما يختاره المكلّف أولاً هو الحجة دون غيره - في ذلك المورد طبعاً-، دون غيره من الموارد والوقائع.

لا يقال - كما قد قاله بعض الأكابر-: إن هذا الكلام في تصوير البدلية، إنما هو ناشئ من توهم إرادة الحكم التكليفي للتقليد، وإنه جائز تكليفاً، والحال أن دليل جواز التقليد ناظر إلى الحكم الوضعي وجعل الحجية، وهو غير صحيح فيها.

فإنه يقال: بل لا فرق في ما ذكر بين الحكمين، وإن كان الصحيح الذي ذكرناه، هو إن الدليل وارد في مقام جعل الحجية كما ذكره القائل «حفظه الله»، ولا نرى أيّ مانع من ذلك حينئذٍ.

وأما بالنسبة إلى الطريق الثاني، فالمسألة أوضح، فإنه بعد انطباق العناوين الواردة في الآيتين وغيرها من أدلة الجواز كما سيأتي على كل من المجتهدين، يكون الحكم بالجواز شاملاً لكليهما، وهذا ما يشترك فيه فرعاً - شقاً- هذا الطريق الثاني، وأما ما يختصّ به الشق

الأول مـن شرط، وحكم طريقي، فإننا نفهم الشرط من اطلاعنا على أنه يجب أن نختار أحدهما ولا يجوز ترك كليهما بعد جعل الشارع الحجيـة لهمـا معـاً ابـتداءً بواسطة جعله حجتيين مشروطتين، وهذا بنفسـه مـا نفهـم بواسطة الحكم الطريقي بعد جواز ترك الاثنين فلا يكونان حجة في حالة ترك الالتزام بكليهما.

وأما كيف نفهم ما يختص به الشق الثاني، فكلا الأمرين مختصان بما نفهمها من نفس الدليل الذي جعل الحجية لقول المجتهدين، أما الشـرط، فـلأن هـذا الدليـل بعـد قيامه فإنّه يمنع عن ترك تقليد أيّ مـنهما وإلاّ - وكمـا قلنا- لكان الأمر بالنفر والتفقّه في الدين وسؤال أهـل الذكـر لغـواً بدونـه، وأمـا الحكـم والوجوب الطريقي لسلوك أحدهمـا لا غيـر، فهو - كما ذكرنا أيضاً- بمعونة عدم إمكان الجمع بيـن الحجّـتين تطـبيقاً؛ لاسـتلزامه الجمـع بيـن المتضـادين أو المتناقضين.

والنتيجة؟

هـذا والإنصـاف، أن ظهـور الأدلـة المجوّزة للتقليد، في الطريق الأول، وفـي الشـق الأول من الطريق الثاني، قد يكون فيه ما فيه؛ إذ قـد يكون محتاجاً إلى دقة نظر قد تكون بعيدة عن الأجواء العرفية، فالصـحيح إن هـذه الأدلـة ظاهرة في الشق الثاني من الطريق الثاني، أي: ظاهـرة فـي جعـل حجيتين مشروطتين بترك الالتزام بالأخرى،

وفـي أن الواجـب إنمـا هو سلوك أحدى الحجتين لا كلتيهما ليلزم الجمع بينهما في حالة الترك.

وبهـذا يظهـر أن الصـحيح الـذي يقتضيه التحقيق، عدم صحة ما ذهـب إليـه السـيد الخوئـي ﵀ وغيـره، من الإشكال على التمسك بـالإطلاق، وأنه لا مشكلة في ذلك، لا في عالم الثبوت، ولا في عالم الإثبات، فالإطلاق تام.

وهذا الذي ذكرناه هنا - في الدليل الأول على جواز التقليد- هو الجـاري فـي غيـر هذا الدليل لو فرض إننا ذهبنا إلى تماميّته - كما سيأتي- فلا نحتاج إلى الإعادة هناك.

الإشـكال الـثاني: الآيـات المذكـورة لجـواز التقـليد معارضـة بغيرها من الآيات الدالة على حرمته وحرمة العمل بالظن

هذا هو الإشكال الثاني على الاستدلال بالكتاب على جواز تقليد المجـتهد، فقد ادعي أن الآيات المجوّزة له معارضة بغيرها، ويمكن تنويع هذه الآيات المعارضة إلى نوعين هما:

النوع الأول: الآيات الناهية عن التقليد

منها: قوله تعالى في سورة البقرة: (وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتّبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا

يهتدون)[١]، وقوله تعالى في سورة المائدة: (وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون)[٢]، وغير هاتين الآيتين المباركتين.

وإذا تمت دلالة هاتين الآيتين وما ماثلهما على حرمة التقليد، وقع التعارض بين الآيات ولابدّ حينئذٍ من حل هذا التعارض.

والمناسب - أولاً- هو التدقيق في كل من طرفي المعارضة المحتملة، أعني: الآيات المجوّزة للتقليد، وهذه الآيات المحرمة له، للوصول إلى حقيقة هي أنه هل هناك تعارض بين هاتين الطائفتين من الآيات المباركة أم لا؟

ولو تأملنا في الآيات المجوّزة، لوجدنا أن الكلام فيها في رجوع الجاهل إلى العالم الذي سمّي من أهل الذكر مرّة، ومن المتفقّهين في الدين في المرّة الأخرى، فجعلت قولهم حجة في هذا المجال، وهو مجال اختصاصهم.

ولو عطفنا النظر إلى الآيات الناهية عن التقليد، كالآيتين المذكورتين، وجدنا أنه سبحانه ذم القوم على تقليدهم آباءهم الذين لا يعلمون شيئاً ولا يعقلون ولا يهتدون، وتركهم لا تباع من بعثه سبحانه وتعالى وما أنزل معه من البيّنات والعلامات.

---

(١) البقرة / ١٧٠.

(٢) المائدة / ١٠٤.

ويتّضح الموقف إذن

وبهذا النزر اليسير من التأمل في الطائفتين، اتضحت - شيئاً ما- معالم الموقف من هاتين الطائفتين، وإن الطائفة الثانية، لا قدرة لها أبداً على أن تجاري أختها الأولى لتمنع عن الاستدلال به؛ وذلك لما يلي:

١- إن الآيات الناهية تتكلم عن أمره سبحانه وتعالى للناس المخاطبين باتباع ما أنزله سبحانه على من أرسله منه، هذا الذي لم يقبل به هؤلاء راكنين مطمئنين بغيره، فجاء حينئذٍ تحريم تقليد هؤلاء.

وما نفهمه من هذه الصورة، هو إنه سبحانه يريد اتباع أوامره ونواهيه وما يرجع إلى الدين من جهة خاصّة معيّنة تمثّل ما أنزله ومن أرسله من عنده تعالى، وهذه الجهة لا جرم أنها الأنبياء والمعصومون ومن قام مقامهم وأخذ عنهم فكان من أهل الذكر ومن المتفقّهين في الدين، والذي ذكرنا أنه ينطبق تمام الانطباق على المجتهد في الأحكام الإلهيّة.

وبهذا تكون الآية دالة ضمناً على وجوب اتباع هؤلاء، والأخذ منهم، لأنهم ذوو الاختصاص، الممثلون - وبحق- لما أنزل الله وما أرسله رحمة للناس، فتكون من الآيات الدالة على جواز التقليد للمجتهد لا من الآيات المحرمة له.

٢- إن هاتين الآيتين وما ماثلهما من الآيات الناهية عن التقليد، قد حرّمت التقليد لسبب خاص ذكرته بين دفّتيها، ألا وهو قوله تعالى - في الآية الأولى-: (أوَلو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا

يهتدون)، وقوله تعالى - في الآية الثانية: (أوَلو كان أباؤهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون)، هذه هي العلة التي أدّت إلى نهيهم عن التقليد، ولهذا لا يفرّق في الأمر شيئاً، كون المقلّد حينئذٍ آباءهم أم غيرهم، فلا خصوصيّة لكون المقلّد في الآية هم الآباء أو غيرهم.

فإذا علمنا أن العلّة هي هذه، رأينا أنها لا تصدق على رجوع العامي إلى المجتهد؛ فإنه من أهل الذكر، وهو المتفقّه في الدين الذي أمر الشارع بالرجوع إليه لكونه من أهل الاختصاص والدين، والممثّل الأصيل لأولئك الذين أرسلهم الله وأنزل معهم ما يكون هداية للناس، فهل يصدق على هذا الإنسان أنه ممّن لا يعقل شيئاً ولا يهتدي، أو ممّن لا يعلم شيئاً ولا يهتدي؟!

وعلى هذا، تكون الآيات الناهية عن التقليد أجنبية تماماً عما نحن فيه من تقليد العالم المجتهد من قبل العامي الجاهل.

وهذان الردّان، كافيان للدفاع عن حمى الاستدلال بالآيات الشريفة المجوّزة للتقليد، ومغنيان عن غيرهما ممّا ذكر في هذا المقام، كذاك الذي ذكره المحقق الخوئي تدّس[1] وغيره، من أن الآيات الناهية عن التقليد، أجنبية عن محل الكلام الذي هو تقليد المجتهد؛ فإنها واردة في التقليد للآباء في أصول الدين، بينما الكلام في التقليد في فروعه؛ فإننا لا نرى موجباً - عرفاً- يقتضي اختصاص الوارد في النهي عن التقليد، بالتقليد في الأصول فقط؛ إذ لو نظرنا

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى، السيد الخوئي تدّس، الاجتهاد والتقليد ص٩٠-٩١.

إلى الآيتين الشريفتين المأخوذتين مثالاً، فإن العنوان المذكور فيهما بالنسبة للتقليد، هو «ما أنزل الله» و«الرسول»، وهذان العنوانان - كما هو واضح جداً-، يتناسبان مع الأصول والفروع، بل هما واضحا الشمول للأحكام والفروع أيضاً؛ فإن الرجوع إلى الآباء، المذكور في الآيتين يشمل- بكل تأكيد- الرجوع إليهم فيها؛ فإنهم كانوا يرجعون إلى الآباء في كل شيء لا في أصول العقيدة فقط، وإن كان يطلق أحياناً على الأحكام إنها من العقائد أي الآراء، فعقيدتنا في صلاة الصبح أنها واجبة، وأنها ركعتان، وإن وقتها كذا، إلى غير ذلك.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن ذاك الاختصاص المدّعى خلاف الظاهر عرفاً من الآية الشريفة التي أرادت الإشارة إلى كبرى كلية، هي أن الجاهل لا يصح له الاعتماد على الجاهل، ويجب عليه الاستناد إلى ما وصفته الآية بـ: «ما أنزل الله» و «الرسول»، وهذه الكبرى الكلية عامة شاملة لكل المجالات حتى لو سلّمنا - جدلاً- نزول الآيتين في مورد الأصول؛ فإن المورد لا يخصص الوارد بعد فهم العرف ما سبق ذكره.

الاستدلال بالآيتين تام إلى حد الآن

وعلى هذا، فالاستدلال بالآيتين الشريفتين - لو تنازلنا عن الاستدلال بالآيات الناهية عن التقليد نفسها- تام يمكن الركون إليه في هذه المرحلة من عملية الاستنباط - المرحلة الثانية- إلى النوع الثاني من الآيات المدّعى معارضتها للآيات المجوزة للتقليد.

النوع الثاني: الآيات الناهية عن العمل بالظن

كقوله تعالى في سورة النجم: (وما لهم به من علم أن يتّبعون إلاّ الظـن وأنّ الظـن لا يغني من الحق شيئاً)[1]، وقوله تعالى في سورة الأنعـام: (ان يتبعون إلاّ الظن وإن هم الاّ يخرصون)[2]، وقوله تعالى في سـورة يونـس: (ومـا يتّـبع أكـثرهم إلاّ ظناً إن الظنّ لا يغني من الحق شـيئاً)[3]، وغيـرها مـن الآيات الشريفة الناهية عن العمل بالظن فتكون شاملة لفتوى المجتهد التي تكون مستندة إلى الظن في أكثر الموارد.

الموقف من هذه الآيات

والصحيح أن هذه الآيات لا تصلح مانعاً من التمسّك بآيات جواز التقليد لعدّة أوجه نكتفي بذكر بعضها للاختصار فنقول:

إن مصـطلح الظـن الـوارد فـي آيـات النهي عن اتباعه، لابدّ من حملـه عـلى المعنى العرفي لـه بعد ما كان الفهم العرفي هو المناط الأول والأخيـر فـي فهـم الخطـاب الشـرعي، ولو رجعنا إلى فهمنا العـرفي لهذه الكلمة، لوجدنا إنها تعني ما لا دليل عليه ولا حجة ولا مستند، وهو ما يعبّر عنه أحياناً في القرآن والسنة الشريفة بالقول بلا عـلم، وهـذا مـا يسـاعد عـليه نفس الوارد في الآيات الشريفة التي ذكرناها مثالاً.

---

(١) النجم / ٢٨.

(٢) الأنعام / ١١٦.

(٣) يونس / ٣٦.

فلو تأملنا في الآية الأولى مثلاً، وجدنا أنها جعلت الظن من القول بلا علم، وإنه مقابل للحق الذي لا يغني عنه الظن، ومن الواضح أن العرف لا يعدّ فتوى العالم من هذين العنوانين - والكلام عرفي كما ذكرنا لأنه المناط في فهم كل كلام الشارع - فهذه الفتوى حق مقابل للظن وكذا هي علم مقابل له بمقتضى الآية الشريفة، فهذه الآية وكذا أختها الثالثة أجنبيّة عمّا نحن فيه.

وكذا بالنسبة للآية الثانية؛ حيث أنها عندما نهت عن اتباع الظن، عزت ذلك إلى أن المتبع للظن من الخراصين، وواضح أن المتبع لفتوى المجتهد لا يعتبر - عرفا- متبعاً للخراص، كيف وهو يتّبع من وصفهم الشارع بأنهم من أهل الذكر، ومن المتفقّهين في الدين؟!

وهذا الفهم العرفي لهذه الآيات الشريفة وما ماثلها أولى مما ذكره البعض في مقام الدفاع مما لا يرجع إلى الفهم العرفي وظاهر الخطاب، راجع مثلاً ما ذكره السيد الخوئيتَدُّسُ في هذا المجال في تنقيحه[1]: تجد إنه إعمال لدقّة النظر التي لا يصل إليها إلاّ الأوحدي من الناس العرفيين، من الباعة وغيرهم وهم المخاطبون بتلك الخطابات.

هذا ما أردنا ذكره بالنسبة إلى الدليل الأول على إطلاق التمسك بالكتاب العزيز، لجواز تقليد المجتهد غير الأعلم، وقد اتّضح أنه تام الدلالة على المدّعى، رغم ما ورد عليه من إشكالات.

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى، السيد الخوئيتَدُّسُ، الاجتهاد والتقليد، ص٩١.

أدلة جواز التقليد

الدليل الثاني: الروايات

التي عبّر عنها المحقق الخوئي تتُّنُّ بأن ما كان منها دالاً على جواز العمل بالتقليد وحجية الفتوى في الفروع، كثير بالغ حد التواتر الإجمالي، وإن لم تكن متواترة مضموناً.

ولا بأس بذكر بعض هذه الروايات والكلام فيها في الجهتين - أيضاً- اللتين تكلّمنا فيهما في بحثنا عند الاستدلال بالآيات، من الكلام - أولاً- في تماميّة الدلالة على أصل الحكم بجواز التقليد، والكلام - ثانياً- على مقدار شمولها لفتوى المجتهد غير الأعلم حتى عند معارضة فتواه لفتوى أخيه الأعلم.

وقد قسّمت هذه الروايات إلى مجاميع ثلاثة، نذكر كل مجموعة منها ونعمل النظر فيها في الجهتين المزبورتين، علماً بأننا سنقتصر على ذكر بعض هذه الروايات لا كلّها.

المجموعة الأولى: ما أرجع إلى وصف عام مع التمثيل له أحياناً بأشخاص معينين.

كرواية أحمد بن إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته وقلت: من أعامل، وعمّن آخذ؟ وقول من أقبل؟ فقال عليه السلام: العمري ثقتي، فما أدّى إليك عنّي فعني يؤدي، وما قال لك عنّي فعني يقول، فاسمع له وأطع؛ فإنه الثقة المأمون. قال: وسألت أبا محمد عليه السلام عن

مثل ذلك، فقال: العمري وابنه ثقتان، فما أدّيا إليك عنّي فعنّي يؤديان، وما قالا لك فعني يقولان، فاسمع لهما، وأطعهما؛ فإنها الثقتان المأمونان»[١].

الجهة الأولى: دلالة الرواية على أصل الحكم بجواز التقليد

هذا وقد يتوقف بادئ الأمر في دلالة الرواية على جواز التقليد، بحجة أن ما تتكلم عنه هذه الرواية، هو جعل الحجة لما ينقله العمري وابنه نقلاً حسياً عنه ﷺ، وأين هذا من الإفتاء والتقليد؟ فغاية دلالة هذه الرواية، إنما هو حجية خبر الواحد الثقة المأمون، بل قد يتوقف حتى في هذا؛ بحجة أن التوثيق الذي يكتفى معه بحجية قول الواحد، إنما هو توثيق الإمام ﷺ مباشرة لا توثيق غيره كالنجاشي أو الشيخ أو غيرهما.

ولكن الصحيح، انه لا موقع لهذا الكلام في هذه الرواية؛ فإننا لو تأملنا في السؤال والجواب، لظهر لنا أن الكلام فيهما عن شيء أكثر من النقل الحسي لخبر هنا ولحكم هناك يصدران عنه ﷺ وينقلهما العمري أو غيره.

أما بالنسبة للسؤال، فإن الوارد فيه يفيد أنه عما يصدق عليه أنه تعامل مع المسؤول عنه، وأخذ عنه، وقبول لقوله، حيث أن السؤال لم يقتصر على القول لكي يدّعى إنه وارد في النقل الحسي للخبر أو الحكم، بل نرى أن السؤال قد وقع عن أمور أخرى هي التعامل

(١) الوسائل، من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤.

والأخـذ وهذان يظهر منهما الأعم من النقل الحسّي، بل يظهر منهما أن السـؤال إنمـا هـو عن الممثل الموثوق للناحية المقدسة بوصفها الممثل للشرع وموروثه، وهذا ما يؤثر حتى على تعبير السائل بالقول عـندما سـأل: «وقـول من أقبل» فيجعله ظاهراً في ما استظهرناه من التعبيرين الآخرين.

وأمـا بالنسبة للجواب، فعلاوةً على ظهوره في التطابق مع ما وقع سـؤالاً لأصـالة التطابق بينه وبين السؤال، فإنه ظاهر فيما ادّعينا؛ من جهـة أنـه عليه السلام أيضـاً لـم يقتصـر فـي جوابـه على القول مما ينقله العمري أو ابنه، بل قال عليه السلام: «فما أدى.. وما قال..».

وهـذا الـذي قلـناه، يجـري فـي السـؤالين الواردين في الرواية، فلاحظ ولا تغفل.

هـذا كـلّه، بالإضـافة إلى مـا عـلل بـه عليه السلام قبوله واعتماده على العمـري وابنه من كونهما الثقتين المأمونين في النقل والتحدث عنه عليه السلام، الظاهـر فـي العمـوم لكـل مـا يرتـبط بـه عرفاً، وهو الأحكام والفتاوى.

وتعبيره عليه السلام بهذين التعبيرين، هو الذي يعمم الأمر إلى إفتاء غير العمـري وابـنه؛ فإنـنا نفهـم أن قبول قولهما والأخذ عنهما والتعامل معهمـا فـي مجـال اختصاصـهما، إنمـا هـو لكونهما ثقتين في ذلك الاختصـاص مـأمونين فيـه، وهـذا مـا يصـدق على الفقيه المجتهد بصورة واضحة جداً ولا خصوصية للرواية للعمري وابنه رضوان الله تعالى عليهما.

وعلى هذا، فدلالة الرواية في الجهة الأولى، أي على أصل الحكم بجـواز التقليد، والرجوع إلى الفقيه المجتهد ذي الاختصاص، والثقة فيه المأمون عليه، تامة لا إشكال فيها.

الجهة الثانية: وهل تشمل الرواية فتوى غير الأعلم المعارضة لفتوى الأعلم؟

مـا يقتضيه التأمل والتحقيق هو الشمول، فإن العنوان المأخوذ في الـرواية سـؤالاً وجوابـاً وتعليلاً منه ﷺ، عام شامل لفتوى المجتهد غيـر الأعـلم وإن كانت مخالفة لفتوى الأعلم؛ فإن هذا الاختلاف، لا يخرج غير الأعلم عن كونه موثوقاً مأموناً كما هو واضح عرفاً.

وعـلى هذا، فالرواية تامة الدلالة من هذه الجهة أيضاً، وقد رددنا إشـكالين وردا عـلى الآيـات الكـريمة الدالة على جواز التقليد، وما ذكـرناه هناك يجري هنا طابق النعل بالنعل تقريباً فلا حاجة للإعادة والتطويل.

وهـناك روايـات أخرى في هذه المجموعة الأولى تشبه إلى حدّ بعيد هذه الرواية فيكون الكلام فيها الكلام في هذه الرواية فلا نعيد.

وكـرواية عـبد العزيـز بن المهتدي والحسن بن علي بن يقطين، جميعاً عن الرضا ﷺ، قال: «قلت: لا أكاد أصل إليك أسألك عن كل ما أحتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ منه ما احتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: نعم»[1].

---

(١) المصدر السابق، الحديث ٣٣.

وهذه الرواية، أظهر دلالة في الجهة الأولى من أختها الأولى؛ فإن السائل يسأل عن كل ما يحتاج إليه من معالم دينه، والتي لا تتسع لها مجرد مجموعة من الروايات بلا تعامل وتلاقح واستنتاج منها وهو عملية الاستنباط، وقد أجاب الإمامعليه السلام عن هذا السؤال عن الرجوع إلى مثل هذا السؤال عن الرجوع إلى مثل يونس بن عبد الرحمن الثقة في هذا الأمر المختص فيه، فيكون السؤال في الحقيقة عن الرجوع إلى المختص في شؤون اختصاصه، الشامل للفقيه المجتهد، ولفتواه حتى مع المعارضة لفتوى غيره الأعلم منه، فإنه لا يعني أنه ليس ثقة في محل اختصاصه.

والكلام هو الكلام في رواية علي بن المسيب الهمداني، قال: «قلت للرضا عليه السلام: شقتي بعيد، ولست أصل إليك في كل وقت، فممن آخذ معالم ديني؟ قال: من زكريا بن آدم القمي، المأمون على الدين والدنيا»[1].

هذه بعض روايات هذه المجموعة وبها كفاية عن غيرها.

المجموعة الثانية: ما يدل على عدم جواز الإفتاء بغير حجة شرعية

كرواية عبيدة السلماني، قال: «سمعت علياً عليه السلام يقول: يا أيها الناس، اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال قولاً آل منه إلى غيره، وقد قال قولاً من وضعه غير موضعه

---

(١) المصدر السابق، الحديث ٢٧.

كـذب عليه، فقام عبيدة وعلقمة والأسود، وأناس معه فقالوا: يا أمير المؤمنين، فما نصنع بما قد خبّرنا به في المصحف؟ فقال: يسأل عن ذلك علماء آل محمد»[١].

وظهورهـا في جواز التقليد وحجية قول الفقيه الأعلم وغيره مما لا يكاد يخفى فلا نطيل.

وكالـروايات الـناهية عن العمل بالقياس والرأي، فإن الظاهر منها عـرفاً إن المـنع إنمـا هـو عـن الإفتاء بلا حجة شرعاً، وأما إذا كان مسـتنداً إلى الحجة الشرعية فلا مانع منه، ولازمه حجية الفتوى وإلا كـان الجواز لغواً، وهو بإطلاقه شامل لفتوى كل من ينطق عن حجة كذلك، الصادق على العالم والأعلم.

مـنها: مـا رواه محمـد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في كـتاب آداب أميـر المؤمـنين عليه السلام: لا تقيسـوا الدين؛ فإن أمر الله لا يقـاس، وسـيأتي قـوم يقيسـون، وهـم أعـداء الله»[٢]، وغيـرها من الروايات.

المجموعة الثـالثة: ما جـوز الإفتـاء بصـورة مبـاشـرة لبعـض الأصحاب

كـرواية معـاذ بـن مسـلم الـنحوي، عـن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «بلغـني أنّـك تقعـد فـي الجامع فتفتي الناس، قلت: نعم، وأردت أن

---

(١) الوسائل، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٩.

(٢) الوسائل، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٦.

أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، إني أقعد في المسجد، فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء، فإذا عرفته بالخلاف لكم، أخبرته بما يفعلون، ويجيء الرجل أعرفه بمودتكم وحبكم، فأخبره بما جاء عنكم، ويجيء الرجل لا أعرفه، ولا أدري من هو، فأقول: جاء عن فلان كذا، وجاء عن فلان كذا، فأدخل قولكم في ما بين ذلك، فقال لي: إصنع كذا، فإني كذا أصنع»[١].

فإن الظاهر منها تجويزه عليه السلام للإفتاء على طبق ما يفهمه معاذ من الأدلة الواردة عنهم عليهم السلام بقرينة قوله: «فادخل قولكم»، ولا خصوصية لمعاذ - عرفاً- وإن كان من الأعاظم، وإنما جوز له الإفتاء لعلمه واختصاصه بالعلوم المحمدية الأصيلة، فمن كان كذلك جاز له الفتوى، وهو ظاهر في حجية هذه الفتاوى، وجواز الاستناد إليها، وإلا كان تجويز الإفتاء لغواً واضحاً.

كما أن العرف لا يفهم فرقاً بين فتوى الأعلم وغيره بعد فهمه حجية الفتوى باعتبار المفتي من ذوي الاختصاص، فلا قيمة لاحتمال كون معاذ أعلم من غيره في عصره، لو كان ذلك صحيحاً واقعاً.

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة في هذا الإطار، التامة سنداً ودلالة، وعلى هذا، فهذا الدليل الثاني على جواز التقليد، وحجية فتوى المجتهد الأعلم وغيره، شأنه شأن أخيه الأول - الكتاب- مما

---

(١) الوسائل، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٦.

يمكن الاستناد إليه في المقام، أي في المرحلة الميكانيكية الثانية من المراحل الميكانيكية لعملية الاستنباط، بعد ما رددناه من إشكالات كانت قد وردت على التمسك بالدليل الأول - الآيات- وقلنا سابقاً بأننا لن نعيد، فراجع.

أدلة جواز التقليد

الدليل الثالث: السيرة العقلائية

ولابدّ في الكلام على هذا الدليل، بالطريقة نفسها التي اتبعناها في الدليلين السابقين، فإنها مما يقتضيه الفن كما أسلفنا.

الجهة الأولى: قيام السيرة على أصل جواز التقليد

ولا ريب في قيام السيرة العقلائية على جواز رجوع الجاهل إلى العالم، بل وعلى وجوب ذلك لا مجرّد جوازه، بل نراهم يوبخون من لا يرجع من الناس إلى العالم باختصاصه، بل يعنّفونه إن هو لم يفعل ذلك.

والملاحظ بشأن هذه السيرة، إنها تشتد في الإلزام بالرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص كلما زادت أهمية المورد الذي يراد إيجاد علاج له، ولا ريب بأن أمر الشريعة وأحكامها من أهم الموارد عند العقلاء بما هم عقلاء، يدركون علاقة الموالي بمواليهم، وما يقتضيه رسم هذه المولوية من لزوم الرجوع إلى العالم المختص الذي يرتضيه الشارع وهو المجتهد الفقيه.

وهـذا يعـني إن السـيرة العقلائيـة قائمـة على حجية قول العالم لـلجاهل فـإذا أشـار العـالم المختص بعلمه على الجاهل بأمر، صحّ لـذاك الجـاهل أن يعـتد بقولـه ومشورته تلك تنجيزاً وتعذيراً، وهو معنى الحجية المبحوث عنه في ما نحن فيه.

وهـذه السيرة - كما قلنا- مما يتبعه العقلاء في كافة أطر حياتهم وبجميـع مسـاحاتها وحـتى فـي علاقاتهم مع مواليهم، فلو لم تكن مرضية للشارع لردع عنها، والحال إننا لا نجد لذلك عيناً ولا أثراً، بل - وعلى العكس- قد يقال أن الدليلين السابقين - الكتاب والسنة- ما جـاءا إلاّ إرشـاداً إلى هـذه الحقيقـة المرتكزة عند العقلاء من لزوم رجـوع الجـاهل إلى العـالم، وحـرمة رجوعـه إلى مثله من الجهلاء ولكن مع بعض الأمور للتشذيب هنا وهناك.

وعـلى هـذا، فـلا إشـكال ولا خـلاف ولا ريب في قيام السيرة العقلائية الممضاة على جواز رجوع الجاهل إلى العالم وعلى جميع المسـتويات، ومـنها المستوى الشرعي، وعلى حجية قول المختص العالم في مجال اختصاصه وعلمه.

الجهـة الـثانية: شمـول هـذا الدليـل لفـتوى غـير الأعـلم مـع الاخـتلاف

إلا أن قيـام السـيرة وإمضاءها شرعاً، ذاك الذي ذكرناه في الجهة الأولى، لا يعـني صـحة وتماميـة التمسـك بهـا فـي المقام، في هذه

المرحلة الميكانيكية الثانية؛ فإن الكلام - وآمل أن لا نكون قد نسينا- في البحث عن دليل يشمل بإطلاقه فتوى الفقيه غير الأعلم مع العلم باختلاف فتواه مع فتوى الأعلم، فهل يمكن التماس ذلك في هذا الدليل الذي نحن فيه، أم لا؟

وما نعرفه مسبقاً، هو أن السيرة، عقلائية كانت أم متشرعية، شأنها شأن الإجماع والارتكاز المتشرعي - مثلاً- من الأدلة اللبية التي لا يمكن التماس الإطلاق فيها، إذ ليست لفظاً ليمكن فيها ذلك.

وعلى هذا، فعندما نسأل عن أن السيرة العقلائية هل هي مطلقة أم لا، فإن الحقيقة هي أننا نسأل عن أمر آخر، وهو: إننا نعلم بانعقاد هذه السيرة على الرجوع إلى العالم، ونعلم بأنها منعقدة - قطعاً- على جواز الرجوع إلى الأعلم من العالمين المختلفين في العلم والفتوى، ولكن: هل هي منعقدة على جواز الرجوع إلى المفضول مع وجود الأفضل أم لا؟

هذا هو السؤال الذي يتعيّن الإجابة عليه في ما نحن فيه، فما هي الإجابة؟

لابدّ من التدقيق في الإجابة من زاويتين

وفي مقام الإجابة على هذا السؤال، لابدّ من التدقيق في زاويتين، بمعنى أننا - وللإجابة على السؤال المزبور- يمكن أن ننظر من إحدى زاويتين، والكلام من وجهة نظر العقلاء طبعاً، وعلى هذا،

فلابدّ من ذكر هاتين الزاويتين، وما يقتضيه التدقيق فيهما، والإجابة من جهتهما، ثم - أخيراً- ترجيح النظر من إحداهما على النظر من الأخرى، وصولاً إلى الإجابة الدقيقة الناجعة.

الزاوية الأولى: العقلائية البحتة

هذه هي الزاوية الأولى التي يمكن أن يطلّ العقلاء منها علينا في إجابتهم على ما طرحناه عليهم من سؤال، وما نريده بهذه الزاوية، هو أن يتعامل العقلاء - في جوابهم- بما هم عقلاء حتى على مستوى ما يتعاملون معه من مواد أولية تعينهم في بنائهم الفكري وعملياتهم العقلية.

وعلى هذا فالسؤال المطروح عليهم حينئذٍ، تكون صياغته الفنّية هكذا: هل ترجعون إلى العالم المفضول مع وجود العالم الأفضل في اختصاصه، أم إنكم لا تجوّزون ذلك - مع العلم بالاختلاف في الحل المعطى من قبل الاثنين طبعاً؛ لأن محل الكلام الذي يتوجب فرضه مفروغاً عنه في الزاويتين-؟

وقد يكون الجواب حينئذٍ بأن العقل - مع وجود الأعلم- لا يقنع بالحل المطروح من قبل العالم، بل قد يذهب إلى أكثر من ذلك فلا يعتبره عالماً أصلاً مع وجود الأعلم.

وما قد يعترض هنا على هذا الكلام، من أن العقلاء يعتبرون

الطبيب الماهر طبيباً مع وجود الأمهر، ويعتبرون النجار الماهر نجاراً مع وجود الأمهر وهكذا في كثير من الاختصاصات، نابع من مشاهدة الموقف من الزاوية الثانية التالية التي هي أقرب إلى الحقيقة من أختها التي نتبادل الكلام حولها.

الزاوية الثانية: العقلائية المطعّمة

وأما الزاوية الثانية، فهي التي يستمد العقلاء فيها موادهم الأولية في بناء الفكرة والتلقيح والإنتاج مما يعطيهم إياه السائل الذي لا جرم أنه يسأل عن قضية مشخصّة محددة، يحاول الوصول إلى إجابة ناجعة عنها.

وبعبارة أخرى: أننا هنا نحدد السؤال بمجال ما من المجالات التي يوجد فيها الماهر والأمهر، والعالم والأعلم، والفاضل والمفضول، فنسأل العرف عن رجوعهم وعدم رجوعهم إلى المفضول بعد أن نحدد لهم المجال أولاً، ونمدّهم ببعض المواد الأولية التي لا يستغنون في تفكيرهم ووصولهم إلى الإجابة الصحيحة عنها، والتي تكون -وبحق- طبق المعايير العقلائية المضبوطة والدقيقة.

ولتقريب الفكرة نقول: إنك عندما تراجع البنّاء مثلاً طالباً منه أن يبني لك بيتاً فإنه سيسألك طبعاً عدة أسئلة تختص بعمله، وتختص بما تريده أنت ويحقق رغباتك وأغراضك، كطول البيت وعرضه

ومادة البناء وعدد الغرف و... إلى غير ذلك من الأسئلة.

وما يفعله البناء هناك، يفعله النجار والحداد وغيرهم من أصحاب الحرف الذين ينطلقون في أسئلتهم تلك من قواعد عقلائية طبعاً لا يمكنهم إجابة ما يطالبون به إلا بعد تقديم تلك المعلومات الأساسية، وهذا واضح كل الوضوح.

وهذا ما يفعله العقلاء - طابق النعل بالنعل- في إجابة للطلبات التي تقدم إليهم، ومنها طلبنا المتقدم، أعني سؤالنا الذي طرحناه، ولهذا سيطلبون منا قائمة من التفاصيل التي لابدّ من تقديمها إليهم؛ لكي يتمكنوا من الوصول إلى ما يقنعنا ويكون مطابقاً للمواصفات والموازين العقلائية العالمية.

وقد يكون السؤال المشترك العام الذي تشترك فيه كل النظرات، هو الغاية والهدف من العمل الذي وجد فيه العالم والأعلم، وهكذا نوع الطرف الآخر الذي يترقب منك هذا العمل.

ففي محل الكلام - لو رجعنا إلى ما نحن فيه- يسأل العقلاء أولاً: ما غايتك وهدفك من الرجوع إلى العالم؟، ويسألون ثانياً: ومن الذي تتعامل معه برجوعك إلى هذا العالم؟

والجواب على السؤال الأول، هو إننا نرجع إلى العالم لكي نخلي ذمتنا مما نتيقّن دخوله فيها، ونؤدي الواجب علينا بما يوصلنا إلى فراغ الذمة والبراءة والإجزاء، بعد أن نعرف من هذا العالم أنه ما هو

الذي دخل ذمتنا وما هي صفاته وحدوده مثلا؟

وأما الجواب على السؤال الثاني، فهو إننا نتعامل مع الخالق المنعم، العظيم الإنعام، والذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، إلى غير ذلك من صفاته سبحانه وتعالى المشتركة والمختصة به والتي لا يدرك كنهها إلا هو سبحانه ومن أفاض عليهم بفيوضات خاصة لا يطّلع ولا يصل إليها غيرهم، كمن كان مثلي في معاصيه وتقصيراته وقبائحه.

هذان السؤالان، قد يكونان أهم سؤالين يطرحهما العقل والعقلاء قبل أن يجيبوا على ما طرحناه عليهم من سؤال.

وبعد أن يطّلع العقل على هاتين الإجابتين، قد يكون من القريب جداً أن تكون إجابته بعدم جواز الرجوع إلى المفضول مع وجود الأفضل؛ فإن هكذا مهمة شديدة الحساسية، عظيمة القيمة، يتعامل فيها مع جهة لا يبلغ ولا يدرك عظمها إلا هو وحده ومن ارتضاه، لا جرم أن العقلاء، لا يرتضون بأن يكون الواسطة فيها إلا من كان على أعلى المستويات في شؤون تلك الجهة العظيمة، ألا وهو الأعلم، وهذا ما ذكرناه في الجهة الأُولى قبل قليل من أن العقلاء يزدادون ويرتفعون في درجات تجويز وإيجاب الرجوع إلى العالم، بارتفاع أهمية ذلك الاختصاص الذي يمتلكه ذلك العالم، فالعلاقة بين هذين طردية هناك، وهي طردية هنا أيضاً، بمعنى أنه مع كون الغاية والهدف ما ذكرناه، ومع كون الجهة المتعامل معها بتلك العظمة

والشأن والرفعة، فإنهم لا يرضون بالرجوع فيها إلا إلى أعلى المستويات.

وعلى هذا، فإن الإجابة التي توافق الموازين العقلائية، على ما طرحناه من سؤال، هي عدم انعقاد سيرة لهم على الرجوع إلى العالم مع وجود الأعلم في ما نحن فيه من شؤون الشرع والشارع، بل هم لا يرتضون الرجوع إلاّ إلى الأعلم حينئذٍ، بمعنى انعقاد سيرتهم على عدم الجواز، وهذه مرحلة متقدمة أخرى ليس هنا محلها، بل ما سيأتي من المرحلة الميكانيكية الثالثة إن شاء الله.

وبعد اتّضاح هاتين الزاويتين، فإن من الواضح - عقلائياً- أن الزاوية الصحيحة في الإجابة على السؤال، هي الزاوية الثانية ليس إلاّ، وبناءً على ذلك، فإن الإجابة قد أصبحت معلومة، وإن الصحيح، هو أننا لا يمكن أن نتمسك بالسيرة العقلائية على جواز الرجوع إلى فتوى غير الأعلم في حالة العلم باختلافها مع فتوى الأعلم.

وعلى كل حال، ففي الدليلين الأول - الكتاب- والثاني - الروايات- وقد يكون هناك غيرها غنى وكفاية في ادعاء تمامية الدليل على جواز الرجوع إلى فتوى غير الأعلم حتى مع وجود فتوى الأعلم التي تختلف معها.

وبهذا ينتهي الكلام في هذه المرحلة، ولابدّ - حينئذٍ- من

مواصلة مشوار عملية الاستنباط في المرحلة الثالثة من المراحل الميكانيكية لعملية الاستنباط، لكي نبحث هناك، عن وجود المخصص أو المقيّد لما دلّ بعمومه أو إطلاقه على جواز تقليد غير الأعلم محل الكلام، فإن وجد، واصلنا الكلام والمشوار في المرحلة الرابعة، وإلاّ، أفتينا طبق هذه المطلقات والعمومات؛ إذ كفى بها حجة بعد الفحص وعدم الظفر بما يبطل العمل بها.

المرحلة الثالثة
البحث عن الدليل المخصّص والمقيّد

وبعد أن اتضح أن ما يقتضيه التحقيق في المرحلة الثانية السابقة هو وجود دليل تام على حجية قول الفقيه مطلقاً، لابدّ من البحث الآن في المرحلة الميكانيكية الثالثة من مراحل عملية الاستنباط، وهي مرحلة البحث عن الدليل المخصص والمقيّد لعمومات وإطلاقات صحة التقليد لغير الأعلم؛ فإننا نعلم بأن الإفتاء طبقاً للعام والمطلق، لا يصح إلاّ بعد الفحص عن المخصص والمقيّد وعدم الظفر به، وإلا كانت الفتوى على طبق هذا الأخير وفقاً لقواعد الجمع العرفي التي تقدم القرينة على ذيها كما حقق في محلّه.

الدليل المطروح في المقام:

وما يطرح عادةً كمخصص أو مقيّد، هو مجموعة من الأدلة، منها:

الدليل الأول: الإجماع المنقول

فقد نقل عن المحقق الثاني ﷺ دعوى الإجماع على عدم جواز الرجوع إلى غير الأعلم، فيكون هذا الإجماع هو الدليل المبحوث

عنه في المقام.

ويـرده أن هذا الإجماع ليس دليلاً حجة، فإن المحقق في محلّه، هـو أن الإجماع الحجة، هو الإجماع التعبدي المحصّل الكاشف عن رأي المعصـوم عليه السلام، والإجمـاع في ما نحن فيه - المدعى- إجماع منقول لا محصّل، كما أنه من القوي جداً أن يكون المجمعون فيه - عـلى فـرض تحقـق إجمـاعهم- قـد اعـتمدوا في ذهابهم إلى عدم الجواز إلى بعض ما يذكر من أدلة عدم الجواز، كالأصل العملي مثلاً فقد ذكرنا أنه يقتضي عدم الحجّية، أو على بعض ما سيأتي من بقية المخصصات.

هـذا كلّه بعد الغض عن عدم تصور انعقاد هكذا إجماع مع عدم تعرض أكثر علمائنا الأعلام إلى مسألة التقليد وشرائط المقلَّد كما لا يخـفى، بـل إن الكـثير مـن علمائـنا قـد ذهب إلى جواز تقليد غير الأعلم. فالصحيح إذن هو عدم تمامية هذا الدليل.

الدليل الثاني: السيرة العقلائية

بـتقريب أن السيرة العقلائية وكما نبّهنا عليه في الكلام عليها في المرحلة الثانية، منعقدة على عدم جواز الرجوع إلى العالم مع وجود الأعـلم فـي المجـالات الحسّاسـة التي يتعامل فيها مع جهة عظيمة الشـأن وهـي الله سـبحانه وتعـالى، وهـذه السـيرة هـي التي تكون مخصِّصـة أو مقيّـدة لـلعمومات والإطلاقات السابقة الشاملة لفتوى غير الأعلم.

والتحقيق: إن إدارة عملية الاستنباط بهذه الطريقة، خطأ فاحش؛ إن كلّ الكلام هو أنه بعد انعقاد الإطلاق والعموم على جواز الرجوع شرعاً إلى فتوى غير الأعلم، فهل هناك دليل مخصّص أو مقيّد لتلك العمومات والإطلاقات؟ ومن الواضح إننا نريد من هذا الدليل أن يكون حجة ناهضاً بالحمل الثقيل من التخصيص والتقييد، ومجرد انعقاد السيرة العقلائية المزبورة لا يعني ذلك؛ إذ لا قيمة أبداً بهكذا سيرة إلاّ بعد إحراز حجيّتها، وهذا دائر مدار إمضائها شرعاً وعدم الردع عنها كذلك، ومع وجود الاطلاقات والعمومات الدالة على جواز الرجوع لغير الأعلم، تكون نفس هذه الإطلاقات والعمومات رادعاً عن العمل بالسيرة، واكتفاء بالوصول إلى الهدف من الرجوع إلى العالم بمن كان عالماً مختصاً في علمه حتى على فرض وجود الأعلم منه، فكأن الشارع قبل من المكلّفين ذلك المستوى من التعامل، ولم يوجب عليهم ما كان العقلاء يعملون به، شأنه شأن البراءة الشرعيّة بالنسبة إلى مذهب السيد الشهيد ﷺ من عدم جريان البراءة عقلاً؛ بل الجاري في المرحلة الأولى، والقاعدة الجارية الأولية هي أصالة الاشتغال وحق الطاعة في التكاليف الاحتمالية، وعدم جريان ما ذهب إليه المشهور، من أن القاعدة العقلّية الأولية هي قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

وإذا كانت السيرة العقلائية قد ردع عنها، فإنها لن يكون لها محل من الإعراب في ما نحن فيه، وهل يخصص ويقيّد الحجة - إلى الآن- بما ليس بحجة؟!

الدليل الثالث: الروايات

وهي روايات منها:

١- مقبولة عمر بن حنظلة

قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا، بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة، أيحلّ ذلك؟ قال عليه السلام: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم ممّن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنّما بحكم الله استخف، وعلينا رد، قلت: فإن كان كلّ واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضيا به يكون الناظرين في حقّهما، واختلف في ما حكما، وكلاهما اختلف في حديثكم؟ قال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث، وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر... الحديث»[١].

بتقريب أن الإمام عليه السلام، أمر بالرجوع - في حال الاختلاف- إلى الأعلم أي: الأفقه من الحاكمين، وهو دليل على عدم حجية الآخر منهما، بل هو الذي صرّح به عليه السلام بقوله: «ولا يلتفت إلى ما يحكم

---

(١) وسائل الشيعة، باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة، الحديث ١.

بـه الآخر»، فتكون الرواية هذه، هي الدليل المبحوث عنه في المقام، فتخصـص وتقيّـد العمومـات والاطلاقـات المذكـورة في المرحلة الثانية.

والتحقيق:

إن الرواية لا يمكن الأخذ بها من وجوه عديدة منها:

ضـعفها سـنداً، وإن كـان الأصـحاب قـد اعـتادوا على تسميتها بالمقـبولة، ولـم يتّضـح سـبب كونهـا كذلـك بعـد عدم توفّر أسباب مقبوليـتها بعدم الدليل على توثيق راويها - عمر بن حنظلة-، كما أننا لا نبني على جبر السند بعمل الأصحاب لو سلّم عمل الأصحاب بها.

٢- إن الظاهـر مـن الرواية، هو إن إعمال الترجيح بالأفقهية، إنما صـير إليه لعلاج مشكلة عرضت حين الحكومة وعلى ساحة الواقع، ولولاهـا لما طلب الترجيح ولا صير إليه، وهذه المشكلة هي أن كلاً مـن المتخاصـمين قـد رضي برجل يختلف في الفتوى مع صاحبه، ولـم يقبل أحدهما - ولنفرض أنه من احتكم إلى الأعلم- بأن يرجع إلى من ارتضى به مخاصمه - وهو غير الأعلم-.

وبـناء عـلى ذلـك، فـلو لم تعرض مشكلة ما في البين، وكانا قد احـتكما إلى رجل واحد، فهل كان الإمام عليه السلام يشترط فيه أن يكون الأفقـه من غيره؟ والجواب بالنفي؛ لأنه ما صرّح به الإمام تقريباً، من قولـه عند الشروع في عرض الخصومة بأن ينظر من كان من الشيعة ممـن كـان ذا عـلم واختصـاص فـي الفقه فيرجعا إليه من دون أن

يشترط الإمام - وهو في مقام البيان- أن يكون هذا الحاكم أفقه من غيره، وهذا يعني أن فتواه معتبرة ولو لم يكن أفقه من غيره، وكان هناك من هو أفقه منه ما دام قد روى حديثهم ونظر في حلالهم وحرامه وعرف أحكامهم عليهم السلام، وعلى هذا، فالرواية - لو صحّت سنداً- لكانت من جملة الأدلة الدالة على جواز الرجوع إلى غير الأعلم بالإطلاق.

بل يمكن الذهاب إلى أكثر من ذلك، وادّعاء إن الإمام في هذه الرواية يصرّح بأن فتوى غير الأعلم حجة حتى عند اختلافها مع فتوى الأعلم؛ إذ تأمل معي جيداً في ما أدّى بالإمام إلى أن يرجّح فتوى الأعلم، وذلك بأن نبدأ رجوعاً من قوله عليه السلام: «ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر» تجد أن المفهوم عرفاً، إن هذا الحل - والحال وجود من هو الأعلم وإن فتواه مخالفة لفتوى غير الأعلم- لم يكن مما تصل النوبة إليه لو فرض وأن قنع من احتكم إلى الأعلم، بالرجوع إلى غير الأعلم الذي اختاره صاحبه، وهذا يعني أن الإمام عليه السلام قد جعل فتواه - والحال إنها تختلف مع فتوى الأعلم- حجّة، وهو المطلوب.

لا يقال: لربّما كان ذلك من باب أن من احتكم إلى الأعلم، ثم ارتضى بالرجوع إلى غير الأعلم، قد تنازل عن حقّه، كما في غيره من الموارد، فقبل الإمام بذلك؛ لأن الحق حقّه، وله السلطة الكاملة عليه.

فإنه يقال: أن يتنازل الإنسان عن حقّه، وأن له ذلك لأنه المسلّط

عـليه، صحيح، ولكن هذا مطلب، وتصحيح الرجوع إلى غير الأعلم فـي المـورد أمـر آخـر جداً؛ إذ أن فتوى المجتهد غير الأعلم لو لم تكـن حجـة ابـتداء، فهـذا يعـني أنـه عليه السلام - معـاذ الله- قـد رضي بـرجوعهما إلى من ليس قوله حجة، فيكون - والعياذ بالله- كمن فرّ من المطـر إلى الميـزاب؛ إذ أن المفـروض أن الـرواية تـتحدث عن حرمة الرجوع إلى من لم يكن قوله حجة من الطواغيت، كما هو واضح.

فالصـحيح الـذي يقتضـيه الـتحقيق والتأمل، عدم صحة التمسّك بالرواية على التخصيص والتقييد، ولربما أورد على التمسك بالرواية بإيرادات أخرى نغضّ النظر عنها فراراً من التطويل.

٢- ما روي في كتاب عيون المعجزات عن الجواد عليه السلام:

فقـد روي في عيون المعجزات، عن الجواد عليه السلام أنه قال مخاطباً عمّـه: «يا عم، إنه عظيم عند الله، أن تقف غداً بين يديه، فيقول لك: لم تفتي عبادي بما لم تعلم وفي الأمة من هو أعلم منك؟»[١].

هذا وقد ذكر السيد الخوئي قدس سره فيما يخص هذه الرواية ما نصّه: «وهـذه الـرواية وان كـانت تـدل عـلى اعتـبار الأعلمية المطلقة في المفتي ، إلاّ أنها ضعيفة سنداً لإرسالها»[٢].

وواضـح مـن هـذا الكـلام، أن السـيد الخوئي قدس سره، ولولا ضعف السند، فانه كان سيعتمد على هذه الرواية كمدرك لاشتراط الأعلمية،

---

(١) عيون المعجزات، ص١٠٩.

(٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى، السيد الخوئي، الاجتهاد والتقليد ص١٤٦.

إلاّ انه خلاف التحقيق، لجهات منها:

١- إننا لو قصرنا النظر على هذا الذي ذكره السيد الخوئي تتئُّ من الرواية، وهو ما كتبناه أيضاً، لوجدنا إن الإمام إنما أنّب عمّه على الإفتاء بغير علم، وهذا واضح جداً لا ريب فيه، ومعناه أن الإفتاء بغير علم في حالة وجود الأعلم حرام، وأين هذا مما نحن فيه، فان الكلام عن فتوى مجتهدين كل منهما يقول - وهذا ما نعترف به نحن أيضاً-: إن هذه الفتوى عن علم، وهذه الحالة، إن لم نقل إن الإمام قد جوّزها في هذه الرواية - عرفاً-، فلا أقل من أن نقول بأنه قد سكت عنها ولم يشر إليها.

٢- وأمّا لو لم نقصر النظر على هذا الذي اقتطعه السيد الخوئي تتئُّ من الرواية، لظهر لنا ما كانت الرواية تتحدث عنه بوضوح، ولاتضح أنها أجنبية تماماً عما نحن فيه، وعلى هذا فنحن مضطرّون لذكرها بكاملها- تقريباً- ليتّضح محل نظرها.

والرواية مذكورة في كتاب عيون المعجزات للشيخ حسين عبد الوهاب، وهي - كما ذكرت هناك- هكذا: «عن صفوان بن يحيى، قال: قلت للرضا عليه السلام: قد كنا نسألك عن الإمام بعدك، قبل أن يهب الله لك أبا جعفر، وكنت تقول: يهب الله لي غلاما، وقد وهب الله لك، وأقر عيوننا، ولا أرانا الله يومك، فان كانت الحادثة، فإلى من نفزع؟ فأشار بيده إلى أبي جعفر وهو قائم بين يديه، فقلت: جعلت فداك، وهو ابن ثلاث سنين؟ فقال: وما يضرّه ذلك؟ قد قام عيسى

الطَّيْلا بالحجة وهو ابن سنتين، ولما قبض الرضا كان سن أبي جعفر نحو سبع سنين، فاختلفت الكلمة بين الناس ببغداد وفي الأمصار، واجتمع الريّان بن الصلت، وصفوان بن يحيى، ومحمد بن حكيم، وعبد الرحمن بن الحجاج، ويونس بن عبد الرحمن، وجماعة من وجوه الشيعة وثقاتهم ... وكان وقت الموسم، فاجتمع من فقهاء بغداد والأمصار وعلماؤهم ثمانون رجلاً، فخرجوا إلى الحج، وقصدوا المدينة ليشاهدوا أبا جعفر،فلمّا وافوا، أتو دار أبي جعفر الصادق، لأنها كانت فارغة، ودخلوها وجلسوا على بساط كبير، وخرج إليهم عبد الرحمن بن موسى فجلس، وقام مناد وقال: هذا ابن رسول الله، فمن أراد السؤال فليسأله،فسئل عن أشياء أجاب عنها بغير الواجب، فورد على الشيعة ما حيّرهم وغمّهم، واضطربت الفقهاء، وقاموا وهمّوا بالانصراف، وقالوا في أنفسهم: لو كان أبو جعفر يكمل جواب المسائل، لما كان من عبد الله ما كان، ومن الجواب بغير الواجب، ففتح عليهم باب من صدر المجلس، ودخل موفق وقال: هذا أبو جعفر، فقاموا إليه بأجمعهم، واستقبلوه وسلموا عليه، فدخل عليه السلام وعليه قميصان وعمامة بذؤابتين وفي رجليه نعلان، وأمسك الناس كلهم، فقام صاحب المسألة فسأله عن مسائله، فأجاب عنها بالحق، ففرحوا، ودعوا له، وأثنوا عليه، وقالوا له: إن عمك عبد الله أفتى بكيت وكيت، فقال: لا إله إلاّ الله، يا عم، انه عظيم عند الله أن تقف غداً بين يديه، فيقول لك: لم تفتي عبادي بما لا تعلم، وفي الأمة من هو أعلم منك؟».

هـذه هي الرواية التي ذكرت في عيون المعجزات، ومن الواضح مـنها إنهـا تتحدث عن أمر خاص ببيت الوحي والإمامة، وعن ذلك الذي يستحق هذا المنصب العظيم، الذي يختار له سبحانه من يريد مـن تلك الوجودات الطاهرة المقدسة، لا عن مجرد فتوى يفتيها أي إنســان والحــال أن الإمــام - وهو المشار إليه بالأعلم- موجود، وإلاّ فتـلك الـروايات الكثيرة التي تجوّز ذلك لكثيرين حال وجود الإمام، بـل كان الإمام في بعضها يوجب على بعض أصحابه أن يتسلم هذا المنصـب فيجـلس فـي المسجد للإفتاء كما نقلنا، بل ها هو القرآن الكـريم يصـرّح بوجـوب النفر للتعلّم والإفتاء، ووجوب سؤال أهل الذكر عن الفتاوى والحال أن النبي صلى الله عليه وآله موجود.

فالصـحيح، إن الـرواية تخـتص بالإفـتاء بغيـر عـلم، هـذا أوّلاً، وتـتحدّث عـن منصـب الإمامـة وتقلّده فلا تجوّز لأحد أن يتطاول عـليه وإن كـان عمّاً للإمام عليه السلام ثانياً، بل يمكن أن يقال بأنها تجوّز الإفـتاء وتحكـم بحجيـة الفـتوى لـو كانت ـكما هو محل الكلام- تسـتقي مداركهـا من الأعلم وهو الإمام فالتحقيق يقتضي أن الرواية تجعل الحجية للفتوى، لا إنها تسلب عنها ذلك ولا تعطيه إلاّ للأعلم مـن الفقهاء، ولو تنازلنا عن كل ذلك - ولا نتنازل- لما كانت الرواية ظاهـرة فـي اشـتراط الأعـلمية فـي المجتهد، فإنها أشارت بوجوب الـرجوع إلى الأعـلم الـذي هـو الإمام عليه السلام لا أيّ واحد غيره،وهذا مطـلب واضـح، إذ مـع وجـوده عليه السلام يجب الرجوع إليه أو إلى من نصّبه للإفتاء، والذي ينطق عنه في الحقيقة وهو المجتهد.

فالصحيح إن الرواية حتّى لو سلمنا صحتها سنداً، فإنها غير ظاهرة في اشتراط الأعلمية في مرجع التقليد،فما ذهب إليه السيد الخوئي تتئُل غير صحيح، والأمر سهل بعد كونِ الرواية ضعيفة سنداً، فلاحظ وانتبه.

٣ ما رواه الشيخ المفيد في الاختصاص

وهي هذه الرواية: «قال رسول الله : من تعلّم ليماري به السّفهاء، أو ليباهي به العلماء، أو يصرف به الناس إلى نفسه، يقول: أنا رئيسكم، فليتبوّأ مقعده من النار، إن الرئاسة لا تصلح إلاّ لأهلها، فمن دعى الناس إلى نفسه وفيهم من هو أعلم منه، لم ينظر الله إليه يوم القيامة»[1].

وهذه الرواية لا يجوز الأخذ بها لما نحن فيه من وجوه، منها:

١- إنها ضعيفة سنداً بالإرسال فلا تكون حجة لتخصص أو تقيّد الحجة - العمومات والمطلقات-.

٢- إنها أجنبية بالمرّة عمّا نحن فيه، فان الظاهر إنها تتحدّث عن منصب الرئاسة الخاص بهم عليهم السلام، وإلاّ فمجرد دعوى الرئاسة ولو كان هناك من هو أعلم منه، لا يستدعي تلك العقوبة التي ذكرتها الرواية، وهي الطرد عن رحمته ونظره سبحانه وتعالى.

٣- إنها تتحدّث عمّن يدعو الناس إلى نفسه وفيهم من هو أعلم

---

(١) الاختصاص، الشيخ المفيد، ص٢٥١.

منه، وهذا ما لا ينطبق على فتوى المجتهد غير الأعلم كما هو واضح.

إلى غير ذلك من الإيرادات التي قد يمكن إيرادها على الرواية، وعلى كل حال، هي ضعيفة سنداً فلا نطيل.

٤- ما في نهج البلاغة من عهد الإمام عليه السلام لمالك الأشتر

فقد نقل الشريف الرضي رحمه الله هناك، قوله عليه السلام: «اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك».

ويرد على الاستدلال بهذا القول:

١- ضعف السند، فانه لا يمكن الاعتماد في الإفتاء على ما جاء في نهج البلاغة، وإن كان عظيم الشأن بديع المطالب.

٢- انه قد يكون دالاً على الجواز أكثر منه على عدمه،فان الإمام عليه السلام، لم يوجب كون القاضي أعلم من غيره مطلقاً، أي في مصره وفي غيره من الأمصار، وإنما ألزم مالك بأن يكون من يختاره أفضل من كان بالمصر، وهذا مطلق شامل لحالة ما إذا كان في غيره من هو أعلم منه، وهذا يعني أن حكمه وفتواه حجة مطلقاً حتى مع وجود الأفضل ومخالفة فتواه للحاكم المفضول.

هذه هي الروايات التي قد تذكر في المقام للتخصيص والتقييد، واشتراط الأعلمية في مرجع التقليد، وقد اتضح إنها كلها، إن لم تكن دالّة على عدم الاشتراط، فإنها لا تدل على الاشتراط كما بيّنا، فالصحيح، إن هذا الدليل أيضاً لا يمكن اعتماده لهذه المرحلة

الميكانيكية الثالثة من مراحل عملية الاستنباط.

الدليل الرابع: وجه اعتباري

وهو ما ذكره البعض في المقام، من أن فتوى الفقيه الأعلم، لمّا كانت أقرب إلى الواقع- عادة- من فتوى غير الأعلم بمقتضى أعلميّته، فلابدّ من الأخذ بها وترك فتوى غيره عند العلم بالمخالفة.

وهذا الوجه، لابدّ أنّه يتضمّن دعوى إن الشارع لا يرضى - في مقام تفريغ الذمة- إلاّ بما كان أقرب إلى الواقع من غيره، وهذا ما لا يمكن إثباته أوّلاً، فانه دعوى بلا دليل، بل الدليل على خلافه ثانياً بعد أن كان الكلام في المقام، بعد الاعتراف بإطلاق أدلة تجويز التقليد وحجية الفتوى لفتوى الأعلم وغيره، فان هذه الاطلاقات أدلّ دليل على أن الشارع قد رضي بفتوى أيّ منهما في مقام تفريغ الذمّة.

نتيجة البحث في المسألة

هذه هي المخصّصات أو المقيدات التي تذكر- عادة- في هذا المقام، وقد اتّضح أنها كلها غير صالحة لما ارتجي منها من تخصيص أو تقييد، وعلى هذا، تكون النتيجة إن اطلاقات وعمومات جواز التقليد وحجية قول المفتي، والشاملة بعمومها وإطلاقها لفتوى غير الأعلم، لا تزال هي الحاكمة على ساحة الاستدلال، هذا إذا تنازلنا عن بعض ما كان ظاهراً في حجية فتوى

غير الأعلم مباشرة لا بالإطلاق أو العموم.

وبهـذا يتّضـح، أن ما يقتضيه فن الاستنباط، بمراحله الميكانيكية التي أوضحناها في ما سبق، هو الوقوف عند هذه المرحلة الثالثة من هذه المراحل، ولن يكون هناك حاجة لمواصلة المشوار مع المراحل المذكـورة، إذ يكفيـنا مـا اتّضـح أنه تام من الإطلاقات والعمومات، والـذي يـلزم الفقيـه بالفـتوى بجـواز تقـليد العالم حتى مع وجود الأعـلم، والله هـو العـالم المطّلع على الخفايا، ونحن الجهّال إلاّ بما أفاض به علينا.

هـذا وقـد كـنت أحببت أن أذكر بعض التنبيهات التي لها علاقة بهـذه المسألة هنا، إلا أنني أرى أنها طالت بما فيه الكفاية، فصرفت النظر عن ذلك، وقد يحين حينه في مجال آخر إن شاء الله.

الـلهم لـك الحمـد على سترك بعد علمك، ومعافاتك بعد خبرك، فكلّـنا قـد اقترف العائبة فلم تشهره، وارتكب الفاحشة فلم تفضحه، وتسـتّر بالمسـاوئ فـلم تدلـل عـليه، وصـلّ اللهم على محمد وآل محمد الطّيبين الطاهرين.

ب- الغناء في الشريعة الغراء

الغناء في الشريعة الغراء

تمهيد

تعتبر مسألة الغناء واحدة من أمهات المسائل التي أولاها فقهاؤنا - جـزاهم الله خيـراً- تبعاً لأئمتهم عليهم السلام الاهتمام البالغ؛ فإن المطالع لما كتب في هذه المسألة يجد - وبوضوح- مقدار ما بذلوه من جهد ووقـت ثميـنين فـي سبيل تنقيح هذه المسألة والوصول إلى حكمه سـبحانه وتعالى فيها، وهو ما عهد به سابقهم للاحقهم؛ فإن الباحث فـي هـذه المسـألة يجد أن ذاك الاهتمام قد تضاعف وصولاً إلى ما نعيشه من زمان.

وما يفسر هذا الاهتمام وذاك الجهد، ما عاشته هذه المسألة - ولا تـزال تعيشـه- مـن تأثير ودخالة في حياة الفرد قبل حياة المجتمع؛ فقـد خلق الله سبحانه الإنسان محباً للجمال متأثراً بكل ما يحس أنه مقـرب إليـه، مـتفاعلاً - بكـل جوارحه- مع ما يتناغم وفطرته التي فطره سبحانه عليها.

ولا نعـني بذلـك أن الغناء بصورة عامة ومهما كان نوعه مما فطر الله الإنسان على حبه، كلا والعياذ بالله، وإنما المقصود بذلك، هو أن

الإنسان خلق ميّالاً متأثراً متناغماً مع كل جمال، الجمال الذي له صور متعددة متنوعة واسعة التشكيلة بوسع ما خلقه الجميل سبحانه وتعالى وأحبه.

ولا شك بأن من جملة هذا الجمال، هو التناغم والتناسب في الأصوات، بحيث تأتي على نسب وأنغام متأقلمة مع بعضها، متفاعلة فيما بينها، فتكلم روح الإنسان اللطيفة التي أبدعها خالقها كصفحة الماء التي يؤثر فيها حتى النسيم الهادئ.

وهذا ما يفسر لنا جنوح الإنسان إلى الترنم والدندنة - لو صح التعبير- ما بينه وبين نفسه أحياناً، وبينه وبين الطبيعة أحياناً أخرى، متعلماً من الماء مرة، ومن الحيوانات أخرى، ومن الهواء ثالثة، ومن غيرها، وبصورة عامة: مما أحاط به من أمور سمعها وتأثر بها، فأخذ - بعد ذلك- بمحاولة محاكاتها بعد أن وجد فيها تناغماً في نفسها - أولاً-، ومع نفسه وفطرته شديدة النزوع إلى الجمال والتكامل - ثانياً-.

بدأ يحاكي تلك النغمات، بصوته وحنجرته طوراً، وبأشياء كانت تحيط به، ومن صنعه أو صنع غيره طوراً آخر، وبالاثنين طوراً ثالثاً، مكتشفاً أنه في هذا الباب - شأنه شأن غيره من الأبواب- يمكنه أن يكون مبتدعاً بعد أن كان واقفاً عند حد الاكتشاف؛ وهذا ما ساعده فيه عقله الذي أعطاه الله سبحانه إياه مطوراً صانعاً مبدعاً، تبارك الله أحسن الخالقين، فولد بذلك ما نسميه اليوم بالموسيقى التي تعتبر

أوضح معلم من معالم ما يسمى حالياً بـ«الفنون الجميلة».

ثـم تطـور الأمـر؛ إذ وجـد الإنسـان المبدع أنه يمكنه أن يصدر الكـلمات والكـلام عـلى طـبق ألحـان خاصة وبكيفية خاصة، لا أن يصـدر الصـوت فقط بتلك الكيفية، فولد ما نسميه اليوم بالغناء؛ فإنه كـلمات تـؤدي طـبق ألحـان وأنغـام خاصـة، وتعدى الإنسان تلك المرحـلة الأولى - الموسـيقى- إلى هذه المرحلة الثانية التي نسميها اليـوم بــ«الغـناء»، والذي يعتبر أيضاً فرعاً من أفرع الشجرة المسماة بـ«الفنون الجميلة».

الموسـيقى - الـتي سـبقت الغـناء ولادة- شـأنها شأن الغناء، مما يحاكي فطرة الإنسان ويؤثر فيها التأثير البالغ تبعاً لما خلقها الله عليه من حب ونزوع إلى الجمال والكمال.

ولـكن ...

ولكـن، ليـس معـنى مـا سـبق أنـه سـبحانه وتعالى يحب الغناء ويحب الموسيقى ويأمر بهما ويحث عليهما وينهى عن فصلهما عن حيـاة الإنسان، كلاّ، بل هذان الأمران - مثلهما مثل غيرهما مما خلقه الله سـبحانه متـناغماً مـع فطرة الإنسان- لابد من الرجوع له سبحانه في معرفة ما يناسب الإنسان منهما ويفيده ولا يضره، من غيره.

وبعبارة أخرى: الكثير من الأمور، مما ينزع له الإنسان ويتأقلم مع فطـرته، إلا أن ذلـك لم يعن يوماً أنه سبحانه أجاز للإنسان أن يفعل مـا يحلو له من ذلك، بل وضع له الحد والطريقة والكيفية في إشباع

فطرته ورغبته من تلك الأمور.

خلق الله سبحانه الإنسان ميّالاً إلى كل جمال ومنه جمال الخلقة الإنسانية، وإلى الشهوة الجنسية وغيرها، إلاّ أن ذلك ما عنى يوماً أنه أجاز له الوصول إلى ذلك بكل طريق متاح سالك، بل نجد أنه سبحانه وتعالى قنّن ذلك وأطّره بأطر خاصة محددة واضحة المعالم والخصوصيات لمن اطلع على أحكامه عز وجل في الأبواب الخاصة.

وبهذا يتضح ...

وبهذا، يتضح أن محل كلامنا - في مسألة الغناء- هو في استيضاح السبيل الذي جوز الشارع سلوكه لإشباع فطرة الإنسان ورغبته بالنسبة للتناغم والتناسق في النسب والألحان للأصوات، فهل جوز الشارع إشباع تلك الرغبة بالغناء أم أنه لم يجوز ذلك؟ وإن كان قد جوزه، فما هي حدود ذلك التجويز؟ وما هي صفات هذا الغناء المجوّز؟ أم أن كل غناء جائز؟

هذا - بصورة عامة- ما يدور حوله بحث الغناء، الذي نحاول أن ندلي بدلونا فيه، آملين _ في ذلك- بيان وصفة شافية للطريقة العلمية في بحثه، تكون للسالكين في هذا السبيل عوناً في ما يبذلونه - مجزيين بالخير- للوصول إلى حكمه تعالى، إلا أننا لن نغفل - مع ذلك- الغرض الذي دعانا لتأليف هذا البحث، وهو عرض عملية الاستنباط بطريقة تعليمية واضحة تعين أخوتنا الطلبة الكرام، ونستمدّ العون - في ذلك- من خالق الخير والجمال، فبك يا جميل

نستغيث، ومنك يا محباً للجمال نستمد العون والصلاح، وعميت عين لا تراك عليها رقيباً.

عشر دقائق..

وقبل الدخول إلى معمعة البحث وقرقعته، تفضل علي - عزيزي الباحث- ورافقني عشر دقائق، ولا تخف من ذلك؛ فإنها ليست تلك الدقائق التي كان يذكرها جلاوزة صدام (لعنة الله عليهم وعلى أسيادهم) لأخواننا المؤمنين عند اعتقالهم، والتي كانت تطول لسنين تقضى في سجن «أبو غريب» في بغداد، بعد المرور على إحن ومحن في مديريات الأمن ومعتقلاتها وما يجري فيها، ولربما طالت إلى يوم الحشر مروراً بالمقابر الجماعية التي اكتشفت في أماكن عدة في عراقنا الحبيب بعد أن اشتاقت أرضه لأجزائها الطيبة فما كان إلا أن احتضنتها، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، وهنيئاً لكم أن تكونوا ضيوف أهل البيت عليهم السلام قبل غيركم، وجزاكم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

نعم، هذه العشر دقائق غير تلك العشر، فإنني أحتاج إليها للتنبيه - ونحن بين يدي البحث- على جملة من الأمور التي تضفي على بحثنا هذا النكهة الفنية التي لا يكون البحث علمياً أولاً، تعليمياً ثانياً، إلاّ بها، فإليك - باحثي الكريم- هذه التنبيهات مع فائق الشكر والتقدير على أن تفضلت فأعطيت من وقتك الثمين، وسأحرص - إن شاء الله- على أن لا يضيع ولا يهدر في ما لا يفيد.

التنبيه الأول

توضيح مصطلحين

الحرمة الذاتية – الحرمة العرضية

من يراجع أبحاث القوم بصورة عامة، وبحث الغناء بصورة خاصة، يطالعه مصطلحان مهمان لابد من توضيحهما قبل الدخول في البحث بصورة علمية تطبيقية، وهذان المصطلحان هما: الحرمة الذاتية والحرمة العرضية، وإليك توضيحاً مختصراً لكل منهما:

عندما نتكلم عن حرمة ذاتية وأخرى عرضية، فإننا نقصد في ما نحن فيه الحرمة التكليفية، بمعنى استحقاق العقاب والإثم لو خالف، لا الحرمة الوضعية بمعنى عدم ترتب الأثر المقصود من المعاملة - مثلاً- عليها.

وهذه الحرمة التكليفية، إذا تعلقت بعمل معيّن ذي عنوان معين بما أنه ذلك العنوان لا بما هو مصداق لعمل ذي عنوان آخر، فإن هذه الحرمة تكون ذاتية، بمعنى أنها تعلقت بذات ذلك العنوان المحدد وبما هو ذلك العنوان وبما هو سبب تام لترتب الأثر المبعوث عنه في المقام.

الغش - مثلاً- حرام تكليفاً، وحرمته حرمة ذاتية؛ فإن نفس هذا العنوان مما تعلقت به الحرمة مباشرة وذاتاً، لا بما هو مصداق

للخيانة مثلاً أو للأضرار بالآخرين، ومعنى هذا، أن الغش أينما تحقق، وكيفما تحقق، فهو حرام يستحق فاعله عليه الإثم والعقاب، ولو لم يكن إضرار لأي أحد مثلاً، فهو حرام ذاتاً وحرمته لا تتوقف على حصول أمر مرافق له، أو حصول عنوان يكون الغش أحد مصاديقه وصغرياته.

هذه هي الحرمة الذاتية، وخلافاً لها الحرمة العرضية؛ فإنها لا تتعلق بالعمل بما هو هو، وبما هو عنوان خاص مشخص محدد بمعزل عن غيره من الأمور، وإنما تتعلق به إما بلحاظ ما يرافقه من أمور محرمة، أو بلحاظ كونه مصداقاً من مصاديق عنوان آخر محرم يعرض عليه، كما لو قلنا بحرمة بيع الخمر حرمة تكليفية لكونه إعانة على الإثم والعدوان؛ فإن البيع هنا يكون محرماً بالحرمة العرضية ولكونه مصداقاً من مصاديق الإعانة على المحرم، وأما هو نفسه فإنه لا يكون كذلك، ولهذا، فلو فرض عدم صدق الإعانة على الإثم والعدوان في مورد ما، فإن البيع لن يكون محرماً حينئذٍ إلا أن يقوم دليل آخر على ذلك.

الغرض من عقد هذا التنبيه

وبهذا يتضح، إنه من يذهب إلى كون عمل ما محرماً بالحرمة العرضية، فإنه في الحقيقة والواقع لا يقول بحرمة ذلك العمل، وإنما يقول بحرمة ما يعرض عليه أو يرافقه من عناوين محرمة، فمن يذهب -على هذا- إلى الحرمة العرضية للغناء، فإنه في الحقيقة

يقـول بجـواز الغناء وعدم حرمته في نفسه، فليس هناك عمل اسمه «الغـناء» - عـند هكـذا فقيـه كـالمحدث الكاشـاني فـي الوافـي[١]، والمحقـق السـبزواري فـي كفايـته[٢] عـلى ما نسب إليهما- محرم، وإنمـا المحـرم غيـره مما يلقي بظلال حرمته عليه، وهذا بالضبط ما أشـار إليـه شيخ الفقهاء والمجتهدين وأستاذهم على الإطلاق الشيخ الأنصـاري تتمّن فـي مكاسـبه حيـث قال - بعد ذكر القائلين بالحرمة العرضـية للغـناء- مـا نصـه: «نعـم، بعـض كـلماتهما - الكاشـاني والسـبزواري- ظاهـرة فـي ما نسب إليهما من التفصيل في الصوت الـلهوي الـذي ليـس هـو عند التأمل تفصيلاً، بل قولاً بإطلاق جواز الغـناء وأنـه لا حـرمة فيـه أصـلاً، وإنمـا الحـرام مـا يقـترن به من المحرمات»[٣].

وهذا الكلام بالضبط يأتي في ما يسبق الفتوى، أعني: التعامل مع أدلـة المسـألة مـن آيات أو روايات مثلاً، فإننا إن وجدنا أنها تتكلم عـن حرمة ذاتية للغناء أفتينا بذلك، وإن وجدنا أنها تتكلم عن حرمة عرضـية، فإنه ليس من حقنا - حينئذٍ- أن نفتي بحرمة الغناء ذاتاً، بل لابـدّ مـن الإفتاء بالحرمة العرضية مع التصريح بذلك، من عدم كون المحـرم الغـناء بنفسه، بل المحرم هو ما يكتنفه من أعمال وعناوين

---

(١) الوافي ١٧ : ٢١٨ - ٢٢٣.

(٢) كفاية الأحكام ٨٦.

(٣) المكاسب ١ : ٣٠٤.

محرمة ككون الكلام قبيحاً محرماً ذكره مثلاً أو استعمال آلات موسيقية ثبت حرمة استعمالها شرعاً..

وبالجملة: لابدّ لنا - أخي الباحث- من إعمال دقة النظر والتأمل على نطاقين: التعامل مع الأدلة المذكورة في المسألة، أولاً، ثم حساب كل كلمة يصدرها الفقيه على نطاق الفتوى ثانياً، فلا تغفل.

القاعدة تقتضي الحرمة الذاتية

وأما الميزان والقاعدة في فهم الذاتية أو العرضية، فهو الحاكم على الإطلاق في مثل هذه الموارد، وأعني به العرف، فإن الفهم العرفي هو المرجع الأعلى الذي لا يعلو عليه أحد في هذه الموارد، فإن الخطابات سواء أكانت آيات أو روايات، إنما ألقيت إليه وكانت خطاباً له، فهي تعتمد على ما يفهمه منها، إلاّ أن يتدخل المتكلم - الشارع المقدس في ما نحن فيه- ويبين بأي نحو كان ما يريده فيكون هو المقدم.

وما يقتضيه الفهم العرفي - في ما نحن فيه- هو الذاتية، وكون ما تعلق به الحكم - الحرمة في محل الكلام- بذاته وبنفسه محرماً، لا أنه محرم لحرمة يضفيها عليه غيره من العناوين، فإذا سمع العرف قوله مثلاً: «الكذب حرام» فإنه يفهم كون الكذب بذاته حراماً بحيث أنه متى ما تحقق الكذب تم الموضوع وترتب الحكم بدون أن ننتظر انطباق أي عنوان آخر في البين.

هذه هي القاعدة المستفادة من العرف، ولا نتركها إلى غيرها

لـنفهم الحـرمة العرضـية إلا إذا قامت قرينة صارفة عن ذاك الظهور الأولـي إلى ظهـور آخـر هو العرضية في ما نحن فيه، وهذا بالضبط ما يـدّعى أيضـاً فـي متعلّق الوجوب - والكلام للفائدة ليس إلا- في كون الواجـب هـو المتعـلق بمـا هـو العـنوان الخاص الذي ينتفي الحكم - الوجـوب- بانتفائه فتكون لـه الدخالة التامة في ثبوت الحكم وارتفاعه؟ أم أنـه عـنوان آخـر أوسـع مـنه، ويكـون العنوان الخاص المذكور في الخطاب من باب المثال لذاك العنوان العام؟ فانتبه ولا تغفل.

التنبيه الثاني

الطريقة الفنية للاستنباط في ما نحن فيه

هـذا بيـت القصيد ومربط الفرس؛ فإنه المحور الذي تدور حوله كـل أحـداث قصـتنا، وتـدور في فلكه كل الشخصيات المؤثرة في مسـيرتنا، ولهذا كان لزاماً على الباحث، وفاءً لحق نفسه عليه، ووفاء لحـق العـلم والعـلماء عـليه أن يـبيّن - وقـبل كـل شـيء- السبيل للسـالكين ويمهـده لهـم، فـلا تضـيع الجهود والوقت هنا وهناك لا سامح الله.

وبعد أن ذكرت لك - باحثي العزيز- الطريقة الفنية للاستنباط في الـبحث السـابق - بحث مسألة الأعلمية في مرجع التقليد- والهيكلة العامـة لهـا، والمجالين الحساسين فيها - الميكانيكي وأخيه- سوف تجد أن من السهل تلمّس الخطوط العامة لها في ما نحن فيه.

وننطلق - أبداً- من الأصل العملي

وكما قلت لك - أخي الكريم- في «نيل المآرب»، وفي البحث السابق، فإن منطلق الفقيه في كل عمليات استنباطه - لحكم وضعي كالاشتراط وعدمه كما في البحث الماضي، ولحكم تكليفي كما في ما نحن فيه- وهو المرجع - من حيث الحجية مع عدم دليل غيره- في عملية الاستنباط.

وما دمنا - في ما نحن فيه- نتكلم عن حكم تكليفي - وهو جواز أو عدم جواز الغناء- فإن المنطلق لن يكون إلاّ أصالة البراءة، ففي كل حالة شككنا فيها في الجواز وعدمه، فإن الحكم هو الجواز بمقتضى هذا الأصل.

نعم، لما كانت أصالة البراءة أصلاً عملياً ليس له أي حجية إلاّ في حالة جريانه وهو الشك، كان لزاماً علينا - وهو عبور إلى المرحلة الثانية من مراحل عملية الاستنباط- أن نبحث عن وجود أو عدم وجود الدليل المحرز على الحرمة التكليفية، فإن لم يوجد، كان الحكم هو الجواز اكتفاء بالأصل، ولا تصل الحاجة إلى البحث عن دليل محرز على الجواز؛ فإنه لن يكون إلاّ تحصيلاً للحاصل.

وأما إن ادّعي الدليل المحرز على الحرمة، بحثنا في تماميته سنداً ودلالة، فإن لم يتما، كان المصير ما ذكرناه قبل هنيهة من الاكتفاء بالأصل، وإلا - بأن تم على مستوى هذه المرحلة- عبرنا إلى المرحلة الثالثة من مراحل الطريقة الفنية للاستنباط، والتي تتمثل

بالبحث عن الدليل المحرز المعارض لدليل الحرمة فيثبت الجواز التكليفي، فإن لم يوجد أو كان ولم يتم سنداً ودلالةً، أفتينا بالحرمة لما بأيدينا من دليل محرز على الحرمة في المرحلة الثانية، وإن وجد وتم سنداً ودلالةً، عبرنا إلى المرحلة الرابعة من إيجاد حل لتعارض هذين الدليلين، فإن أمكن الجمع بينهما جمعاً عرفياً من حمل المطلق على المقيد أو العام على الخاص مثلاً حملنا، وكانت الفتوى طبق هذا الحمل، وإلاّ تعين إعمال قواعد التعارض المستقر وعملنا طبق هذه القواعد في مرحلة الحجية والفتوى.

الغرض من عقد هذا التنبيه

هذا عرض إجمالي لهيكلة عامة للطريقة الفنية لعملية الاستنباط، ولعلّك وجدت أنها لم تختلف عن أختها المذكورة في استنباط الحكم الوضعي إلا في بعض اللمسات، كالانطلاق من أصالة عدم الحجية التي تقتضي الاشتراط هناك، والانطلاق من أصالة البراءة التي تقتضي الجواز هنا، إلا أن الانطلاق - وكما نشاهد- في الاثنين من الأصل العملي الذي ينبغي تنقيحه في كل مقام، فانتبه واغتنم لكي تتعلم الطريق الصحيح فتسلكه، وتحكم على من سلكه بالصحة، والطريق الخاطئ فتتركه وتحكم على من سلكه بالخطأ.

التنبيه الثالث

على أعتاب تطبيق الطريقة الفنّية للاستنباط

منهجان مختلفان ضمن هذه الطريقة

ثـم إن فقهاءنـا (جـزاهم الله الخيـر كله) - وبعد اتفاقهم على ما وصـفته لـك مـن الطريقة الفنية- يختلفون في طريقة تناولهم للمادة العـلمية المطـروحة عـلى بسـاط البحث إلى منهجين مختلفين عن بعضـهما، ولمّـا كان هذا البحث - الغناء- بحثاً تعليمياً قبل أن يكون استنباطياً، فإن من المفيد جداً ذِكر هذين المنهجين، وما يتميّز به كل واحد منهما عن الآخر، وما يرجّح الواحد منهما على صاحبه، ونقاط القـوة والضـعف في كل منهما لنخلص إلى اختيار موفق إن شاء الله تعالى.

المنهج الأول

الله الله في الموضوع

هـذا هـو المـنهج الأول مـن المـنهجين المـتقدمين، حيث يقوم الـباحث فيه أولاً بتحديد الموضوع محل البحث غاية التحديد وبما لا مـزيد عليه، وذلك بتشخيص ماهيته وحقيقته أولاً وقبل كل شيء، بحيـث يكون محل الكلام والبحث واضحاً لا لبس فيه، ثم تأتي بعد ذلك رتبة البحث عن حكمه عنده سبحانه وتعالى.

وهـذا المـنهج، هو الذي اعتاد الفقهاء قديماً وحديثاً على سلوكه فـي معظـم أبحـاثهم، وفـي بحـث الغـناء أيضاً، فراجع ما كتب من

أبحاث استنباطية، تجد أن الفقيه يبدأ أول ما يبدأ بتحقيق شيق دقيق لموضوع بحثه ومحله، ولا ينتقل إلى البحث في حكمه إلا بعد أن يبذل تمام الجهد والطاقة في ذلك التحقيق، وهو ما سلكه شيخ الفقهاء والمجتهدين على الإطلاق الأنصاري ﷺ في أغلب أبحاثه وأطولها وأشقها في مكاسبه، لاحظ مثلاً ما كتبه في مسألة«التشبيب» من مكاسبه المحرمة[١]، ولاحظ أيضاً بحثه الأول - تحقيق ماهية البيع وحقيقته عند العرف- والثاني - بيان ما تؤثره المعاطاة عند الشارع- في كتاب البيع[٢]، تجد ما ذكرته لك واضحاً جلياً؛ فإنه يبدأ - وقبل كل شيء- بتحقيق ماهية محل البحث والكلام وتشخيصها، عاطفاً - بعد ذلك- عنان كلامه إلى استنباط حكمها عنده تعالى، وهذا ما مشى عليه قبله فطاحل علمائنا كصاحب الجواهر وغيره؛ فإنهم يشخصون محل الكلام أولاً، ثم يتبعون - وصولاً إلى حكمه- الطريقة الفنية للاستنباط التي تلوتها على مسامعك الكريمة.

المنهج الثاني

إرجاء تنقيح الموضوع وتشخيصه مع الحاجة إليه إلى ما بعد تشخيص الحكم

وهو منهج قلّما يتبع في ما نقرأه من أبحاث علمائنا الأعلام (جزاهم الله خيراً)، فيقوم الباحث فيه بتشخيص الحكم أولاً وحسب

---

(١) المكاسب المحرمة – مسألة التشبيب.

(٢) المكاسب / البيع – ماهية البيع عند العرف، ومسألة المعاطاة.

ما تقتضيه الطريقة الفنية المزبورة للاستنباط، واقفاً عند كل دليل على مقدار ما يحرمه ذلك الدليل أو يحلله من أفراد ومصاديق، ثم إذا انتهى من ذلك، قام بتنقيح محل الكلام وموضوع ذلك الحكم لو احتجنا إلى التنقيح، وقد لا نحتاج إلى ذلك في بعض الأحيان كما سيتضح من مطاوي البحث.

وأما احتياج البحث إلى موضوع ليكون محوراً للكلام والنقض والإبرام، فإن الفقيه في هذا المنهج، يشبعه بتحديد وتشخيص إجمالي للموضوع لا أكثر، فترى الفقيه يتكلم - خلال عملية الاستنباط على هذا المنهج- عن «الكذب» مثلاً بدون أن تُحقق ماهيته وحقيقته، مستعرضاً ما ذكر فيه هذا العنوان من أدلة، حتى إذا ما وصل إلى ما يقتضيه الفن فيه، عطف - حينئذٍ- عنان الكلام إلى حقيقته وماهيته ومصاديقه، وأنه أين يتحقق، وما إلى ذلك من أمور تتعلق بتحديد وتشخيص الموضوع.

وهذا المنهج الثاني، هو الذي نجده أيضاً في بعض أبحاث شيخنا الأنصاري تتَّئُل، وغيره من أعلامنا العظام، فراجع مثلاً ما كتبه في مسألة «الغش» من مكاسبه المحرمة، تجد انه أشبع البحث استنباطاً واصلاً إلى حرمته، عاطفاً بعد ذلك - وبعد ذلك فقط- جهده إلى تحقيق ماهيته وحقيقته وظروف وشروط تحققه.

المنهجان في الميزان

المنهج الأول: ما له وما عليه

أولاً: ما له: (منهج الذوق السليم)

يعتبر هذا المنهج الأول، المنهج الرائج في ساحات البحث العلمي وعلى جميع أصعدتها، سواء أكان البحث بحثاً فقهياً أم بحثاً فيزيائياً أم كيميائياً أم غير ذلك من البحوث، كما أنه المنهج الذي يحبذه كل من كتب وألّف في طريقة كتابة الأبحاث العلمية، المتقدمون والمتأخرون، كما أنه المنهج الذي يوحي به الذوق السليم أيضاً؛ فإن رتبة الموضوع لما كانت متقدمة - والكلام للكل- على رتبة المحمول - الحكم-، كان لزاماً على كل من يريد أن يحمل أمراً ما على ذلك الموضوع، تشخيص وتحديد هذا الموضوع أولاً.

إذا أردت أن تتكلم على موضوع ما سواء أكان خارجياً حقيقياً كزيد مثلاً، أو اعتبارياً معنوياً كالطهارة مثلاً، فإنك لابدّ لك من أن تبين للمخاطب محلّ الكلام - زيد ، الطهارة- وتعرفهما له ليكون على علم به فيعقل ما يقال له بحقهما فيقبل به أو لا يقبل.

لاحظ مثلاً أول صفحة من صفحات كتاب «الروضة البهية» للشهيد الثانيﷺ، تجد أن الرجل - وقبل كل شيء- اهتم أشد الاهتمام بتعريف «الطهارة» الذي أعطاه الشهيد الأول في لمعته الشريفة، فبيّنه بياناً شافياً مع ما يحتمل فيه، ثم إذا انتهى من ذلك، شرع - حينئذٍ- بذكر ما لهذا التعريف وما عليه.

يقوى الاحتياج إلى المنهج الأول على صعيدين

ويقـوى الاحـتياج إلى هـذا المـنهج الأول مـن المـنهجين على صعيدين:

الأول: صـعيد الـتعامل مـع الأدلـة المطروحة في المقام؛ فإنك لا يمكـنك أن تعطي رأيك الموضوعي الدقيق إلا إذا عـرفت - وبدقة- المحـور الذي تدور حولـه تلك الأدلة، أعني: الموضوع، كما أنك - مع عدم تشخيص الموضوع- لا تعرف ساحتك التي أنت فيها والتي ينبغي أن تبحث فيها عن دليل هنا أو هناك سلباً أو إيجاباً.

الثاني: صعيد التعامل مع آراء الآخرين ونظرياتهم المطروحة في المقـام؛ فـإن العـاقل من شارك العقلاء في ما أفاض به عليهم ربهم كمـا ذكرناه في بحث أسرار المناهج المزبور، ومن أين لك أن تقبل بنظرية ما أو تردّها وأنت لم تحدد محل الكلام وموضوعه؟! بل من أيـن لـك أن تسـتفيد - مـع غـض النظر عن إعطاء حكم فصل بين الـنظريات- مما طرح في الموضوع من نظريات وأنت كمن يركض إلى سراب يحسبه الضمآن ماء؟!

وعـلى هذا، فالبحث طبقاً لهذا المنهج الأول، سيكون بحثاً علمياً مفعمـاً بالدقة من جهة، وبالسلامة في الخطى من جهة أخرى، وقبل هـذه الجهـة وتـلك، حامياً لجهد الباحث ووقته من الضياع والهدر، ومـن ذاك الذي يصطلحون عليه بأنه خروج عن محل البحث، بلغة العلماء، وما يسمى عند أهلنا الطيبين: «الخوط بصف الاستكانة»، وما أحلاه من كلام وكيف لا وهو من أحلى الناس أيضاً.

المنهج الأول

ثانياً: ما عليه

الدقة أمر جميل جداً محبذ للجميع، إلا أنه - وفي جميع الأوقات إلا ما ندر- يستلزم ضريبة قد تكون كبيرة في بعض الأحيان، لا بل في كثير منها.

عندما يكون الموضوع محدداً، لن يكون للباحث تلك المطاطية التي يمكنه أن يدير البحث بها، فتكون حركته محددة مشخصة معدودة عليه سلفاً، وهذا، وإن كان مما يرشد من خطواته وآرائه ونظرياته وجهده ووقته، إلا أنه من ناحية أخرى يفقده الكثير من أدوات البحث وبركاتها؛ فإنك تصطدم هنا وهناك وفي كثير من الأبحاث بما يسمونه: «استدلال بدليل أخص من المدّعى»، فلو كنت تبحث في حكم الجمع بين الصلاتين مثلاً، فجاءنا دليل على أنه ﷺ جمع بينهما في يوم العيد أو في يوم ممطر أو حار مثلاً، فإنه لن يكون دليلاً على ما يذهب له الشيعة «أيدهم الله» من جواز الجمع؛ وليس ذلك إلا لأن المدعى - الجمع بين الصلاتين- هو كل جمع بينهما ومهما كانت الظروف، وإن شئت قلت: «الجمع مطلقاً» فهذا هو الموضوع، لا غيره من الجمع في بعض الأحوال.

ونتيجة هذا، أنه سيلزم الفقيه أن يفرد كلاماً آخر على مسألة الجمع بين الصلاتين في يوم ماطر، وآخر لها في يوم حار، وآخر لها في يوم العيد أو يوم الجمعة وهكذا.

وهـذا الـذي ذكرناه في هذا المقال، يأتي في كثير غيره لا يخفى على من كان له حظ من مطالعة أبحاث القوم ونتاجاتهم العلمية فلا نزيد.

هـذا مـن جهـة، ومـن جهة أخرى، فإن هذا المنهج لا يتم أو لا يكـون راجحـاً فـي بعـض الحالات فيكون فيها عقيماً لا فائدة منه، وهـو مـا سـيظهر مـن مطـاوي البحث في المنهج الثاني ولن يطول الانتظار.

المنهج الثاني: ما له وما عليه

أولاً: ما له (ثلاثة عصافير بحجر واحد)

وأمـا هـذا المـنهج الثاني، فإنه المنهج المتبع في بعض الحالات الخاصـة، فإنـه مـنهج خـلاف القـاعدة المتـبعة في البحوث العلمية وخـلاف الأصـل فيهـا مـن تحقيـق وتنقيح موضوع الكلام أولاً ثم الغـوص فـي حكمـه، فهذا المنهج الثاني - وخلافاً لأخيه الأول- لا يتبع إلا في حالات نادرة قليلة.

إلا أن هـذا المـنهج الـثاني وفي هذا البعض من الحالات، يكون العـلاج الـناجع الوحيـد فـي البين، بحيث لو لم يكن موجوداً لوقع الـباحث - حينئذٍ- في حيص من أمره وبيص، لا يدري أفي الأرض هو أم في السماء، أو صرف جهداً ووقتاً لم يكن المفروض عليه أن يصر فهما في ما هو فيه.

ويدور في ذهنك الآن قطعاً السؤال عن هذه الحالات النادرة، فما

هـي هـذه الحالات؟ وما هي أوصافها؟ وما هو السر في عدم إمكان اتباع المنهج الأول أو عدم نجاحه وترجيحه في هذه الحالات؟!

وإليـك الجـواب: عـندما لا يكـون سـبيل إلى تحقيق وتشخيص وتحديـد ماهيـة الموضـوع وحقيقته، فإنه - وفي بعض الأحيان- لا يمكـن لـلفقيه - ومهمـا بذل من جهد ووقت ثمينين- أن يصل إلى كـنه حقيقـة محل الكلام وموضوعه بدقة فائقة، فماذا يفعل حينئذٍ؟ هل يترك الساحة بهذه الحجة؟ أم ماذا يفعل؟

وفي مثل هذه الأوضاع والظروف القاهرة يطل هذا المنهج الثاني برأسـه معلـناً عـن فتح باب الأمل لبحث علمي دقيق أيضاً إلى حد بعيد جداً جداً، يكون هذا المنهج في هذه الحالات باب الفرج الذي لا بـاب آخـر في البين غيره، الباب الوحيد الذي يوصل إلى شاطئ الأمان.

كمـا أن هـناك حالات يكون تحقيق الموضوع وتشخيص ماهيته فيـه صعباً شائكاً يتطلب بذل جهد وبحث عظيمين جداً لكثرة الآراء المطـروحة فيـه وتداخـلها، وصـعوبة الطـريق لحـلها والفصل بينها وانـتخاب رأي قـاطع بالنسبة إليها، فإن الفقيه حينئذٍ، وحفظاً للوقت والجهـد الثميـنين، يؤجـل التـنقيح إلى مـا بعد الوصول إلى الحكم بالطريقة الفنية المزبورة للاستنباط.

وتسـألني:

أولاً: وهـل هـناك حـالات لا يمكـن لـلفقيه، وهو الفقيه، العالم

المتخصص أن يصل إلى كنه وحقيقة الموضوع؟ أو يصعب عليه ذلك؟ و كيف يمكن تصور ذلك؟! فكيف كان فقيهاً إذن؟!

والجواب: نعم، هناك حالات لا يمكن للفقيه فيها الوصول إلى كنه وحقيقة محل الكلام وموضوعه بالدقة اللازمة، أو يستلزم الوصول إليه الوقت والجهد العظيمين جداً، وهذا لا يؤثر على نظرتنا له أبداً؛ فهو فقيه قبل ذلك وبعده إلى أن يشاء الله؛ فإن عدم وصوله إلى نتيجة ناجعة في حقيقة الموضوع، لم ينبع من قصور في باعه وعلمه وقدرته على الاستنباط، بل من ندرة وقلة وفي بعض الأحيان عدم أدوات البناء التي يمكن الاستفادة منها في المقام، فإذا لم يكن طابوق فما ذنب البنّاء إذا لم يبن؟ وما ذنب النجار إذا لم يكن الخشب؟ وهكذا.

كما أنه وفي بعض الحالات، يكون الموضوع محل الكلام مورداً لنقض وإبرام شديدن ولا طريق لترجيح أحد الآراء على غيره، والأمثلة على ذلك ليست معدومة فراجع، بل في بعض الأوقات، يكون بذل جهد ووقت للتحقيق، هدراً للطاقات والجهود، وهذا ما سيتضح آخر البحث وسننبه عليه في حينه إن شاء الله تعالى.

وثانياً: وهب أن الفقيه لم يتمكن من تشخيص وتحديد الموضوع بالدقة المطلوبة في البحث العلمي فماذا يفعل وهو محتاج حتى في المنهج الثاني إلى موضوع يكون محوراً للبحث، فإننا لا نتصور عملية استنباط لا يحدد لها محور ومركز تدور عليه، أليس كذلك؟

والجـواب: نعـم، هـذا صحيح جداً، إلا أننا ذكرنا - في خلاصة توضيح المنهج الثاني- أن حاجة البحث إلى محور ومركز وموضوع تدور عليه كل الأحداث، يتم إشباعها - أثناء عملية الاستنباط- بذكر أدلة أخذت ذاك العنوان والموضوع محل البحث على لسانها، راجع مسـألة «الغـش» فـي مكاسـب الشيخ مثلاً، تجدها مصداقاً بارزاً لما نحـن فيـه، فـنحن - على هذا- نذكر موضوعاً، ولكن نكتفي بأخذه على إجماله وبدون الغوص في تفاصيله وحدوده.

وثالثاً: ومـاذا عن الحالة الثالثة؟ وهي: ما إذا لم يكن من الأدلة ما ذكر فيه ذاك العنوان المبحوث؛ إذ لا نتصور أبداً أن الأدلة قد أخذت كـل العـناوين على لسانها، ولا أقل من المسائل المستحدثة التي لم يكن لها أي ذكر في السابق.

والجـواب: وإن كان هذا السؤال خارجاً عما نحن فيه، إلاّ أننا - ومـراعاةً لـلجانب التعـليمي لهذا البحث- نجيب بالقول بأن الباحث حينـئذٍ يحـاول جهـد إمكانـه أن يرجع محل البحث إلى واحد من العناوين المذكورة على لسان الأدلة، فيكون عمله حينئذٍ بالعمومات والاطلاقـات إن صـح التعـبير، فيمـارس الطـريقة الفـنية المـزبورة للاستنباط على هذا المستوى ولا نطيل.

ورابعاً: سـلّمنا، ولكن: أنتم قلتم - يا أصحاب المنهج الثاني-: إن هذا المنهج أيضاً يأخذ على عاتقه تنقيح وتشخيص الموضوع، غاية مـا فـي الأمـر أنـه يرجـئه إلى مـا بعـد تنقيح الحكم والوصول إليه

باستعمال الطريقة الفنية، فإذا لم يمكن تحقيقه وتنقيحه، أو كان ذلك صعباً مستصعباً، فكيف يمارس الفقيه - على المنهج الثاني- ذلك بعد عملية الاستنباط؟

والجواب: هذا سؤال جيد ولطيف، إلا أننا - والحمد لله- كنا قد أعددنا العدة للجواب عليه سلفاً؛ فإنه المقصود بقولنا - في العنوان-: «ثلاثة عصافير بحجر واحد»، وإليك التفصيل - مع أخذ «الغش» نموذجاً للتصوير والتقريب-:

الباحث - بناءً على هذا المنهج- لا ينطلق في العملية الاستنباطية من فراغ؛ فإن الاستنباط 'استكشاف، وكيف يمكن أن نستكشف حكماً لشيء أنت لا تعرفه؟! وكيف يمكن تصور ذلك؟ كلا، بل الفقيه هنا عنده تصور عن الموضوع محل البحث، إلا انه تصور عام غير محدد والمشكلة إنما تكمن في حدوده ومشخصاته الدقيقة التفصيلية.

الفقيه - بالرجوع إلى العرف بعدم عدم حقيقة شرعية ولا متشرعية له، وبقائه على حقيقته العرفية- عنده تصور عام عن «الغش» وكونه أمراً مشابهاً قريباً للخيانة أو الكذب، ويقطع بصدقه في بعض الحالات، كما لو كان العيب خفياً أو تعمد البائع إخفاءه. إلاّ أنه لم يمكنه التشخيص أنه هل يصدق مثلاً في ما لو كان العيب مما يسهل كشفه إلاّ أن المشتري تساهل وفرّط فلم يقلّب المبيع ولم يتفحصه، أو أنه - الفقيه- كان يصعب عليه تشخيص ذلك من

العرف الذي هو الحاكم - كما قلنا- في باب تشخيص مصاديق العناوين المذكورة في الادلة على فرض عدم حقيقة شرعية ولا متشرعية لها كما هو الحال في ما نحن فيه مثلاً.

هذا التصور العام، كاف في الأخذ بيد الباحث إلى مظان الأدلة المطلوبة في المقام، فيقوم بالتعامل مع الأدلة المناسبة التي ذكر فيها ذاك العنوان «الغش» - مثلاً- فيسردها كلها واصلاً بعد ذلك وببركة الطريقة الفنية للاستنباط إلى أن حكم «الغش» المأخوذ مثلاً حرام.

وبهذا يتم الانتهاء من عملية الاستنباط، وينتقل إلى مسألة التنقيح المزبورة، فما كان متيقناً دخوله من المصاديق في ذاك العنوان، فإنه يناله ما ناله من الحكم بالحرمة، سواء أكان دخوله عن طريق الرجوع إلى العرف وكونه مقداراً متيقناً من ذلك العنوان، أم - وانتبه الآن- عرفنا أنه داخل في العنوان أو الحكم ببركة ذكره على لسان الأدلة التي تعامل معها الفقيه في عملية الاستنباط.

فالبيع في الظلمة مثلاً، قد لا يكون مما يصل الفقيه - بالرجوع إلى العرف- إلى تشخيص كونه غشاً أو ليس بغش، وكذا بيع الحرير مثلاً في وقت رطب، إلا أن الفقيه يفتي بحرمته لكونه غشاً، نعم، يفتي بذلك لكونه غشاً، وما ذلك إلا ببركة ما ورد على لسان الأدلة - الروايات- من كونه غشاً محرماً.

وبهذا يتضح عصفوران من العصافير الثلاثة، ويتضح الحجر؛ فإن الباحث - على هذا المنهج- عندما يسبر ما ورد من الأدلة خلال

عملية الاستنباط، فإنه يستفيد منها على صعيدين:

أولهما: الاستنباط والوصول إلى الحكم.

والثاني: تنقيح وتشخيص بعض حدود الموضوع ومصاديقه التي لم يمكن عمل ذلك معها قبل عملية الاستنباط إلاّ بالعمل مرتين، أعني: سرد تلك الروايات أو الأدلة التي أخذ فيها ذلك التشخيص قبل عملية الاستنباط وأثنائها، هذا إن سلمنا صحة هكذا عمل، أي: سرد تلك الأدلة قبل عملية الاستنباط والاستفادة منها في تشخيص المصاديق، الأمر الذي قد لا يمكن تصوره ناجحاً حينئذٍ؛ فإننا لا يمكن أن نعتمد في ذلك إلا على ما تم سنداً ودلالة من الأدلة، وهذا ما لا يمكن التحقق منه بدون إجراء عملية الاستنباط أولاً وفقاً للطريقة الفنية المزبورة، فانتبه واغتنم.

المنهج الثاني

ثانياً: ما عليه

ولئن كانت المناهج العلمية بصورة عامة تستلزم قدرة فكرية عالية من جهة، ودقة في التعامل مع أدوات البحث من جهة أخرى، وتسلطاً على هذه الأدوات من جهة ثالثة، فإن المنهج الثاني هذا يستلزم أضعاف ما يستلزمه البحث من النوع الأول، وفي جميع الجهات المزبورة وغيرها، ولهذا، كان لزاماً على الباحث - طبق هذا المنهج- أن يتوافر على جملة الأمور المزبورة وغيرها، وعلى أعلى درجاتها؛ فإن هذا المنهج منهج دقيق جداً.

وما يضطرنا إلى هذا الكلام والتنبيه عليه، هو بعض ما وقع فيه البعض - ومنهم الفطاحل- من أخطاء في مقام الاستفادة من هذا المنهج، فلاحظ مثلاً ما كتبه الشيخ الأنصاريﺭﺣﻤﻪ الله في مكاسبه في بحث الغناء، تجد أنّه - وبعد أن اختار هذا المنهج- عاد بعد أن وصل إلى ما تقتضيه الطريقة الفنية من حكم، عاد إلى ما فرّ منه سلفاً، وهو تنقيح وتشخيص حقيقة الغناء وماهيته عرافاً، وهذا خلط بين الأوراق في المنهجين وقع فيه، إلا أن يلتمس له بعض المخارج البعيدة من هنا أوهناك.

كما أنه بالإضافة إلى ذلك، ومع كونه سفينة النجاة في بعض الأحيان - وكما بيّنا- فإنه يبقى منهجاً اضطرارياً، لا تصل النوبة إليه إلا بعد أن لا يجد الباحث يده مبسوطة لأخيه المنهج الأول، فهو - على هذا- كالأدوات الاحتياطية التي لا تصل النوبة إليها إلا مع عدم غيرها من الأدوات الأصلية وهو تمثيل ليس إلاّ.

وأما العصفور الثالث:

وأما العصفور الثالث الذي نضربه بحجر هذا المنهج الثاني، فهو أنه قد يتضح أحياناً - بعد عملية الاستنباط- عدم الحاجة أصلاً إلى تنقيح زائد على ما يفهمه العرف من المفهوم المطروح للبحث، فتصور مثلاً لو كان البحث عن أمر ثبت جوازه وعدم حرمته شرعاً بواسطة الطريقة الفنية للاستنباط، وكانت المعركة بين الآراء إنما تترتب على فرض حكم الشارع عليه بالحرمة، فإننا لن نكون بحاجة

حينئذٍ إلى صرف أي جهد وطاقة إلى تنقيح وتحقيق زائد، وهو ما سيتضح - إن شاء الله تعالى- مما سيأتي في بحث الغناء، فانتظر.

وبهذا تتبين أهمية وحساسية هذا المنهج الثاني من المنهجين المذكورين آنفاً، فإنه المنهج الوحيد الذي يمكن الاستفادة منه أحياناً - في فرض تحير الفقيه وعدم التمكن من تشخيص الحدود- أو المنهج الأكثر فائدة على أقل التقادير - في فرض صعوبة التشخيص- لو سلمنا إمكان استعمال الأدلة للتشخيص قبل عملية الاستنباط ولا نسلّمه، ويبقى كلّ ما شُكّ في انطباق العنوان عليه داخلاً تحت أصالة البراءة - في ما نحن فيه من استنباط الحكم التكليفي- فإنه لا يمكن التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

التنبيه الرابع

المنهج المختار في ما نحن فيه

هذان منهجان متبعان عند الأصحاب على ما يقتضيه التأمل في كلماتهم، ولئن كان تقصير في مسألة عرض هذين المنهجين المختلفين بهذه الطريقة التحليلية، فإنما هو لكونه من مختصات كتيبنا المتواضع هذا، وهذا ما يغفر له تقصيره غير المتعمد ذاك - إن كان- في تناول هذين المنهجين وتحليلهما التحليل العلمي اللائق بهما، ويكفيك - دليلاً- مراجعة كل ما كتب إلى يومنا هذا ولحظتنا هذه في ما نحن فيه من مسألة «الغناء» وغيرها من الأبحاث، فافهم.

واغتنم، وقل: رب زدني علماً.

وينبغي أن لا يفوتك عزيزي الباحث، ما ذكرته لك في مطاوي ما سبق، من أن هذين المنهجين ليسا منهجاً في نفس عملية الاستنباط ومراحلها؛ فإنها عملية واحدة ذات خطوات مشخصة محددة واحدة، سواء اخترت المنهج الأول أم الثاني، بل هما - كما قلت سالفاً- منهجان ضمن هذه العملية، ويبقى الفقيه على أي المنهجين، مضطراً إلى سلوك تلك الطريقة الواحدة، وحسب مراحلها السالفة.

على أعتاب اختيار موفق

المنهج الثاني هو المختار في المقام

المراجع لما كتب في «الغناء» قديماً وحديثاً وإلى يومنا هذا، يجد - وبوضوح شديد- ما وقع فيه الباحثون في هذه المسألة من حيص وبيص في إيجاد تعريف بين واضح محدد للغناء، ويكفيك أن تلقي نظرة بسيطة جداً لكتب القوم، فإنك ستجد من يدعي أنه اختار تعريفاً ناجعاً للغناء، مشخصاً لحقيقته مبيناً لماهيته، ستجد أنه يحير أمام سؤال ما إذا كان العمل الفلاني غناء أم لا، وإن كان قد لا يظهر ذلك للعيان لعدم الخوض في تفاصيل القضية بل قد تجد بعضهم يصرح بالصعوبة أحياناً وبعدم الطريق أحياناً أخرى إلا أنه يبقى سالكاً للمنهج الأول غفلة عن وجود ذاك المنهج الثاني الذي ذكرته لك.

ونحـن، وحفظاً لـلجهود مـن الضياع من جهة، ولتشابك ما قيل وذكر في تحديد ماهية الغناء من جهة أخرى، نجد أنفسنا مضطرين إلى دخول باب المنهج الثاني، متحملين كل ما يلقى على الباحث -علـى هـذا المـنهج- مـن مسـؤوليات ضـخمة عظيمة، مستعينين به تعـالى، وبـأهل بيـت طاهـر طهر أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيـراً، فكونوا أهل البيت أعواني ببركتكم عند الله وكرامتكم عليه، صلى الله عليكم أجمعين وأنالنا شفاعتكم بحقكم عنده.

الغناء

طبق الطريقة الفنية للاستنباط

وبعد أن اخترنا المنهج الثاني من المنهجين السالفين، فما بقي لنا إلا أن ندخل في عملية استنباط حكم الغناء طبق ما ذكرته لك من الطريقة الفنية، فليس عملنا الآن - وقد اخترنا المنهج المزبور- أن نصرف عنان الكلام إلى تنقيح وتحديد حقيقة البيع وماهيته كما كان مقتضى المنهج الأول، وإنما الكلام الآن كل الكلام، في استنباط الحكم، نعم، كلنا عيون مدققة في ما يستفاد من الأدلة الواردة في المقام في فهم ما تشخصه وتدخله في مفهوم الغناء وماهيته وما تخرجه، فإلى الطريقة الفنية للاستنباط وأولى مراحلها.

المرحلة الأولى

تنقيح الأصل العملي الجاري في المقام

ذكرت لك - عزيزي القارئ- أن منطلق الفقيه في عمليات الاستنباط، هو الأصل العملي، وما دمنا - في بحث الغناء- في مقام

استنباط الحكم التكليفي، فإن الأصل العملي المنقح في هذه العملية هو أصالة البراءة؛ فإنه الأصل الجاري في حالة الشك في الجواز وعدمه وهو محل الكلام.

هذا من حيث المجال الميكانيكي المذكور سالفاً، وأما من حيث المجال الآخر - مجال الحجية- فإنك تعرف جيداً بأنه لا يمكن التمسك بالأصل العملي إلا في حالة البحث عن دليل محرز على خلافه يقطع العمل به، وعدم الظفر بهكذا دليل.

ومعنى هذا، إننا إذا لم يقم عندنا دليل محرز على الحرمة، أو قام ولكننا أحرزنا عدم دخول مصداق ما في العنوان الذي أخذ في الدليل المحرز المحرم، أو شككنا في دخوله في ذلك العنوان، فإن الحكم هو الجواز ببركة أصالة البراءة هذه.

فإذا كان هذا الموقف، فالآن هل يمكن الإفتاء على طبق البراءة؟ هذا ما لا يمكن البت فيه إلا إذا دخلنا المرحلة الثانية وما بعدها في حالة الحاجة إليها، فإلى المرحلة الثانية.

المرحلة الثانية

البحث عن الدليل المحرز على الحرمة

وفي مقام بحثنا عن الدليل المحرز على حرمة الغناء، نصطدم بجملة أدلة ادّعي دلالتها على ذلك، فلنذكر هذه الأدلة الواحد تلو الآخر، متأملين في تماميتها سنداً ودلالة، وفي مقدار هذه الدلالة إن

تمت، وهذه الأدلة هي:

الدليل الأول: الإجماع

فقد ادّعى غير واحد من الأصحاب الإجماع على الحرمة، فراجع مبسوط[١] الشيخ وخلافه[٢]، وسرائر ابن إدريس[٣]، ومنتهى العلامة[٤]، ومروراً بجواهر صاحب الجواهر حيث يقول فيه ما نصه: «بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه... بل يمكن دعوى كونه ضرورياً في المذهب»[٥] إلى غير ذلك من الدعاوى الكثيرة جداً.

تمحيص الدليل الأول

إلاّ أن كل هذه الدعاوى لا تصمد دليلاً أمام التحقيق؛ فإنها إجماعات إن لم تكن مدركية فلا أقل من كونها محتملة المدركية، فلا إجماع تعبدي كاشف عن رأي المعصوم‏. فلا زلنا - إلى الآن- وما تمليه علينا أصالة البراءة.

---

(١) المبسوط ، ج ٨ ، ص٢٢٣.

(٢) الخلاف ، ج ٦ ، ص٣٠٦.

(٣) السرائر ، ج ٢ ، ص١٢٠.

(٤) المنتهى، ج٢ ، ص١٠١١

(٥) جواهر الكلام، ج٢٢ ، ص٤٤.

الدليل الثاني: القرآن الكريم

وهو جملة من الآيات الكريمة التي ادّعي دلالتها على حرمة الغناء، وهي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ **فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور** ﴾[١].

بضميمة بعض الروايات الواردة في تفسير «قول الزور» بالغناء، منها:

ما رواه زيد الشحام قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿**واجتنبوا قول الزور**﴾، قال: قول الزور الغناء»[٢].

والرواية تامة سنداً وبها غنى وكفاية عن غيرها مما ورد في المقام، وإن وصفها في هامش مصباح الفقاهة بقوله: «ضعيفة لدرست بن منصور»[٣]، فإنها لدرست بن أبي منصور أولاً، وقد وثقه الشيخ برواية علي بن الحسين الطاطري عنه؛ فقد ذكر الشيخ في ترجمته ما نصّه: «وله كتب كثيرة في مذهبه، وله كتب في الفقه، رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم ولأجل ذلك ذكرناها»[٤]، وهي شهادة بوثاقة مشايخ الطاطري، حتى لو لم نقبل - فرضاً- وثاقة

---

(١) الحج ، الآية ٣٠.

(٢) الوسائل، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٣) مصباح الفقاهة، السيد الخوئي، ج١ ، ص ٣٠٥.

(٤) فهرست الشيخ الطوسي، الترجمة رقم (٣٩٠) وفيها: «علي بن الحسن الطاطري الكوفي».

الرجل بوقوعه في اسناد تفسير علي بن إبراهيم.

مقدار دلالة الآية الشريفة

ولا ريب أن الآية تدل على حرمة الغناء، إلاّ أنها لا تثبته له لأنه «غناء» وإنما لأنه مصداق من مصاديق «قول الزور»، فلا تدل على حرمة الغناء في نفسه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنها إنما تثبت الحرمة لما كان «قول الزور» من الغناء لا لطبيعي الغناء، ومعنى هذا، أن الحرمة المستفادة من الآية هي الحرمة العرضية لا الذاتية؛ إذ من الواضح أن حقيقة الزور تختلف عن حقيقة الغناء، فقد يصدق الزور ولا يصدق الغناء.

نكتة مهمة جداً: لا داعي للخلاف

هذا ما نفهمه من الآية الشريفة، كما أننا نفهم بضميمة ما جاء من رواية في مقام التفسير والتطبيق، إن الشارع - بهذه الروايات- لم يكن في مقام بيان حقيقة الغناء وماهيّته، وإن شئت عبرت بقولك: لم يكن في مقام تعريف الغناء، ليقع الخلاف حينئذٍ بين الأعلام فيشكك بعضهم على تمامية دلالتها بأن الغناء من مقولة الكيفية للأصوات ومقتضى الآية أنّ الغناء من مقولة الكلام كما فعل الشيخ في مكاسبه، فيحتاج حينئذٍ إلى ردّ ذلك الإشكال بما أورده السيد الخوئي تتنُّ[1] أو غيره من المحققين.

---

(١) المكاسب، بحث الغناء.

هـذا مـن جهة، ومن جهة أخرى، فإنه لن يمكن - والحال هذه- أن نقيّـد مفهـوم الغـناء وحقيقـته بكونه قول زور، كما فعله البعض مستشهداً بما ورد في الآية الشريفة بضميمة تفسيرها بالروايات.

ثانيـاً: قوله تعالى: ﴿**والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً**﴾[١].

بضـميمة ما ورد في تفسيرها من الروايات في الغناء، كرواية أبي الصباح الكـناني عـن أبـي عـبد الله عليه السلام فـي قولـه عـز وجل: ﴿**لا يشهدون الزور**﴾ قال: الغناء[٢].

والـرواية تامـة السـند ففيها غنى وكفاية عن غيرها مما ينقل في تفسير الآية مع كونها ضعيفة سنداً.

مقدار دلالة الآية الشريفة

إلاّ أن المشكلة في الاستدلال بالآية الكريمة تنبع من عدم إحراز كـون المـدح الوارد فيها للمؤمنين إنما هو مدح لفعلهم الواجب من عـدم شـهادة الغـناء؛ فإنه يحتمل كون ذلك المدح، إنما كان لفعلهم شـيئاً راجحـاً مسـتحباً، ويقوى هذا الاحتمال مع علمنا بأن الآية قد وردت في سياق مدح المؤمنين على جملة من الأعمال غير الواجبة قطعـاً كـبياتهم لربهم سجداً وقياماً في قوله تعالى: ﴿**والذين يبيتون**

---

(١) الفرقان : ٧٢.

(٢) الوسائل ، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٣.

لربهم سجداً وقياماً﴾، وكدعائهم الوارد في قوله تعالى: **﴿والذين يقولون هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين﴾**.

وعلى هذا، فستكون الآية المفسرة بالغناء مجملة لا تدل على أكثر من رجحان ترك شهادة الغناء وليس هذا هو المطلوب.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الوارد في الآية هو التعبير بشهادة الزور، وهو ما يستفاد منه عرفاً حضور مجالس الغناء لا الغناء بنفسه فقد يكون الحكم بالحرمة - على فرض استفادته من الآية- لأجل ما كان يحصل في تلك المجالس من المحرمات من دخول الرجال على النساء وغيره.

ثالثاً: قوله تعالى **﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين﴾**[١].

بضميمة ما ورد من الروايات في تفسير الآية بالغناء، كما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: سمعته يقول: الغناء مما وعد الله عليه النار، وتلا هذه الآية: **﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين﴾**[٢].

والرواية تامة سنداً وبها غنى وكفاية عن غيرها مما ورد في

---

(١) لقمان : ٦.

(٢) الوسائل ، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

تفسير الآية الشريفة.

مقدار دلالة الآية الشريفة

وأما بالنسبة لدلالة الآية الكريمة، فما قلناه في أختها الأولى يأتي هنا أيضاً تقريباً؛ فإنه سبحانه وتعالى لم يجعل العذاب المهين على نفس الغناء، وإنما لمن يغني ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً، ومعنى هذا، إن الغناء إنما يحرم في ما إذا كان وسيلة للإضلال والاستهزاء هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن ما ذكرناه في الآية الأولى آت هنا أيضاً؛ فإنه لا يمكن الاستشهاد بهذه الآية وما ورد في تفسيرها، في تقييد مفهوم الغناء وحقيقته بالإضلال عن سبيل الله والاتخاذ هزواً كما فعل المحقق الخوئي ﵀ وتبعه عليه بعض أجلة تلامذته[1]، وذلك لما قلناه من عدم كون الآية في مقام التعريف وبيان الحقيقة والماهية، وإنما جاءت الروايات لتذكر أن من مصاديق «لهو الحديث» هو الغناء الذي يتخذ للإضلال والاستهزاء، فلا تغفل.

على أعتاب الدليل الثالث:

وقبل أن ندخل الدليل الثالث، فلنستذكر ما استفدناه من الدليل الثاني - القرآن الكريم-، فإن غاية ما استفدناه منه في الآيتين الأولى والثالثة، هو الحرمة العرضية للغناء، بأن كان قول زور - كما في الآية

---

(١) عمدة المطالب، السيد القمي، ج١ ، ص ٢٤٥.

الأولى- أو إضلالاً عن سبيل الله واستهزاء به ـ كما في الآية الثالثة-، وأما أن الغناء في نفسه حرام وأن طبيعي الغناء حرام فلا، كما أننا لم نستفد من هاتين الآيتين الشريفتين، كون ماهية الغناء وحقيقته هي القول أو لهو حديث يتخذ للإضلال والاستهزا؛ لما ذكرناه من أنهما ليستا في مقام بيان الماهية والحقيقة كما هو شأن الروايات المفسرة أيضاً؛ فإنها في مقام التطبيق وذكر بعض المصاديق ليس إلاّ.

وعلى هذا، فإن الغناء في نفسه - إلى الآن- لم يثبت كونه حراماً، كما أن ما ثبت كونه حراماً من الغناء، فليس حراماً لأنه «غناء» من جهة، كما أن الحرام هو ما انطِبق عليه العنوان المأخوذ في الآيتين الشريفتين دون غيره من المصاديق بأن لم يكن المحتوى قول زور وباطل وكذب، ولا اتخذ للإضلال والاستهزاء، فهذا غناء جائز لأصالة البراءة لحد الآن طبعاً.

الدليل الثالث: الروايات

وقد ادّعي تواترها، ويمكن تصنيفها إلى عدة طوائف وهي:

الطائفة الأولى: ما دل على النهي عن الغناء

وهي روايات منها:

١- مرسلة إبراهيم بن محمد المدني عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن الغناء وأنا حاضر، فقال: لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن أهلها»[(١)].

والرواية ضعيفة سنداً فلا داعي لإطالة الكلام في دلالتها.

٢- ما رواه زيد الشحام، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك»[(٢)].

والرواية وإن كانت تامة سنداً، إلاّ أنها غير تامة دلالةً؛ فإن المذكور فيها من النتائج قد ورد في بعض المكروهات.

ومن جهة أخرى، فإنه قد يفهم عرفاً أن الإمام عليه السلام يتكلم عن «بيوت الغناء» وهي البيوت المعدة لذلك، فيأتي في هذه الرواية ما ذكرناه في الآية الثانية.

٣- ما رواه عبد الأعلى، قال: «سألت أبا عبد الله عن الغناء، وقلت: إنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله رخّص في أن يقال: جئناكم جئناكم، حيونا حيونا، نحييكم، فقال: كذبوا، إن الله عز وجل يقول: **﴿وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين لو أردنا أن نتخذ لهواً لاتخذناه من لدنا إن كنا فاعلين بل نقذف بالحق على الباطل فيدفعه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون﴾**[(٣)]، ثم

---

(١) الوسائل ، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٢.

(٢) المصدر السابق، الحديث ١.

(٣) الأنبياء : ١٦ — ١٨.

قال: ويل لفلان مما يصف؛ رجل لم يحضر المجلس»[(١)].

وهذه الرواية وإن كانت تامة السند، إلا أنها غير تامة دلالةً؛ فإن الظاهر منها أن الإمام عليه السلام باستشهاده بالآيات الشريفة، إنما كان في مقام ذم من زعم صدور الرخصة من النبي صلى الله عليه وآله في التغني بما ذكر، إلا أن هذا لا يستلزم صدور المنع والتحريم منه صلى الله عليه وآله، عرفاً؛ فإن الكذب الذي وصف به الإمام الزاعمين، إنما هو الإخبار على خلاف الواقع، ويمكن تصوير هذا الواقع بأحد تصويرين: أولهما: أن يكون صدور المنع منه صلى الله عليه وآله، فيكون زعم صدور الترخيص كذباً، والثاني: أن يكون عدم صدور الترخيص الذي زعم صدوره، فزعم صدور الترخيص هنا كذب أيضاً.

إذا اتضح هذا نقول: والمفيد - للاستشهاد بالآية على حرمة الغناء- هو الأول دون الثاني، وهذا ما لا سبيل لإحرازه؛ فإننا إن لم نقل أن المتفاهم عرفاً من الكذب هو عدم صدور ما زعم صدوره دون غيره، فإنه لا أقل من كون هذا الاحتمال قائماً معتداً به يجعل الرواية مجملة من هذه الناحية، ولا يجوز الأخذ حينئذٍ إلاّ بالمقدار المتيقّن وهو الثاني.

ولو تنازلنا وقلنا بظهور الرواية في كون الكذب إنما هو لصدور المنع منه صلى الله عليه وآله، فإن المقدار المتيقن من هذا المنع، إنما هو أداء الكلمات المذكورة بطريقة مستهجنة غير لائقة بصدور التجويز منه

---

(١) الوسائل ، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٥.

ﷺ، سواء أرجع الاستهجان لطريقة أداء الكلمات بنفسها، أو إلى ما يـرافقها ذلـك الأداء من محرمات من صدورها من النساء الأجنبيات مثلاً وسماع الرجال الأجانب لهن، فالرواية -على هذا- لا تدل على الحرمة الذاتية بل العرضية.

هـذه جملة من روايات هذه الطائفة الأولى، وهناك جملة أخرى مذكـورة فـي مضـانها إلا أنهـا كلها أو جلّها لا يدل إلا على الحرمة العرضـية -عـلى فرض تسليمه سنداً- كما لا يخفى على من راجع كتب القوم.

الطائفة الثانية: ما دلّ على حرمة الاستماع إلى الغناء

وقـد ادّعـي أن هذه الروايات وإن كانت واردة في الاستماع إلى الغـناء، إلا أنها يستفاد منها عرفاً حرمة الغناء أيضاً لا حرمة الاستماع فقط، وهي جملة من الروايات منها:

١- مـا روي عـن عـلي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يتعمد الغناء يجلس إليه؟ قال: لا».

والـرواية تامـة سـنداً فلابـدّ مـن تـنقيح الكـلام في دلالتها على المدّعى فنقول:

إن الظاهـر عـرفاً من قول السائل: «يتعمد الغناء يجلس إليه»، هو أنـه يقصـده ويحضـر المجالس المعدة له، فالمعنى: «يتعمد مجالس الغـناء...»، وهـذا مـا سـأل عـنه علي بن جعفر أخاه عليه السلام، وبمقتضى الـتطابق بيـن الجـواب والسـؤال، هـو أن الحـرمة المدلـول عـليها

بالجواب، قد تعلقت بما ورد في سؤال السائل، فتكون النتيجة، هي أن حضور هكذا مجالس غير جائز، وأين هذا مما نحن فيه من «الغناء»، فالرواية أجنبية عما نحن فيه، وغايتها احتمال أن يكون تحريم حضور المجالس لحرمة الغناء بنفسه وهو احتمال غير معتد به مع وجود غيره، كحرمة ما يقام به عادة في تلك المجالس من محرمات كاختلاط الرجال بالنساء وشرب المحرمات وتغني المغنيات، إلى غير ذلك وهو عين ما ذكرناه في بعض ما سبق.

وعلى هذا، فأقصى ما يستفاد من الرواية تنزلاً، هو حرمة الغناء حرمة عرضية.

٢- ما رواه ابن محبوب عن عنبسة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «استماع اللهو والغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع»[١].

والرواية - مع ضعفها سنداً- لا تدل على حرمة الاستماع؛ فإن التعبير الوارد فيها يناسب بعض ما قد ورد في بعض المكروهات فراجع.

إلى غير هاتين الروايتين مما تجده في الباب (١٠١) من أبواب ما يكتسب به من الوسائل، وكلها ضعيف السند، فلا داعي لذكره.

الطائفة الثالثة: ما دل على أن ثمن المغنية وأجرها سحت

بتقريب أنه يستفاد منه حرمة الغناء، وهو مجموعة من الروايات منها:

---

(١) الوسائل ، الباب ١٠١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

ما رواه إبراهيم بن أبي البلاد، قال: «قلت لأبي الحسن الأولعليه السلام: «جعلت فداك، إن رجلاً من مواليك عنده جوار مغنيات، قيمتهن أربعة عشر ألف دينار، وقد جعل لك ثلثها، فقال: لا حاجة لي فيها؛ إن ثمن الكلب والمغنية سحت»[1].

وغيرها من الروايات كلها ضعيف سنداً فلا داعي لصرف الوقت في الكلام في دلالتها.

الطائفة الرابعة: ما دل على حرمة التغني بالقرآن

وهو مجموعة من الروايات منها:

ما رواه عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال: «إن من اشراط الساعة إضاعة الصلوات... ، فعندها يكون أقوام يتعلمون القرآن لغير الله، ويتخذونه مزامير، ويكون أقوام يتفقهون لغير الله، وتكثر أولاد الزنا، ويتغنون بالقرآن... فأولئك يدعون في ملكوت السماوات الأرجاس الأنجاس»[2].

وهذه الرواية كغيرها من روايات هذه الطائفة الرابعة كلها ضعيفة سنداً.

نتيجة الدليل الثالث- الروايات-

هـذه هـي الروايات التي قد يدّعى دلالتها على حرمة الغناء، وقد

---

(١) الوسائل ، الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٢) الوسائل ، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢٧.

اتضح أن التام منها سنداً لم يكن يستفاد منه أكثر مما استفدناه من الآيات بضميمة الروايات المفسرة لها من الحرمة العرضية للغناء، وإن شئت قلت: عدم حرمة الغناء في نفسه، وإنما الحرام بعض ما يعرض عليه أو يرافقه من أعمال محرمة، كالتي وردت في الآيات الشريفة من قول الزور والأكاذيب والباطل، واتخاذه للإضلال عن سبيله تعالى والاستهزاء به، أو كون المغني امرأة تهيج الشهوة بغنائها وخضوعها بالقول، واستماع الرجال لها، واختلاط الرجال بالنساء الأجنبيات، إلى غير ذلك من المحرمات.

نتيجة البحث في المسألة

والنتيجة التي نصل إليها بعد سبرنا لهذه المرحلة الثانية من مراحل عملية الاستنباط، هي: أنه لم يثبت دليل محرز على حرمة الغناء في نفسه، فلا يكون حراماً بالحرمة الذاتية، وإنما الثابت - بما ذكر من أدلة في هذه المرحلة- هو حرمة أمور أخرى تعرض على الغناء أو ترافقه من قبيل ما ذكرناه قبل قليل.

ومعنى هذا الكلام، هو أن «الغناء» لم يثبت في حرمته دليل محرز قاطع للعمل بالأصل العملي الذي انطلقنا منه في المرحلة الأولى، فلا زلنا إلى الآن وقد انتهينا من المرحلة الثانية من مراحل الطريقة الفنية للاستنباط، نشك في حكم الغناء من حيث هو غناء، هل حرمه الشارع أم لم يحرمه؛ فإننا وإن رددنا ما استدل به على

الحرمة إلا أننا لم يثبت لنا أن تلك الأدلة تجوزه أيضاً، بل الكلام كل الكلام، لم يكن إلا في نفي دلالتها على الحرمة لا في استفادة الجواز منها بالإضافة إلى ذلك، كما هو واضح.

والمرجع في ذلك الشك- إلى الآن- هو أصالة البراءة القاضية بالجواز، وإنما قلنا: «إلى الآن»، لأننا لم نبحث بعد عن أدلة محرزة تدل على جواز الغناء في نفسه كما قد يدعى وادّعي ووجود كذا دليل، فتكون الفتوى حينئذٍ بوجود الدليل المحرز على الجواز لا بالأصل العملي على ذلك.

وبهذا يتضح متانة ما ذهب إليه بعض الأعاظم - كالمحدث الكاشاني والمحقق السبزواري- في ما نسب إليهم - وبحق- من عدم حرمة الغناء في ذاته، كما يتضح تمامية ما انتهى إليه المحقق الأردبيلي ﵀ في محكي شرح الإرشاد، من قوله: «ما رأيت رواية صحيحة صريحة في التحريم» وإن نعته المحقق الخوئي ﵀ في مصباحه بقوله: «وهو أعرف بمقاله»[1].

هذا كله من جهة، ومن جهة أخرى، فإننا لسنا بحاجة إلى البحث عن ذلك الدليل المحرز على الجواز، بمعنى أنه لن يكون لذلك أي تأثير على مستوى الفتوى فإنها الجواز، سواء إن لم يكن دليل محرز وتمسكنا بالبراءة، أو كان وتمسكنا به.

ويتضح أيضاً، أن لا حاجة إلى الكلام في حكم بعض ما وقع

---

(١) مصباح الفقاهة، السيد الخوئي، ج١، ص٣٠٧.

الخلاف في جوازه وعدمه من جهة صدق مفهوم الغناء عليه وعدمه، كما لو كانت مضامين الكلام حقة، من المراثي والمدائح وأشعار الحكم وما شابهها؛ فإنها حتى لو صدق عليها الغناء، فإنه لن يؤثر ذلك من حيث الحكم؛ فإنه لم يثبت - كما قلنا- حرمة نفس هذا العنوان، بل غاية ما ثبت الحرمة العرضية له ليس إلا.

وعليه، فلا مانع من كل ذلك إلاّ أن يعرض عنوان محرم، مهما كان ذلك العنوان، كهتك حرمة القرآن الكريم مثلاً في حالة التغني به بألحان محرمة لا تناسب قدسيته بوصفه كلامه سبحانه وتعالى، غير ذلك من العناوين المحرمة كاستعمال الآلات الموسيقية كالعود والطبل مثلاً بناءً على حرمة هذا الاستعمال، إلاّ أن المؤمن العاقل في شغل عن كل ذلك كما لا يخفى.

وبهذا يتضح ما عبرنا عنه بالعصفور الثالث أثناء بيان المنهج الثاني، فهو من بركات ذاك المنهج كما نبهنا عليه هناك؛ إذ أي داع الآن لتنقيح وتحقيق ماهية الغناء أكثر مما نفهمه من العرف ومما هو متفق عليه بينهم؟! وهل يكون - والحال هذه- إلا هدراً للوقت والجهد الثمينين؟!

الحمد لله الذي أدعوه فيجيبني، وإن كنت بطيئاً حين يدعوني، والحمد لله الذي أسأله فيعطيني، وإن كنت بطيئاً حين يستفرضني، والحمد لله الذي أناديه كلما شئت لحاجتي، وأخلو به حيث شئت لسري، بغير شفيع فيقضي لي حاجتي، والحمد الله الذي لا أدعو

غيــره، ولــو دعوت غيره لم يستجب لي دعائي، والحمد لله الذي لا أرجــو غيــره، ولــو رجــوت غيره لأخلف رجائي، والحمد لله الذي وكلــني إليــه فأكرمــني، ولــم يكلني إلى الناس فيهينوني، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

المصادر

١- القرآن الكريم.

٢- الاختصاص، الشيخ المفيد.

٣- التنقيح في شرح العروة الوثقى، السيد الخوئي.

٤- جواهر الكلام، الشيخ حسن النجفي.

٥- الخلاف، الشيخ الطوسي.

٦- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني.

٧- السرائر، ابن إدريس.

٨- شرائع الإسلام، المحقق الحلي.

٩- عمدة المطالب في شرح المكاسب، السيد القمي.

١٠- عيون المعجزات، حسين بن عبد الوهاب.

١١- الفهرست، الشيخ الطوسي.

١٢- الكفاية، المحقق السبزواري.

١٣- المبسوط، الشيخ الطوسي.

١٤- مصباح الفقاهة، السيد الخوئي.

١٥- المكاسب، الشيخ الأنصاري.

١٦- منتهى المطلب، العلامة الحلي.

١٧- نهج البلاغة، الشريف الرضي.

١٨- الوافي، المحدث الكاشاني.

١٩- وسائل الشيعة، الحر العاملي.

محتويات الكتاب

البحث الأول
أسرار المناهج الفقهية وطرق الاستفادة منها

البحث الثاني
أسرار عملية الاستنباط بصورة تطبيقية

أ- مسألة الأعلمية في مرجع التقليد

الغناء في الشريعة الغرّاء

* * *

تنبيه

سقطت العبارة التالية من ص ٧٧ بعد قولنا: «ومنه الى الخاص والمقيد»: «بينما الرحلة من حيث الحجية، كانت على العكس من ذلك، تبدأ في تقديم الخاص والمقيد».

١ - المناهج الفقهية في حوزتنا المباركة ، كالشرائع واللمعة والمكاسب - بل وكذا ما يطرح في بعض بحوث الخارج اليوم - لم يُطرح كمادة تعليمية تدريسية روعي فيها كل مواصفات الكتاب التعليمي التي من أهمها التدرج في طرح المعلومة ، ولهذا ، ليس من اللازم دراستها من الجلد الى الجلد كما يُصر البعض ويُخيل البعض الاخر ، بل يكفي ان نصل الى الغرض والهدف من دراستها ، ولكن ما هو هذا الهدف ؟ وما هو ذاك الغرض ؟ ومن الذي يحددهما ؟

٢ - عملية الاستنباط - شأنها شأن غيرها من العمليات - لها مراحل مشخصة محددة ، لا بد لكل فقيه من سبرها ، والفقيه كل الفقيه من يعرف هذه المراحل عن تسلط وملكة، فيشخص دائما موقعه من عملية الاستنباط ومراحلها .

المؤلف

